سِلْسِلَةُ الرُّدُودِ عَلَى الْخَوَارِجِ وَأَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالضَّلَالِ (١)

فَصْلُ الْقَضِيَّةِ فِي الْحَاكِمِيَّةِ

بَيْنَ تَحْرِيفِ الْغَالِينَ وَتَأْوِيلِ الْجَاهِلِينَ

وَبَيَانِ مَوْقِفِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي حُكْمِ مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ

تأليف

مُحَمَّد خَالِد

غفر الله له ولوالديه وجميع المسلمين

الطَّبْعَةُ الأُولَى

نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَتَقَبَّلَهُ وَيَنْفَعَ بِهِ الْمُسْلِمِينَ

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٦ م

سِلْسِلَةُ الرُّدُودِ عَلَى الْخَوَارِجِ وَأَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالضَّلَالِ (١)

فَصْلُ الْقَضِيَّةِ فِي الْحَاكِمِيَّةِ

بَيْنَ تَحْرِيفِ الْغَالِينَ وَتَأْوِيلِ الْجَاهِلِينَ

وَبَيَانِ مَوْقِفِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي حُكْمِ مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ

تأليف

مُحَمَّد خَالِد

غفر الله له ولوالديه وجميع المسلمين

الطَّبْعَةُ الأُولَى

نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَتَقَبَّلَهُ وَيَنْفَعَ بِهِ الْمُسْلِمِينَ

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٦ م

فَصْلُ الْقَضِيَّةِ فِي الْحَاكِمِيَّةِ

بَيْنَ تَحْرِيفِ الْغَالِينَ وَتَأْوِيلِ الْجَاهِلِينَ

وَبَيَانِ مَوْقِفِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي حُكْمِ مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ

الطَّبْعَةُ الأُولَى

t.me/Khawarij1

@mohammed24

_mohamedd.24

faslulqadiyah@gmail.com

للتواصل إن كان هنالك تقويمات أو اقتراحات
أو أسئلة على الكتاب

فصل القضية في الحاكمية

بين تحريف الغالين وتأويل الجاهلين

وبيان موقف أهل السنة في حكم من حكم بغير ما أنزل الله

مُقدِّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ الذي نَصَرَ مَن نَصَرَه، وخَذَلَ مَن خالَفَ أَمْرَه، وجَعَلَ الحُجَّةَ القائمةَ في كتابِه وسُنَّةِ نبيِّه ﷺ، بفَهْمِ صَحابتِه الأبرارِ الذين هم أمنةٌ لأمتِه. وأشهدُ أن لا إلٰه إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحُكمُ وإليهِ الرجوع، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه، بَعثَهُ بالهدى ودينِ الحقِّ ليُظهرهُ على الدينِ كُلِّه، ففَصَّلَ الأحكامَ، وبَيَّنَ الحلالَ والحرامَ، صَلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلِه وصحبِه السالكينَ على محجَّتِه البيضاءِ صلاةً وسلامًا دائمين.

أما بعدُ:

فإنَّ أصلَ ضلالِ الفرقِ الهالكةِ إنما كانَ بسببِ نُكوصِهم عن فَهْمِ علماءِ الأمةِ للكتابِ والسنة، واستبدالِ ذلكَ بأهوائِهم وآرائِهم الفاسدة. ومِن أظهَرِ مَن ضلَّ في هذا البابِ هم الخوارجُ ومن سلكَ سَبيلَهم في زمانِنا، حيثُ جَعَلوا مسألةَ الحاكميةِ مِعولًا لهدمِ أصولِ الإسلامِ، فكفَّروا بالمعاصي، واستحلوا الدماءَ، وحَرَّفوا مَعاني الآياتِ عن مَواضِعِها.

ولَمَّا كانَ قولُه تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾[1] هو العُمدةَ التي يرتكزُ عليها هؤلاءِ في تكفيرِهم وإفسادِهم، كانَ لزامًا علينا أن نَكشفَ زَيْفَ فَهْمِهم ببيانِ ما كانَ عليهِ علماء الأمة في مَعنى هذه الآية، ليَتبينَ للعاقلِ أنَّ هؤلاءِ القومَ ما هم إلا خَلَفٌ لِشرِّ سَلَف. وهذا أوانُ الشُّروعِ في المقصود.

وقد جاء هذا الكتاب ليُبيِّن بالنقل الصريح عن علماء أهل السنة والجماعة من السلف الصالح إلى علماء هذا الزمان أن هذه المسألة ذات تفصيل دقيق لا يجوز إجماله، وأن من أجمل ما فصّله الأئمة فقد تجرّأ على ما لا يحسن.

وقبل الشروع في عرض أقوال العلماء، نُقرِّر في هذه المقدمة الأصلَ الذي تدور عليه المسألة تقريرًا مُجملًا، ليكون القارئ على بيِّنة من الأمر قبل أن يقرأ التفصيل في فصول الكتاب.

(١) المائدة: ٤٤.

أولًا: المناط الأصلي للكفر الأكبر في هذه المسألة يدور حول الاعتقاد:

الأصل الذي قرّره أهل السنة والجماعة في هذه المسألة وما سيتجلّى للقارئ في كل فصل من فصول هذا الكتاب, هو أن المناط الأصلي للكفر الأكبر في الحكم بغير ما أنزل الله يدور حول الاعتقاد.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: «أَمَّا مَنْ فَعَلَهُ -قلتُ: أي الحكم بغير ما أنزل الله- لِشُبْهَةٍ أَوْ لِأَسْبَابٍ أُخْرَى لَا يَسْتَحِلُّهُ، يَكُونُ كُفْرًا دُونَ كُفْرٍ»[(١)] اهـ فالفعل وحده دون اعتقاد لا يُوجب الكفر الأكبر المُخرج من الملة إلا في حالات استثنائية، وإنما يكون صاحبه في دائرة الكفر الأصغر والمعصية الكبيرة.

وهذه الاعتقادات التي يدور عليها الحكم بالكفر الأكبر, قد جمعها أهل العلم في صور متعددة:

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز ج ٢٨/٢٧٣.

الأولى الاستحلال:

أن يعتقد الحاكم أنه يحلُّ له ترك الحكم بما أنزل الله والحكم بغيره، فيرى هذا مباحًا مع علمه بحكم الله. وهذا أظهر صور الكفر الأكبر في المسألة وأشهرها عند العلماء.

الثانية الجحود:

أن يجحد الحاكم وجوب الحكم بما أنزل الله أصلًا، فيُنكر أن الشريعة الإسلامية يجب تطبيقها أو أن الله أمر بذلك. وهذا كفر بالإجماع لأنه إنكار المعلوم من الدين بالضرورة.

الثالثة المساواة:

أن يعتقد أن حكمه بغير ما أنزل الله يساوي الشريعة الإسلامية في القيمة والصواب، أو أن الحاكم مخيّر بين الشريعة وحكمه بغير ما أنزل الله. فمن استوى عنده حكم الله وحكم الجاهلية فقد ردّ على الله قوله: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[1]

(١) المائدة: ٥٠.

الرابعة التفضيل:

أن يرى أن حكمه بغير ما أنزل الله أفضل من الشريعة الإسلامية وأصلح للناس وأنسب للعصر. وهذا أشنع من المساواة، إذ فيه ردٌّ صريح على حكم الله وتفضيل لحكم البشر عليه.

فهذه الصور الأربع هي التي إذا قامت في الحاكم صار حكمه بغير ما أنزل الله كفرًا أكبر مُخرجًا من الملة.

ويستثنى من هذا صورة واحدة تجعل الحكم بغير ما أنزل الله كفرًا أكبر بالفعل وحده دون اشتراط التصريح بالاعتقاد, وهي حالة الاستبدال الكلي للشريعة الإسلامية بشريعة أخرى، بأن تُنحّى شريعة الله تنحيةً تامة وتُوضع مكانها قوانين وضعية أو أحكام بشرية تُجعل هي المرجع الأساسي في الحكم.

قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: «**الذي يزيح الشريعة نهائيًا ويجعل مكانها القانون؛ هذا دليل على أنه يرى أن القانون أحسن من الشريعة، ومن رأى هذا الرأي فهو كافر**»[1] اهـ فهذا الاستبدال الكلي يُعدُّ في ذاته دليلًا على أن صاحبه لا يعتقد بوجوب تحكيم شريعة الله، لأن من اعتقد وجوب الشريعة لا يقدم على إلغائها كليًا واستبدالها بغيرها؛ والعلماء الذين

---

(١) لقاء صوتي للشيخ صالح بن فوزان الفوزان مفرغ ها هنا.

يُكفِّرون بهذا الفعل يربطونه بما يدل عليه من اعتقاد.

وهذه المسألة تختلف عن مجرد الحكم ببعض القوانين، وسوف نبين ذلك بجلاء من كلام العلماء؛ وهذا ما ستراه مُقرّرًا بنصوص صريحة عن علماء أهل السنة في كل فصل من فصول هذا الكتاب.

وهذه الصورة اختلف العلماء فيها؛ فقال بعضهم، كما ذكرنا، إنها كفر في ذاتها، وقال آخرون: لا بدّ من الاستحلال أو قيام مناطات قلبية أخرى حتى في هذه الصورة. وقد صرّح بذلك الشيخ صالح آل الشيخ حينما قال: «أما الحاكم الذي لا يحكم بشرع الله بتاتًا ويحكُم دائمًا ويُلزِم الناس بغير شرع الله، فهذا من أهل العلم من قال: يكفر مطلقًا ككفر الذي سنَّ القانون؛ لأن الله جل وعلا قال: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾[1]، فجعل الذي يحكم بغير شرع الله مطلقًا طاغوتًا وقال: ﴿وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ﴾[2]، ومن أهل العلم من قال: حتى هذا النوع لا يكفر حتى يستحلّ؛ لأنه قد يعمل ذلك ويحكم وهو يعتقد في نفسه أنه عاصٍ، فله حكم أمثاله من المدمنين على المعصية الذين لم يتوبوا منها»[3] اهـ.

(١) النساء: ٦٠.
(٢) النساء: ٦٠.
(٣) التمهيد لشرح كتاب التوحيد ص ٤١٠.

ثانيًا: الحكم بغير ما أنزل الله دون اعتقاد كفر أصغر لا أكبر:

أما من حكم بغير ما أَنزل الله دون أن يقوم في قلبه شيء من تلك الاعتقادات بل هو يُقرُّ بوجوب الحكم بالشريعة ويعلم أن ما يفعله حرام، لكنه غلبه هواه أو أسبابٌ أخرى دفعته إلى ذلك، فهذا حكمه الكفر الأصغر كما قرّره ابن عباس رضي الله عنهما واتّبعه على ذلك السلف الصالح.

وهذا الكفر الأصغر, وإن كان ذنبًا عظيمًا وجريمة كبيرة لا يجوز التهاون فيها, إلا أنه لا يُخرج صاحبه من الملة ولا يُبيح دمه ولا يُسقط ولايته، وإنما يستحق العقوبة والإنكار والمعالجة بالطرق الشرعية المعروفة.

وهذا التفريق الدقيق بين الكفر الأكبر والكفر الأصغر في هذه المسألة هو لبُّ ما يُميِّز منهج أهل السنة والجماعة عن منهج الخوارج وأهل التكفير الذين لا يعرفون هذا التفريق ولا يقبلونه.

ثالثا: منهج الكتاب:

يسير هذا الكتاب على منهج واضح: لا رأي لنا نُقرِّره ولا اجتهاد نُبديه وإنما نُورِد كلام العلماء الثقات بنصوصه. فمن أنصف رأى أن أهل السنة والجماعة من السلف الصالح إلى يومنا هذا على قول واحد في أصل المسألة، وإن تفاوتوا في بعض التفاصيل الفروعية.

وقد خصّصنا فصلًا لكل إمام من أئمة أهل السنة، عرضنا فيه أقواله بنصوصها الكاملة من مصادرها الأصلية، وبيّنا كيف أن هذه الأقوال تتّفق في جوهرها مع ما قرّره السلف رحمهم الله جميعًا.

والله نسأل أن يُثبّتنا على الحق وأن يجنِّبنا الزيغ والضلال، وأن يجعل هذا الكتاب نافعًا لطالب الحق، مُسكِتًا للمُراء والجدال.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الفصل الأول

بَيانِ حقيقةِ الخوارجِ وصفتِهم

المسألة الأولى: في عِظَمِ شَرِّهم وضَررِهم على أهلِ الإسلام:

اعلم -ثبّتك الله- أن الخوارج هم أشد الناس بؤسًا وشرًا على أهل القبلة، وقد وصفهم النبي ﷺ في أحاديث متعددة بأشد الأوصاف وأبلغها، وأنذر منهم أشد الإنذار.

أولًا: شرُّ الخلق والخليقة:

روى مسلم أن النبي ﷺ قال في الخوارج: «هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ»(١)

ثانيًا: مروقهم من الدين:

وروى البخاري ومسلم قوله ﷺ: «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»(٢) متفق عليه.

---

(١) صحيح مسلم ط التركية حديث: ١٠٦٧ باب: الْخَوَارِجُ شرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ .

(٢) صحيح البخاري ط السلطانية حديث ٧٥٦٢، صحيح مسلم ط التركية حديث ١٠٦٦.

ثالثًا: الأمر بقتالهم:

وروى مسلم قوله ﷺ: «فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ، فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[(١)]

رابعًا: الإنذار منهم:

وروى أحمد بإسناد صحيح قوله ﷺ في بيان خطورتهم: «إِنَّ فِيكُمْ قَوْمًا يَعْبُدُونَ وَيَدْأَبُونَ، حَتَّى يُعْجَبَ بِهِمُ النَّاسُ، وَتُعْجِبَهُمْ نُفُوسُهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ»[(٢)]

المسألة الثانية: أقوال الصحابة فيهم:

لم يكتفِ النبيُّ ﷺ بالإنذار منهم، بل اقتفى الصحابةُ الكرامُ هذا الأثرَ فأوضحوا خطرهم وحذّروا منهم.

أولًا: أبو أُمامة الباهلي رضي الله عنه:

روى الترمذي وغيره أن أبا أُمامة الباهلي رضي الله عنه لما رأى رؤوسًا مصلوبة بدمشق قال: «كِلابُ النَّارِ شَرُّ قَتْلَى تحتَ أديمِ السماءِ، خَيرُ قَتْلَى مَن قَتَلوه، ثُمَّ قَرأ:

---

(١) صحيح مسلم ط التركية حديث ١٠٦٦.

(٢) مسند أحمد - ط الرسالة ٢٠/٢٤٣ ١٢٨٨٦ قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

﴿يَوۡمَ تَبۡيَضُّ وُجُوهٞ وَتَسۡوَدُّ وُجُوهٞۚ﴾(١) إلى آخـر الآيــة»، قلــتُ لأبي أمامــةَ: أنــت سَـمِعْتَه مـن رسـولِ الله ﷺ؟ قـال: لـو لـم أسـمَعْه إلَّا مـرَّةً أو مرَّتَـينِ أو ثلاثًـا أو أربعًـا - حـتَّى عـدَّ سـبعًا - مـا حَدَّثْتُكمـوه»(٢)

ثانيًا: عبدالله بن عمر رضي الله عنهما:

قــال عبــدالله بــن عمــر رضي الله عنهمــا في الخــوارج: «انْطَلَقُـوا إِلَى آيَـاتٍ نَزَلَـتْ فِي الْكُفَّـارِ، فَجَعَلُوهَـا عَلَى الْمُؤْمِنِـينَ»(٣)

المسألة الثانية: أقوال الأئمة فيهم:

أولًا: الإمام الآجُرِّي رحمه الله:

قــال الإمــام الآجُــرِّي رحمه الله في كتــاب «الشريعــة» مُعرِّفًــا بهـؤلاء القـوم وذاكـرًا قبــحَ طريقتهــم: «لَـمْ يَخْتَلِـفِ الْعُلَمَـاءُ قَدِيمًـا وَحَدِيثًـا أَنَّ الْخَـوَارِجَ قَـوْمُ سُـوءٍ عُصَـاةٌ لِلهِ تَعَـالَى وَلِرَسُـولِهِ ﷺ، وَإِنْ صَلَّـوْا وَصَامُـوا، وَاجْتَهَـدُوا فِي الْعِبَـادَةِ، فَلَيْـسَ ذَلِـكَ بِنَافِـعٍ لَهُـمْ، نَعَـمْ، وَيُظْهِـرُونَ الْأَمْـرَ بِالْمَعْـرُوفِ وَالنَّـهْيِ عَـنِ الْمُنْكَـرِ، وَلَيْـسَ ذَلِـكَ بِنَافِـعٍ لَهُـمْ؛ لِأَنَّهُـمْ قَـوْمٌ يَتَأَوَّلُـونَ الْقُـرْآنَ عَلَى مَـا يَهْـوُونَ، وَيُمَوِّهُونَ

---

(١) آل عمران: ١٠٦.
(٢) سنن الترمذي - ط الرسالة ٥/٢٥٢ حديث ٣٢٤٥. قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.
(٣) صحيح البخاري ط السلطانية ٩/١٦ بَابُ: قَتْلِ الخَوَارِجِ وَالْمُلْحِدِينَ بَعْدَ إِقَامَةِ الحُجَّةِ عَلَيْهِمْ.

عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ حَذَّرَنَا اللهُ تَعَالَى مِنْهُمْ، وَحَذَّرَنَا النَّبِيُّ ﷺ، وَحَذَّرَنَاهُمُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ بَعْدَهُ، وَحَذَّرَنَاهُمُ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَالْخَوَارِجُ هُمُ الشُّرَاةُ الْأَنْجَاسُ الْأَرْجَاسُ، وَمَنْ كَانَ عَلَى مَذْهَبِهِمْ مِنْ سَائِرِ الْخَوَارِجِ يَتَوَارَثُونَ هَذَا الْمَذْهَبَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَيَخْرُجُونَ عَلَى الْأَئِمَّةِ وَالْأُمَرَاءِ وَيَسْتَحِلُّونَ قَتْلَ الْمُسْلِمِينَ»(١)

ثانيًا: شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أَيْ أَنَّهُمْ (الْخَوَارِجُ) شَرٌّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِهِمْ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ شَرًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ: لَا الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا مُجْتَهِدِينَ فِي قَتْلِ كُلِّ مُسْلِمٍ لَمْ يُوَافِقْهُمْ، مُسْتَحِلِّينَ لِدِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِهِمْ وَقَتْلِ أَوْلَادِهِمْ، مُكَفِّرِينَ لَهُمْ، وَكَانُوا مُتَدَيِّنِينَ بِذَلِكَ لِعَظْمِ جَهْلِهِمْ وَبِدْعَتِهِمُ الْمُضِلَّةِ».(٢)

---

(١) الشريعة للآجري ١/٣٢٥.

(٢) منهاج السنة النبوية، ابن تيمية (ج٥/ ص٢٤٨).

ثالثًا: الحافظ ابن كثير رحمه الله

ويُؤكِّد هذا المعنى الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية مبينًا لفساد مسلكهم:

«إِذْ لَوْ قَوُوا هَؤُلَاءِ لَأَفْسَدُوا الْأَرْضَ كُلَّهَا عِرَاقًا وَشَامًا، وَلَمْ يَتْرُكُوا طِفْلًا وَلَا طِفْلَةً وَلَا رَجُلًا وَلَا امْرَأَةً؛ لِأَنَّ النَّاسَ عِنْدَهُمْ قَدْ فَسَدُوا فَسَادًا لَا يُصْلِحُهُمْ إِلَّا الْقَتْلُ جُمْلَةً»[1]

المسألة الثالثة: في سِماتِ الخوارجِ وصِفاتِهم المَذمومة:

لقد رسمت السنة النبوية والآثار السلفية صورةً دقيقةً لهؤلاء القوم، ومن جملة صفاتهم:

١. حُدثاء الأسنان: فغالبهم شبابٌ صغارٌ ينقصهم رسوخُ العلم وتجاربُ الكبار. قال النبيُّ ﷺ: «حُدَثَاءُ الْأَسْنَانِ»[2] قال الحافظ ابن حجر في الفتح: «والحَدثُ هو الصغيرُ السنِّ»[3].

(١) البداية والنهاية، ابن كثير (ج١٠/ ص٥٨٤-٥٨٥).

(٢) صحيح البخاري - ط السلطانية حديث ٥٠٥٧.

(٣) فتح الباري - ط السلفية ١٢/٤٣٢.

٢. الطيشُ والسفهُ (سفهاءُ الأحلام): تغلب عليهم الخفة وضيق الأفق. قال ﷺ: «سُفَهَاءُ الأَحْلَامِ»[(١)]. والأحلامُ هي العقول، والسفهُ هو الطيش. قال النوويُّ: «يُستفاد منه أن التثبتَ وقوةَ البصيرةِ تكون عند كمال السن وكثرة التجارب»[(٢)].

٣. الغرورُ والتعالي: يُعجبون بأنفسهم ويحتقرون العلماء. قال ﷺ: «إِنَّ فِيكُمْ قَوْمًا يَعْبُدُونَ وَيَدْأَبُونَ - يَعْنِي - يُعْجِبُونَ النَّاسَ، وَتُعْجِبُهُمْ أَنْفُسُهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»[(٣)]

٤. الاجتهادُ في العبادةِ بغيرِ فقه: يَغترُّ الناسُ بصلاتهم وصيامهم. قال ﷺ: «يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ»[(٤)]. ولما لقيَهم ابن عباس رآهم أهل اجتهادٍ عظيم، وجوههم مُعلّمة من آثار السجود،

---

(١) صحيح مسلم ط التركية حديث ١٠٦٦.
(٢) شرح صحيح مسلم ١٦٩/٧.
(٣) مسند أحمد - ط الرسالة ٢٠/٢٨٩ ١٢٩٨٢ قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين..
(٤) مسند أحمد - ط الرسالة ١٨/١٦٥ حديث ١١٦٢١. قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

ولكنّ هذا الاجتهادَ لم يمنعهم من الضلال.

٥. سوءُ الفهمِ للقرآن: يقرؤون القرآن ويستدلون به في غير موضعه. قال ﷺ: «يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ»(١). قال النوويُّ: «لَيْسَ حَظُّهُمْ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا مُرُورُهُ عَلَى اللِّسَانِ فَلَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ لِيَصِلَ قُلُوبَهُمْ»(٢). وقال ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «انْطَلَقُوا إِلَى آيَاتٍ نَزَلَتْ فِي الْكُفَّارِ، فَجَعَلُوهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ»(٣).

٦. الكلامُ الحسنُ المُنمّق مع سوءِ الفعل: يرفعون شعاراتِ الحق ليفعلوا الباطل. قال ﷺ: «يُحْسِنُونَ الْقِيلَ، وَيُسِيئُونَ الْفِعْلَ»(٤). قال السِّندي: «أَي يَتَكَلَّمُونَ بِبَعْض الْأَقْوَال الَّتِي هِيَ من خِيَار أَقْوَال النَّاس قَالَ النَّوَوِيّ: «أَي فِي الظَّاهِر مثل ان الحكم الا لله ونظائره»»(٥).

فالخوارجُ قومٌ اجتمع فيهم الجهلُ مع العبادة، والغرورُ مع الطيش، فتسلّحوا بآيات الوعيد ليضربوا رقابَ الموحدين. وهذا الكتابُ جِيءَ به ليكشف زيفَ استدلالهم بآيات الحاكمية التي فهموا منها ما لم يدلّ عليه كتابٌ ولا سنة، والحمد لله ربِّ العالمين.

---

(١) صحيح مسلم ط التركية حديث ١٠٦٣.
(٢) شرح صحيح مسلم ٦/١٠٥.
(٣) صحيح البخاري ط السلطانية ٩/١٦ بَابُ: قَتْلِ الخَوَارِجِ وَالْمُلْحِدِينَ بَعْدَ إِقَامَةِ الحُجَّةِ عَلَيْهِمْ.
(٤) مسند أحمد - ط الرسالة ٢١/٥١ حديث ١٣٣٣٨ قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح عن أنس صحيح.
(٥) حاشية السندي ٧/١١٩.

الفصل الثاني

مذهب علماء أهل السنة والجماعة في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله

في هذا الفصل، نورد أقوال أئمة العصر من أهل السنة والجماعة الذين ساروا على نهج السلف الصالح في التفصيل في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله، والذين قرروا أن التكفير لا يكون إلا بشروط وضوابط واضحة.

كلام الإمام عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ:

سُئِلَ رحمه الله: هَلِ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -رَحِمَهُ اللهُ- يَرَى تَكْفِيرَ الْحُكَّامِ عَلَى الْإِطْلَاقِ؟ فَأَجَابَ: «يرى تكفير من استحل الحكم بغير ما أنزل الله فإنه يكون بذلك كافرا. هذه أقوال أهل العلم جميعا: من استحل الحكم بغير ما أنزل الله كفر، أما من فعله لشبهة أو لأسباب أخرى لا يستحله يكون كفرا دون كفر».(١)

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز ٢٧٢/٢٧٣ -٢٨.

فتأمـلْ قـولَهُ «هَـذِهِ أَقْـوَالُ أَهْـلِ الْعِلْـمِ جَمِيعًـا»، لِتَعلـمَ أنَّ مَـن خالـفَ هـذا التفصيـلَ فقـد شَـذَّ عـن جماعـةِ المسـلمين.

كلام الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وإذا حكـم بغـير مـا أنـزل الله فـلا يحكـم عليـه بالكفـر إلا بشروط : أن لا يكـون مكرهًـا. أن يكـون عالما بهـذا أنـه ليـس مما أنـزل الله: أن يـرى أن هـذا الحكـم في الخيريـة مثـل حكـم الله أو أحسـن»[1].

فانظـرْ كيـفَ اشـترطَ الاعتقـادَ «أن يـرى أنَّ حُكـمَ غـيرِ اللهِ مِثلُهُ أو أحسـنُ منـه» لوقـوعِ الكفـر، وهـذا هـو المَنـاطُ الأصـلي للتكفـيرِ الأصـلي عنـدَ أهـلِ السُّـنة في هـذه المسـألة.

كلام الشيخ ربيع بن هادي المدخلي رَحِمَهُ اللَّهُ:

«لكـن إذا سـلَّم بحاكميـة الله وأن الحكـم لله وحـده سُـبْحَانَهُ وَتَعَـالَى، ولا حكـم لأحـد مع الله، ثـم مع رسـوله، ولكـن غلبـه هـواه، فحكـم بغـير مـا أنـزل الله فهـذا كفـر دون كفـر، كمـا قـال ابـن عبـاس رضي الله عنهمـا وتابعـه على ذلـك السـلف الصالـح»[2].

---

(١) المخرج من الفتنة ص ١٠٢.

(٢) الذريعة إلى بيان مقاصد كتاب الشريعة ١/٢٦٣.

كلام الشيخ أحمد بن يحيي النجمي رحمه الله:

«ومن هنا أيضًا نأخذ: أنَّ من استبدل شرع الله بالقوانين؛ معتقدًا أنَّ القوانين أحسن في نظره فإنَّه قد كفر، وخرج من الإسلام؛ بسبب ذلك؛ لكن إن حكم بحكم غيره لسببٍ من الأسباب مع علمه بأنَّ حكم الله هو الحق؛ فإنَّه حينما يقدم غيره، والحال هذه يعتبر عاصيًا، وفاسقًا ولأنَّه حينئذٍ يكون قد أتى حرامًا، ولم يخرج من الإسلام، وهذا هو القول الفصل في المسألة فيما أظن وأعتقد»[١].

الخُلَاصَةُ: هذه هي الأجوبة التفصيلية والبيانات الواضحة التي صدرت عن هؤلاء الأئمة والعلماء الأعلام في عصرنا الحالي، حيث تضمنت تقريراتهم شرحًا وافيًا للمسألة وما يحيط بها من اعتبارات شرعية ونظر عِلْمِيّ. وتعكس هذه الأقوال المنهج الذي سلكه هؤلاء المشايخ في توضيح مراتب الأحكام المتعلقة بالحاكمية، وكيفية التعامل مع الوقائع المتعلقة بها بناءً على ما قام لديهم من الأدلة والبراهين. إن مجموع هذه الفتاوى يمثل مرجعًا لفهم وجهة نظر هؤلاء العلماء وكيفية معالجتهم لهذه القضية الكبرى بما يحقق الوضوح ويشرح مقاصد كلامهم في فتاواهم المنشورة.

(١) الشرح الموجز الممهد لكتاب التوحيد ٢٠٣/٢.

الفصل الثالث

في بيانِ فَهْمِ السَّلفِ الصالحِ لآيةِ المائدةِ

اعلم -أرشدكَ اللهُ لِطاعتِهِ- أنَّ مَدارَ الحَقِّ في فَهْمِ القرآنِ إنما هو على ما نُقِلَ عن أصْحابِ رسولِ اللهِ ﷺ، فهم أعلَمُ الناسِ بمرادِ اللهِ، وأعرَفُهم بلسانِ العربِ. ونبدأُ ببيانِ قَولِ تُرجمانِ القرآن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ رضي الله عنهما، لِنرى هل فَرَّقَ بَينَ صُوَرِ الحُكْمِ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ كما يَفعلُ هؤلاءِ المُحدثون.

المسألة الأولى: أثرُ ابنِ عباسٍ:

أخرجَ الإمامُ ابنُ أبي حاتمٍ الرازي في تفسيره بإسنادٍ صححَه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَوْلُهُ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾، يَقُولُ: «مَنْ جَحَدَ الحُكْمَ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ أَقَرَّ بِهِ، وَلَمْ يَحْكُم بِهِ فَهُوَ ظَالِمٌ فَاسِقٌ. يَقُولُ: مَنْ جَحَدَ مِنْ حُدُودِ اللهِ شَيْئًا فَقَدْ كَفَرَ».[١]

قلتُ: فانظر -رحمكَ اللهُ- كيفَ جَعَلَ ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم (ج٥/ ص١٠٣، أثر رقم ٩٨) محقق الكتاب ابن أيوب الكبيسي وقال: إسناده صحيح.

الفارقَ بينَ الكُفرِ المخرجِ من المِلّةِ وبينَ الظُّلمِ والفِسقِ هو الجُحودُ. فمَن صَدَّقَ بحُكمِ اللهِ وأقرَّ بوجوبِه ولكنَّه خالفَهُ في التطبيقِ، لم يَسلبْهُ اسمَ الإسلامِ، بل سَمَّاه ظالمًا فاسقًا. وهذا الأثرُ نَصٌّ في مَحلِّ النزاعِ، يُبطلُ مذهبَ الخوارجِ الذين يقولون بكفر من حكم بغير ما أنزل الله وان كان مقرا بما أنزل الله.

وقد جاء أيضا في تفسير ابن أبي حاتم نصٌّ آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما يزيد المسألة جلاءً ووضوحًا: عَن ابنِ طاوُوسٍ عَن أَبِيهِ قالَ: سُئِلَ ابنُ عَبّاسٍ فِي قَولِهِ: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ قالَ: «هِيَ كَبِيرَةٌ» قالَ ابنُ طاوُوسٍ: «وَلَيسَ كَمَن كَفَرَ بِاللهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ. وَرُوِيَ عَن عَطاءٍ أَنَّهُ قالَ: كُفرٌ دُونَ كُفرٍ».[1]

فانظر كيف صرّح ابن عباس رضي الله عنهما هذه المرة تصريحًا لا يحتمل تأويلًا: «هي كبيرة» ففسّر الكفر المذكور في الآية بأنه كبيرة من الكبائر لا الكفر الأكبر الناقل عن الملة، ثم جاء تلميذه ابن طاووس ليُكمل المعنى ويُبيّن الفارق: فقيّد مراد شيخه بأن هذا الكفر ليس كمن جحد الله وملائكته وكتبه ورسله، إذ ذاك هو الكفر الأكبر الصريح. ثم تابعهما عطاء رحمه الله بقوله: «كفر دون كفر»[2]

(١) تفسير ابن أبي حاتم (ج٥/ ص١٠٧)، وقال المحقق ابن أيوب الكبيسي: إسناده صحيح..
(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ١/٢٨٣.

موافقًا لرواية ابن عباس الأخرى، المشهورة عنه. فاجتمع في هذا الأثر الواحد حبر هذه الأمة واثنين من كبار التابعين على تفسير الآية بالكفر الأصغر وفي هذا كفاية لمن أنصف.

ولمن أراد أن يردّ فهم ابن عباس رضي الله عنهما أو يتجاوزه فليسمع قول الإمام الشافعي رحمه الله في الأم: «وَابنُ عَبّاسٍ رضي الله عنه أَعلَمُ بِمَعنى كِتابِ اللهِ عَزّ وَجَلّ».(١)

فشهادة الإمام الشافعي لابن عباس بأنه أعلم الناس بمعنى كتاب الله ﷻ تُلزم كل مُنصف بتقديم تفسيره وتفسير تلاميذه على ما خالفه من أقوال. و قد تواترت الروايات أن دعا له النبيُّ ﷺ بما يُثبت أن الله اختصّه بالفهم والتأويل في كتابه كما في مسند أحمد عَنِ ابنِ عَبّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى كَتِفِي - أَوْ عَلَى مَنْكِبِي، شَكَّ سَعِيدٌ - ثُمَّ قَالَ: اللهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ».(٢)

فهذا الدعاء النبوي الكريم بتعليم التأويل لابن عباس رضي الله عنهما يجعل تفسيره للآية بأنها كبيرة، وأنها كفر دون كفر بحجةً واضحة لا يُعدَل عنها إلا بدليل صريح. وقد اتّفق على هذا التفسير كبار الصحابة والتابعين، وكفى بذلك حجةً بالغة.

---

(١) الأم، الإمام الشافعي (ص٢٧٣).

(٢) مسند أحمد (ج٤/ ص٢٢٥)، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي على شرط مسلم.

المسألة الثانية: اختيارُ الإمامِ الطبريِّ وتأصيلُه للمسألة:

وقد تتابعَ أئمةُ التفسيرِ على هذا الفهمِ الأصيل، ومنهم إمامُ المُفسرينَ ابنُ جريرٍ الطبريُّ رحمه الله، حيثُ قال في جامع البيان مُعلقًا على هذه الآيةِ بعدَ أن سَاقَ الآثارَ:

«قِيلَ: إن الله تعالى عَمَّ بالخبر بذلك عن قومٍ كانوا بحكم الله الذي حكم به في كتابه جاحدين، فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكمَ، على سبيل ما تركوه، كافرون. وكذلك القولُ في كل من لم يحكم بما أنزل الله جاحدًا به، هو بالله كافر، كما قال ابن عباس، لأنه بجحوده حكم الله بعدَ علمه أنه أنزله في كتابه، نظير جحوده نبوّة نبيّه بعد علمه أنه نبيٌّ».[١]

فتأمَّلْ كيفَ نَصَرَ الإمامُ الطبريُّ قولَ ابنِ عباسٍ، وجَعَلَ مَناطَ الكُفرِ هو الجُحودَ. ولم يَحكِ الطبريُّ ولا ابنُ عباسٍ هذا التفريقَ المُحدثَ الذي يَتخرَّصُ به خوارجُ العصرِ بَينَ ترك الحكم واستبداله[٢]، بل أطلقوا القولَ في مَن لم يَحكُم جاحِدًا.

---

(١) جامع البيان (ج٤/ ص٥٥٧).

(٢) هؤلاء الذين في قلوبهم مرضٌ ويُكفِّرون من لم يُكَفِّرْهُ اللهُ ورسولهُ، ابتدعوا تفريقًا في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله إلى قسمين:

الأول: مجرّد ترك حكم الله،

والثاني: تركه مع استبداله.

وزعموا أن الثاني كفرٌ أكبر على الإطلاق لأنَّ كلَّ هذه الآثار (بمعنى: كفرٌ دون كفر، أو الكفرُ الأصغر) لا علاقةَ لها باستبدالِ حكمِ الله؛ لأنَّ السلفَ لم يُدرِكوا أزمنةَ التحاكمِ إلى غيرِ شرعِ الله بأحكامِ البشر، وسنبيّن بطلان ذلك فيما سيأتي. انظر ص (٤٦).

المسألة الثالثة: جسارةُ أهلِ البدعِ واعتراضُهم على السَّلف

ولَمَّا كانت هذه الآثارُ السلفيةُ سدًا مَنيعًا أمامَ غُلوِّ أهلِ التكفير، ضَاقوا بها ذَرْعًا، فصَرَّحوا بما تُكِنُّه صدورُهم من مُخالفةِ السَّلف. فانظر إلى ما قالهُ المدعو أبو علي الأنباريُّ في كتابِه البراعة في تبيان شرك الطاعة:

«فإذا ثبت لك ذلك، فاعلم أن قول ابن عباس رضي الله عنه وأرضاه وقول الإمام الطبري يُخالف ظاهر قول الله تبارك وتعالى، ولا نملك إلا أن نقول كما قال عبد القادر بن عبد العزيز -قلتُ: نسأل الله تبارك وتعالى أن يهديه- قال في كتاب الجامع: «وهذا الكلام -قلتُ: أي تفسير الآية بالجحود- مُخالف لنص الكتاب والسنة، فالله عز وجل علّق الكفر على ترك الحكم بما أنزل الله ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم ...﴾ وابن عباس علّقه على جحد ما أنزل الله، فأثبت مناطًا للحكم -قلتُ: أي سببًا للحكم- غير المناط الوارد في الآية»».[١]

فيا للهِ العَجَب! أيُّ جُرأةٍ هذه التي تَجعلُ مجهولًا من مَجاهيلِ أهل الضلال يَدَّعي أنَّ تُرجمانَ القرآنِ وفَقيهَ الأمةِ قد «خالفَ ظاهرَ القرآن»؟ إنَّ هذا هو مَحْضُ مذهبِ الخوارجِ الذين يضربونَ نُصوصَ القرآنِ بآرائِهم،

(١) البراعة في تبيان شرك الطاعة (ص٧٤٦).

ويَدَّعـونَ فَهْـمَ «الظاهـرِ» وهـم أجهَـلُ النـاسِ بـه.

المسألة الرابعة: في بيانِ أنَّ التمسُّكَ بهذا "الظاهرِ" هو شِعارُ الخوارج:

اعلـم -ثبّتـك الله بالقـول الثابـت- أن سِـمةَ أهـل الزيـغ هي تَـركُ المحكـم مـن الـوحي واتِّبـاعُ مـا تشـابَه منـه ابتغـاءَ الفتنـة، كمـا تكلـم الله تبـارك وتعـالى عنهـم وقـال: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ﴾ وَلَمّـا كانـت آيـةُ المائـدة ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ مَحْمُولَـةً عنـد السـلف على تفصيـل، أَبَى الخـوارجُ إلا جَعلَهـا أصـلًا في تكفـير المسـلمين.

مـن القواعـد المقـررة عنـد أئمـة السـلف أن الأصـل في نصـوص الـوحي هـو الحَمـلُ على الظاهـر، ولا يُعـدَل عـن هـذا الظاهـر إلا بدليـل شرعي معتـبر.

قـال الإمـام الشـافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **«والقُـرآن على ظاهـره حـتى تـأتي دلالـة منـه أو سـنة أو إجمـاع بأنـه على باطـن دون ظاهـر»**[١].

وبنـاءً على هـذه القاعـدة؛ فـإذا وجدنـا الدلالـة الصريحـة مـن السـنة النبويـة، أو مـن إجمـاع الصحابـة، أو مـن آثـار الصحابـة - تـصرفَ آيـةَ

---

(١) الرسالة للشافعي - ط ابن الجوزي ٣/١٣٤٨.

المائدة (٥: ٤٤) عن ظاهرها الذي يتبادر إلى أذهان الخوارج، فإننا نتبع تلك الدلالة ونعدل عن الظاهر. فالمسألة ليست بالهوى، بل هي الأتباع لمنهج علمي؛ فبما أننا وجدنا البرهان من السنة والآثار أن هذه الآية ليست على ظاهرها وفيها التفصيل فقد لزمنا ترك الظاهر والقول بما ثبت عن المعصوم ﷺ وعن أصحابه والسلف الصالح. فأين يذهب التكفيريون بمزاعمهم أمام هذا التأصيل للأئمة الأكابر كالإمام الشافعي؟

فإن قيل: «إنّ هذه الآيةَ نَصٌّ صريحٌ في كُفر من لم يحكم بما أنزل الله، والظاهرُ لا يحتملُ التأويلَ».

قيل له: كذبتَ وفجرت؛ فما أنت إلا تبع للحرورية الذين ذمّهم السلف باتباع المتشابه. فانظر إلى ما قرّره الإمامُ الآجُرِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه الشريعة:

«وَمِمَّا تَتْبَعُ الْحَرُورِيَّةُ مِنَ الْمُتَشَابِهِ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[1] وَيَقْرَءُونَ مَعَهَا: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾[2] فَإِذَا رَأَوُا الْإِمَامَ يَحْكُمُ بِغَيْرِ الْحَقِّ قَالُوا: قَدْ كَفَرَ، وَمَنْ كَفَرَ عَدَلَ بِرَبِّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ فَهَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ مُشْرِكُونَ، فَيَخْرُجُونَ فَيَفْعَلُونَ

(١) المائدة: ٤٤.
(٢) الأنعام: ١.

مَا رَأَيْتَ؛ لِأَنَّهُمْ يَتَأَوَّلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ».[١]

فتأمّل كيف جَعَلَ الإمامُ الآجُرّيُّ هذه الآيةَ من المُتشابِه، وأنّ من رَكِبَ رأسَه واتّبَعَ ظاهِرَها المُوهِمَ فقد سلَكَ سبيلَ أهل البدع والزيغ. فإنه لا يجوز أخذها بظاهرها، بل يجب تفسيرها إما بآيات القرآن الأخرى، أو بتفسير الصحابة، أو تلاميذهم من التابعين، أو أئمة التفسير.

أما أخذ الظاهر بالآية فلم يقل به أحد قط؛ قال صاحب تفسير المنار[٢]:

«أَمَّا ظَاهِرُ الْآيَةِ فَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْفِقْهِ الْمَشْهُورِينَ، بَلْ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ قَطُّ، فَإِنَّ ظَاهِرَهَا يَتَنَاوَلُ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ مُطْلَقًا؛ سَوَاءٌ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى أَمْ لَا، وَهَذَا لَا يُكَفِّرُهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى الْخَوَارِجِ الَّذِينَ يُكَفِّرُونَ الْفُسَّاقَ بِالْمَعَاصِي، وَمِنْهَا الْحُكْمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ»[٣].

---

(١) الشريعة (ج١/ ص٨٦).

(٢) قال الشيخ مقبل الوادعي: لكني أريد أن أبيّن أن الرجل ليس ملتزمًا بمذهب السلف الذي هو قبول ما جاء عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، من غير تأويل ولا تحريف ولا تعطيل ولا تضعيف لأحاديث صحيحة، ولا تصحيح لأحاديث ضعيفة، وقد تقدمت بعض الآيات وتحريفها عما يخرجها عن تفسير السلف رحمهم الله". ثم قال : "فإن قلت: أيهم أضر على الإسلام محمد عبده وجمال الدين الأفغاني، أم محمد رشيد رضا؟ قلت: محمد رشيد رضا، لأنه عالم بعلم الحديث، فهو يستطيع أن يلبّس على الجهال بعلم السنة.

(٣) تفسير المنار ٦/٣٣٦.

ولكي نَقطَعَ الشكّ باليقين في أن مسلك هؤلاء هو مسلك أهل البدع قديمًا، ننقل ما قرّره الإمام ابن عبد البرّ في التمهيد، حيث قال:

«وَقَدْ ضَلَّتْ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ فِي هَذَا الْبَابِ فَاحْتَجُّوا بِهَذِهِ الْآثَارِ وَمِثْلِهَا فِي تَكْفِيرِ الْمُذْنِبِينَ وَاحْتَجُّوا مِنْ كِتَابِ اللهِ بِآيَاتٍ لَيْسَتْ عَلَى ظَاهِرِهَا مِثْلِ قَوْلِهِ: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَـٰفِرُونَ﴾». ثم ساقَ قولَ ابن عباس ﵄: «لَيسَ بِكُفرٍ يَنقُلُ عَنِ المِلّةِ، وَلَكِنّهُ كُفرٌ دُونَ كُفرٍ»[1].

لاحظ هنا أن الإمام ابن عبد البر ﵀ قد سمّى (الخوارج والمعتزلة) تحديدًا، وجعلهم هم الذين يأخذون هذه الآية على ظاهرها الموهِم للتكفير. وهذا يُثبت أن أهل السنة والجماعة مجمعون على أن لا يأخذوا بظاهر الآية في أصلها، بل يفسِّرونها بغير ذلك. إن تسميةَ الإمام لهذه الفرق الضالة بأنها هي التي تتمسك بظاهرها دليلٌ إجماعي على أن كل من سلك مسلكهم وفعل فعلهم فهو مبتدع، لأن أهل السنة منهجهم هو العدول عن هذا الظاهر كما فعل السلف.

(١) التمهيد (ج١٠/ ص٣٩٠)..

ثم نجد سليمان العلوان يحاول تضعيف الأثر المشهور عن ابن عباس والالتفاف عليه عبر رواية أخرى، حيث قال:

«فرواه عبدالرزاق في تفسيره عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال سئل ابن عباس رضي الله عنهم عن قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ قال هي كفر، وهذا هو المحفوظ عن ابن عباس أي أن الآية على إطلاقها».[1]

ولم يكتفِ العلوان بهذا التقرير في كتابه، بل صرّح في أحد دروسه ومحاضراته المسجلة بلفظٍ أشد صراحةً حين قال: «أي أن الآية على ظاهرها».

إنَّ مَكمن الإنحراف في كلام العلوان ليس في مجرد القول بأن الآية قد تدل على الكفر الأكبر؛ فمعتقد أهل السنة والجماعة أن هذه الآية يمكن أن تُحمَل على الكفر الأكبر في حالات معينة وبضوابط شرعية معروفة، ولكنها لا تُحمَل أبدًا على الكفر الأكبر بمجرد ظاهرها. والعلوان بفرضه أنَّ الآية على **«ظاهرها»** قد جعل الكفر الأكبر هو المعنى الافتراضي والأولي للنص، وهو بهذا قد وقع تمامًا في المذهب الذي ذمّه الإمام ابن عبد البر وحكاه عن أهل البدع.

---

(١) التبيان شرح نواقض الإسلام» (ص٣٧).

فقد مرّ بنا قول ابن عبد البر أن الخوارج والمعتزلة ضلوا في هذا الباب لأنهم احتجوا بآيات من كتاب الله «ليست على ظاهرها» وذكر منها آية المائدة هذه. وحين يأتي العلوان ليقول إن الآية على **«ظاهرها»**، فهو يُثبت على نفسه أنه يسلك سبيل الخوارج الأقدمين. فأهل السنة منهجهم هو العدول عن هذا الظاهر الموهِم للتكفير المطلق، بينما العلوان يفرض هذا الظاهر ويجعل الكفر الأكبر هو الأصل، وهذا هو الفرق الجوهري الذي جعل كلامه يوافق عقيدة الخوارج ويصادم منهج السلف.

شبهة: زعم أن الألف واللام في ﴿ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ تقتضي الكفر الأكبر:

ومن أبرز الشبهات التي يرددها العلوان ومن سلك مسلكه: الاستدلال بدخول "ال" التعريف على لفظ الكفر في الآية للقول بأن الكفر هنا لا يكون إلا الكفر الأكبر، ويستشهدون لذلك بقول شيخ الإسلام ابن تيمية: **«وفرق بين الكفر المعرف باللام كما في قوله ﷺ: «ليس بين العبد وبين الكفر - أو الشرك - إلا ترك الصلاة» وبين كفر منكر في الإثبات»**[1]

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (ج١/ ص٢٣٧).

فيزعمـون أن هـذه القاعـدة تنطبـق على ﴿ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ في الآيـة فيكـون المـراد الكفـر الأكـبر لا محالـة.

والرد على هذا من وجهين:

الوجـه الأول: أن ابـن تيمية رحمـه الله تكلّم عن لفظ «الكُفر» مصـدرًا معرّفًا بـ"ال" لا عـن لفظ ﴿ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ اسـم فاعل. وهـذا فرق جوهـري في الصناعة النحويـة والأصوليـة. فالقاعدة المذكـورة متعلقة بالمصـدر المعرّف بـ"ال"، أما اسـم الفاعـل فلـه أحكام مختلفة ولا تنسـحب عليـه هذه القاعـدة بالضرورة.

وقـد نبّـه على هـذا الشـيخ صالـح الفـوزان حفظـه الله حـين سُـئل عـن تطبيـق هـذه القاعـدة على الآيـة، فقـال:

«السُّـؤالُ: حَفِظَـكَ اللهُ، أَسـئِلَةٌ كَثِـيرَةٌ تَسـأَلُ عَـن القاعِـدَةِ أَنّ الكُفـرَ إِذا أَتى بِالأَلِـفِ وَالـلامِ فَإِنّـهُ يَكُـونُ الكُفـرَ الأَكـبَرَ، وَيَقُولُـونَ: في قَـولِهِ سُـبحانَهُ: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾...؟ الجَـوابُ: الكُفرُ، مـا هُـوَ بِالاسـمِ، الكُفـرُ، الكُفـرُ ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ هَـذا اسـمُ فاعِـلٍ نَحـنُ نَقُـولُ إِذا جـاءَ الكُفـرُ، مـا هُـوَ بِالكافِـرِ الكُفـرُ إِذا جـاءَ مُعَرّفًـا بِالأَلِـفِ وَالـلامِ فَهُـوَ الأَكـبَرُ».[١]

---

(١) شرح كتاب الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد (الجزء السادس عشر، الدقيقة ٤٩).

فالشيخ الفوزان حفظه الله يُصرِّح بجلاء أن القاعدة تتعلق بالمصدر «الكُفر» معرّفًا بـ"ال" لا باسم الفاعل «الكافِرون». وهذا يقطع دابر الشبهة من جذرها ويُثبت أن تطبيق هذه القاعدة على ﴿ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ خطأ صريح في فهم كلام ابن تيمية.

الوجه الثاني: أن القاعدة نفسها حتى في المصدر المعرّف بـ"ال" ليست مطّردة في كل موضع، فالروايات جاءت، والسلف أنفسهم استعملوا لفظ الكُفر معرّفًا بـ"ال" في سياقات لا يراد بها إلا الكفر الأصغر.

فقد ثبت في كتاب السنة للخلّال أن:

«سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا؟ قَالَ: «هَذَا يَسْأَلُنِي عَنِ الْكُفْرِ»».[1]

وصح في سنن الدارم»: «عن طاوس، وسعيد، ومجاهد، وعطاء؛ أنهم كانوا ينكرون إتيان النساء في أدبارهن ويقولون: هو الكفر».[2]

فهؤلاء الصحابة والتابعون وفيهم ابن عباس وطاووس ومجاهد وعطاء وسعيد، يُطلقون لفظ «الكُفر» معرّفًا بـ"ال" على فعل إتيان المرأة في دبرها، مع أن هذا الفعل

(١) السنة للخلّال (ج٤/ ص١٦٣) بإسناد صحيح كما قال المحقق الزهراني.
(٢) «سنن الدارمي» (ج١/ ص٧٣٩) بإسناد صحيح كما قال المحقق الداراني.

ليس كفرًا أكبر باتفاق أهل العلم بل هو كبيرة من الكبائر.

قال النووي: «وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ يُعْتَدُّ بِهِمْ عَلَى تَحْرِيمِ وَطْءِ الْمَرْأَةِ فِي دُبُرِهَا حَائِضًا كَانَتْ أَوْ طَاهِرًا لِأَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ مَشْهُورَةٍ».[١]

فالإجماع المنعقد على أن هذا الفعل كبيرة لا كفر أكبر مع إطلاق السلف عليه لفظ «الكُفر» بـ"ال" يُثبت بصورة قاطعة أن القاعدة المستشهد بها ليست مطّردة حتى في المصدر نفسه. فكيف يُستدل بها على اسم الفاعل ﴿ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ في آية المائدة؟!

وهذا يُسقط الشبهة إسقاطًا تامًا: فلا من جهة اللغة والصناعة النحوية (إذ القاعدة في المصدر لا اسم الفاعل)، ولا من جهة الاستعمال السلفي (إذ الكُفر بـ"ال" أُطلق على ما هو كبيرة لا كفر أكبر بالإجماع).

فبان بهذا بطلان مذهبهم وزيفُ ادعائهم، والحمد لله ربِّ العالمين.

(١) النووي في شرحه لصحيح مسلم (ج١٠/ ص٦).

تصحيح الوهم في حصر مذهب الخوارج:

لقد بيّن العلماء أن القول بأن كل الخوارج يكفِّرون بكل ذنب هو قولٌ غير دقيق. يقول عبد القاهر البغدادي في كتابه الفَرق بين الفِرَق:

«الصَّوَاب مَا حَكَاهُ شَيخنَا أَبُو الْحسن عَنْهُم وَقد أَخطَأ الكعبى فِي دَعْوَاهُ إِجْمَاع الْخَوَارِج على تَكْفِير مرتكبى الذُّنُوب مِنْهُم وَذَلِكَ ان النجدات من الخوراج لَا يكفرون أَصْحَاب الْحُدُود من موافقتهم وَقد قَالَ قوم من الْخَوَارِج ان التَّكْفِير انما يكون بِالذنُوبِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا وَعِيد مَخْصُوص فاما الذى فِيهِ حد اَوْ عيد فِي الْقُرْآن فَلَا يُزَاد صَاحبه على الِاسْم الذى ورد فِيهِ مثل تَسْمِيَته زَانيا وسارقا وَنَحْو ذَلِك وَقد قَالَت النجدات إِن صَاحب الْكَبِيرَة من موافقتهم كَافِر نعْمَة وَلَيْسَ فِيهِ كفر دين وفى هَذَا بَيَان خطإ الكعبى فِي حكايته عَن جَمِيع الْخَوَارِج تَكْفِير أَصْحَاب الذُّنُوب كلهم مِنْهُم وَمن غَيرهم».(١)

إن حقيقة الأصل الذي حذّر منه النبيُّ ﷺ في الخوارج هو تأويل الدين على غير وجهه لرمي المؤمنين بالشرك وتسليط السيف عليهم. وقد روى ابن حبان في الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان أن حُذيفة حدّثه، قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) الفَرق بين الفِرَق ط التوفيقية ٤٩-٥٠.

«إِنَّ مَا أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ حَتَّى إِذَا رُئِيَتْ بَهْجَتُهُ عَلَيْهِ وَكَانَ رِدْئًا لِلإِسْلَامِ، غَيَّرَهُ إِلَى مَا شَاءَ اللهُ، فَانْسَلَخَ مِنْهُ وَنَبَذَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ، وَسَعَى عَلَى جَارِهِ بِالسَّيْفِ، وَرَمَاهُ بِالشِّرْكِ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَيُّهُمَا أَوْلَى بِالشِّرْكِ، الْمَرْمِيُّ أَمِ الرَّامِي؟ قَالَ: «بَلِ الرَّامِي»»(١).

وهاهنا تتجلّى حقيقة خطورة مسلك العلوان ومن وافقه في القول بأن آية المائدة على ظاهرها، إذ هذا المسلك بعينه يُوقع صاحبه في أصل الخوارج الذي بيّنّاه، وإن لم يُصرِّح هو بذلك ولم يلتزمه قولًا.

وبيان ذلك: أن العلماء متّفقون على أن الآية في عموم لفظها تتناول كل من لم يحكم بما أنزل الله في أي فعلٍ أو قول، بما في ذلك مجرد ارتكاب المعصية كما قرّره ابن القيم رحمه الله بقوله إن المعاصي كلها نوع من الكفر الأصغر الداخل تحت الآية، وكما أوضحه ابن حزم حين بيّن أن ظاهر الآية يتناول كل عاملٍ بالمعصية. فمن أخذ بظاهرها وجعل الكفر فيها كفرًا أكبر مطلقًا لزمه تكفير

(١) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ١/٢٧٢.

كل مسلم وقع في معصية، وهذا اللازم لا مهرب منه.

ولا حاجة إلى دليل على أن كل إنسان يقع في المعاصي فقد قال النبيُّ ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ»(١).

فإذا كان كل بني آدم خطّاءً، وكان ظاهرُ الآية بزعم من يقول بأنها على ظاهرها يُوجب التكفير بمجرد ترك الحكم بما أنزل الله في أي واقعة، فقد صار لازمُ هذا القول استحلالَ دماء المسلمين جميعًا بلا استثناء. وهذا هو بعينه الأصل المنهجي الذي قام عليه الخوارج منذ نشأتهم: تأويل آيات الوعيد على غير وجهها لتسويغ رمي الموحدين بالشرك واستحلال دمائهم.

وما أحسن ما نبّه إليه ابن حزم في هذا المقام حين قال: «فَيلْزم الْمُعْتَزلَة أَن يصرحوا بِكفْر كل عَاص وظالم وفاسق لِأَن كل عَامل بالمعصية فَلم يحكم بِمَا أنزل الله» فلاحظ أنه لم يقل: هذا قولهم، بل قال: هذا اللازم. وفرقٌ بين القول ولازمه؛ فالمعتزلة والخوارج المحدثون لا يُصرِّحون بهذا التكفير الشامل، لكنهم يلتزمون مقدمةً يُفضي لازمُها إليه. فمن قال بأن الآية على ظاهرها وأن الكفر فيها أكبر مطلقًا فقد التزم هذه المقدمة، وكان اللازم عنه استحلال دماء المسلمين قاله أم لم يقله، شاء

(١) مسند الدارمي ٢٩٠٠/٢.

أم أبى. ولذلك قال النبيُّ ﷺ إن الخوارج «أولى بالشرك» لأن مسلكهم يُفضي بهم إلى رمي المؤمنين بالشرك واستحلال دمائهم، وهذا هو عين ما يؤول إليه كل من سلك طريقهم في التمسك بظاهر هذه الآية.

دفع شبهة تخصيص الآية بالحكام

فإن قيل: «بل هذه الآية خاصةٌ بالحُكّام والسلاطين والقضاة الذين يتولّون المحاكم، وليست في عامة الناس».

قيل له: هذا جهلٌ عريضٌ بلغة العرب وبمراد الله. فقد سُئل عبد العزيز بن يحيى الكنانيُّ عن هذه الآيات، فقال كما نَقَل البغويُّ في تفسيره: «**إِنَّهَا تَقَعُ عَلَى جَمِيعِ مَا أَنْزَلَ اللهُ لَا عَلَى بَعْضِهِ، فَكُلُّ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِجَمِيعِ مَا أَنْزَلَ اللهُ فَهُوَ كَافِرٌ ظَالِمٌ فَاسِقٌ**».[1]

فقوله «**فكلُّ من**» يَهدِم ادِّعاءَك بالتخصيص؛ فالآية عامةٌ في كلِّ مُكلَّفٍ تَرَكَ ما أنزَلَ الله في أيِّ فعلٍ أو قول. المقترفُ للزنى لم يحكم بما أنزل الله في صيانة فرجه، والمغتابُ لم يحكم بما أنزل الله في صيانة لسانه. فهل تجرؤ على تكفيرهم جميعًا؟ إن فعلتَ فقد صرّحتَ بمذهب التكفير بكلِّ ذنب، وإن أقررتَ بأنهم ليسوا بكفار، بطلَ تمسُّكُك بظاهر الآية في حقِّ الحُكّام.

(١) تفسير البغوي (ج٣/ ص٦١).

ويُؤَكِّدُ ذلك ما جاءَ في تفسير القرطبي ناقلًا عن الحسن البصري وابن مسعود:

«قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَالْحَسَنُ: هِيَ عَامَّةٌ فِي كُلِّ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالْكُفَّارِ أَيْ مُعْتَقِدًا ذَلِكَ وَمُسْتَحِلًّا لَهُ، فَأَمَّا مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَهُوَ مُعْتَقِدٌ أَنَّهُ رَاكِبُ مُحَرَّمٍ فَهُوَ مِنْ فُسَّاقِ الْمُسْلِمِينَ»(١).

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

«وَكُلُّ مَنْ حَكَمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَهُوَ قَاضٍ سَوَاءٌ كَانَ صَاحِبَ حَرْبٍ أَوْ مُتَوَلِّي دِيوَانٍ أَوْ مُنْتَصِبًا لِلاحْتِسَابِ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ حَتَّى الَّذِي يَحْكُمُ بَيْنَ الصِّبْيَانِ فِي الْخُطُوطِ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنَ الْحُكَّامِ»(٢).

فبناءً على مذهب الخوارج في الحاكمية، يلزم تكفير الأب إذا ظَلَمَ بين أبنائه، ومن حَكَمَ بين الصبيان فأخطأ. وهذا ما بيّنه ابن حزم في الفصل:

«إِنّ اللهَ عَزّ وَجَلّ قالَ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾... فيلْزم الْمُعْتَزلَة أَن يصرحوا بِكفْر كل عَاص وظالم وفاسق لِأَن كل عَامل بالمعصية فَلم يحكم بِمَا أنزل الله»(٣).

---

(١) تفسير القرطبي (ج٨/ ص٤٩٧).
(٢) مجموع الفتاوى (ج١٨/ ص١٧٠).
(٣) الفصل (ج٣/ ص٢٧٩).

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله:

«وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ يَتَنَاوَلُ الْكُفْرَيْنِ، الْأَصْغَرَ وَالْأَكْبَرَ بِحَسَبِ حَالِ الْحَاكِمِ، فَإِنَّهُ إِنِ اعْتَقَدَ وُجُوبَ الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ، وَعَدَلَ عَنْهُ عِصْيَانًا، مَعَ اعْتِرَافِهِ بِأَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لِلْعُقُوبَةِ، فَهَذَا كُفْرٌ أَصْغَرُ، وَإِنِ اعْتَقَدَ أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ، وَأَنَّهُ مُخَيَّرٌ فِيهِ، مَعَ تَيَقُّنِهِ أَنَّهُ حُكْمُ اللهِ، فَهَذَا كُفْرٌ أَكْبَرُ، وَإِنْ جَهِلَهُ وَأَخْطَأَهُ فَهَذَا مُخْطِئٌ، لَهُ حُكْمُ الْمُخْطِئِينَ. وَالْقَصْدُ أَنَّ الْمَعَاصِيَ كُلَّهَا مِنْ نَوْعِ الْكُفْرِ الْأَصْغَرِ، فَإِنَّهَا ضِدُّ الشُّكْرِ، الَّذِي هُوَ الْعَمَلُ بِالطَّاعَةِ، فَالسَّعْيُ إِمَّا شُكْرٌ، وَإِمَّا كُفْرٌ، وَإِمَّا ثَالِثٌ، لَا مِنْ هَذَا وَلَا مِنْ هَذَا».(١)

فالإمام ابن القيم رحمه الله يُصرّح بأن المعاصي كلها تدخل تحت آية المائدة ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وأنها نوع من الكفر الأصغر. فكل عاصٍ لم يحكم بما أنزل الله في معصيته، ولكن هذا لا يعني أن جميع المعاصي في مرتبة واحدة من الكفر الأصغر، بل منها الصغائر ومنها الكبائر، وإن كانت كلها تحمل اسم الكفر الأصغر من هذا الوجه ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا۟﴾.

(١) مدارج السالكين (ج١/ ص٥٢٠).

فإن قال المعارض: «نحن نُركِّز على المحاكم والقوانين لأنها لبُّ الحاكمية وأصل البلاء».

قيل له: بل هذا هو الجهل المركّب؛ فأعظم الحاكمية هي حاكمية الله في العقيدة والتوحيد. فانظر إلى كلام العلامة صالح الفوزان في كتاب تفصيل العلامة الفوزان في حكم من حكم بغير ما أنزل الرحمن: «ومما يتعلق بهذه المسألة أن الحكم بما أنزل الله، ليس كما يفهم بعض الناس الذين ينتسبون إلى الدعوة إنه الحكم في المنازعات المالية والحقوقية فقط، ولا يطالبون إلا بهذا الشيء أن يحكم بما أنزل الله في المحاكم فقط، نعم، هذا حق يجب أن يحكم بما أنزل الله في الخصومات التي تجري في المحاكم، وأن يحل الخصومات والمنازعات بين الناس بالشريعة، لكن ليس الأمر قاصرًا على هذا، بل يجب الحكم بما أنزل الله في العقائد التي هي أهم شيء، فأهم شيء العقيدة، والناس مختلفون فيها، فلابد أن يحكم بينهم بما أنزل الله فتبين لهم العقيدة الصحيحة من العقيدة الباطلة، أما أن يقال: دعوا الناس على ما هم عليه من العقائد، ولا تنفروا الناس، وكل له عقيدته، فهذا لا يجوز، وهو كلام باطل، ومن أجاز أن يختار كل إنسان العقيدة التي يريدها، وأن الناس أحرار في الاعتقاد؛ فهذا يرتد عن دين الإسلام. فالواجب أن تكون العقيدة وفق كتاب الله وسنة رسوله في توحيد الربوبية، وفي توحيد الألوهية وتوحيد الأسماء والصفات».[1]

---

(١) تفصيل العلامة الفوزان في حكم من حكم بغير ما أنزل الرحمن (ص٢٥-٢٦).

فمن يَضِجُّ من القوانين الوضعية في المحاكم بينما يسكتُ عن الشرك والقبورية والبدع العقدية الكفرية التي تُناقض حاكمية الله في توحيده، فهو صاحب منهج حزبيٍّ منحرف. فالحاكمية كلٌّ لا يتجزأ، وأولُها إفرادُ الله بالعبادة قبل قضايا الأموال والدماء.

الفصل الرابع

في كشفِ الإلتباسِ في أثرِ ابنِ مَسعودٍ ﷺ ودحضِ فِريةِ أهل التكفير في مَسألةِ الرِّشوة

اعلم -أيدكَ اللهُ- أنَّ من دَيدنِ أهلِ الضلالِ ضَرْبَ آثارِ السلفِ بعضِها ببعض، ليوهموا الناسَ أنَّ الصَّحابةَ رضي الله عنهم اختلفوا في أصولِ الاعتقاد، وهذا واللهِ لَهو البُهتانُ العظيم، والطَّعنُ الصريحُ في خيارِ هذه الأمة. ومن ذلكَ تشبُّثُهم بما رُويَ عن عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ رضي الله عنه في الرِّشوةِ ليُعطلوه عن مرادِه.

المسألة الأولى: في بيانِ الشُّبهةِ وتفنيدِ الطعنِ في الصَّحابة:

فإنْ زَعَمَ المعارض وقال: "إنكم تكتفون بأثرِ ابنِ عباسٍ وحده، وهذا ابنُ مَسعودٍ رضي الله عنه يقولُ في الرِّشوةِ في الحُكم: (ذلكَ الكُفرُ)، فقد خالفَ ابنَ عباسٍ وأثبتَ الكُفرَ لِمَحضِ الفِعْل".

قيلَ له: كذبتَ وفجرتَ؛ فما كانَ لأصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ أن يختلفوا في أصولِ الإيمان، والقولُ بوجودِ خلافٍ عَقَديٍّ بَينَ ابنِ عباسٍ وابنِ مَسعودٍ

هو سِمَةُ أهلِ البدعِ الذين يَرمونَ الصحابة بالتناقض. وإنما مرادُ ابنِ مَسعودٍ رضي الله عنه هو الكُفرُ الأصغر، وهو الذي لم يَفهمْهُ ضُلاَّلُ زمانِنا.

المسألة الثانية: فهم العلماء لأثرِ ابنِ مَسعودٍ:

ولبيانِ محَملِ هذا الأثرِ عندَ العلماء، نَنظرُ في صنيعِ الإمامِ الفقيهِ ابنِ بَطَّةَ العُكبريِّ في كتابِه العظيم، حيثُ وَضَعَ أثرَ ابنِ مَسعودٍ تحتَ بابٍ حاسمٍ سَمَّاه: «ذِكْرُ الذُّنُوبِ الَّتِي تُصَيِّرُ بِصَاحِبِهَا إِلَى كُفْرٍ غَيْرِ خَارِجٍ بِهِ عَنِ الْمِلَّةِ»[١].

ثم سَاقَ الأثرَ عن مَسروقٍ فقال: «قُلْنَا لِعَبْدِ اللهِ: مَا كُنَّا نَرَى السُّحْتَ إِلَّا الرِّشْوَةَ فِي الْحُكْمِ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: «ذَلِكَ الْكُفْرُ». وعنه أيضًا قال: «سَأَلْنَا عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ عَنْ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَأَكۡلِهِمُ ٱلسُّحۡتَۚ﴾[٢] قَالَ: «الرُّشَا» قَالَ: قُلْتُ: فِي الْحُكْمِ؟ قَالَ: «ذَلِكَ الْكُفْرُ».

فانظر كيفَ فَهِمَ أئمةُ السنةِ كابنِ بَطَّةَ هذا الكلام؛ فقد جَعلوه في جُملةِ الذنوب التي تُسمَّى كُفرًا لِتغليظِ شأنِها، لا أنها تُخرجُ من مِلَّةِ الإسلام. فابنُ مَسعودٍ وابنُ عباسٍ على مَشربٍ واحدٍ وقاعدةٍ واحدة.

---

(١) الإبانة الكبرى (ج١/ ص٤٤٧-٤٥٣).

(٢) المائدة: ٦٢.

وقد ذَكَرَ أبو بكرٍ الخَصَّافُ في توجيهِ قولِ ابنِ مَسعودٍ:

«وتأويل قوله «ذاك الكفر» من وجهين عندنا: أحدهما أنه تهديد ووعيد لا تحقيق، والثاني: تحقيق لكن بالاستحلال»(١).

وهذا هو فَهْمُ أهلِ الحقِّ؛ فإمَّا أنَّ اللفظَ جاءَ على سبيلِ الزَّجرِ والتغليظ، أو أنَّ القصدَ به مَنِ استحلَّ الرِّشوةَ وقَدَّمَها على حُكمِ اللهِ عقيدةً وقَلبًا.

المسألة الثالثة: الرِّشوةُ في الحُكمِ عندَ أهلِ السُّنةِ ومخالفتُهم للتكفيريين:

إنَّ القولَ بتكفيرِ مَن أخذَ رِشوةً وحَكَمَ بغيرِ ما أنزلَ اللهِ هو مَحضُ مذهبِ الخوارج. قال القرطبيُّ:

«قَالَ الْقُشَيْرِيُّ: وَمَذْهَبُ الْخَوَارِجِ أَنَّ مَنِ ارْتَشَى وَحَكَمَ بِغَيْرِ حُكْمِ اللهِ فَهُوَ كَافِرٌ»(٢).

---

(١) شرح أدب القاضي (ص٨٦).

(٢) تفسير القرطبي (ج٧/ ص٤٩٩).

بينما نجِدُ شيخَ الإسلامِ ابنَ تيميةَ رحمه الله يَعدُّ الرِّشوةَ والحُكمَ بغيرِ ما أنزلَ اللهِ من جُملةِ المعاصي، حيثُ قال:

«وَأَمَّا المَعَاصِي الَّتِي لَيْسَ فِيهَا حَدٌّ مُقَدَّرٌ وَلَا كَفَّارَةٌ... كَالَّذِي يُقَبِّلُ الصَّبِيَّ... أَوْ يَغُشُّ فِي مُعَامَلَتِهِ... أَوْ يَرْتَشِي فِي حُكْمِهِ، أَوْ يَحْكُمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى»(١).

فجَعَلَ الرِّشوةَ والحُكمَ بغيرِ المنزَّلِ في كِفَّةٍ واحدةٍ معَ المعاصي التي تُوجِبُ التعزيرَ لا التكفيرَ ولا القتلَ رِدَّةً.

المسألة الرابعة: إجماعُ أهلِ السُّنةِ عن هذه المسألة:

ختامًا لهذا الفصلِ، نُورِدُ ما جَاءَ في الأجوبةِ والبحوث للشيخ صالح آل الشيخ، حيثُ قَرَّرَ الإجماعَ قائلًا:

«أهل السنة والجماعة لم يختلفوا في هذه المسألة، بل هم مجمعون على أن الحاكم إذا حكم بغير ما أنزل الله في واقعة، فإن كفره كفر عمل «كفر أصغر لا يخرج من الملة»، هذا هو الذي صح عن ابن عباس قال: ليس الكفر الذي تذهبون إليه، هو كفر دون كفر، وسُئل ابن مسعود

---

(١) السياسة الشرعية (ص١٤٨).

عن هذه الآية قال: هي الرشوة في الحكم، يعني أن يرشي أحد المتخاصمين القاضي، فيحكم له بخلاف الحق حكمًا بغير ما أنزل الله في ذلك، وهذا أعظم من الكبائر الأخرى (الكبائر العملية)، مثل: الزنا، والسرقة، والرشوة؛ لأن معصية سماها الله كفرًا لا شك أن تكون أكبر من معصية لم يسمها الله كفرًا»[1].

فبانَ لكلِّ ذي عَينينِ أنَّ الخوارجَ قد حَمَلوا قولَ ابنِ مَسعودٍ على غيرِ مَحملِه، وطَعنوا في إجماعِ الصَّحابةِ، واتبعوا أهواءَهم، والحمدُ للهِ الذي بَيَّنَ الحقَّ بلسانِ علمائِه.

---

(١) الأجوبة والبحوث للشيخ صالح آل الشيخ (ج٢/ ص١٥٦).

الفصل الخامس

في إبطالِ دَعوى أنَّ السَّلفَ والعلماء المتقدمين لم يَعرِفوا الأحكام البشرية، وبيانِ حقيقةِ التبديل المُكفّر

اعلم -ثبَّتكَ اللهُ على السُّنة- أنَّ هؤلاء لَمَّا حُوصِروا بنصوصِ السَّلفِ التي لا توافق أقوالهم بحيث أنهم زادوا وتأولوا عليها، لجؤُوا إلى حيلةٍ ماكرة، فقالوا: "إنَّ السَّلفَ لم يَعرفوا الأحكام البشرية، وإنما تَكلموا عن ترك حكم الله دون استبداله". وهذا لَعَمري مِن أجهلِ القولِ وأفسدِه.

المسألة الأولى: في إبطالِ دَعوى جَهلِ السَّلفِ بالأحكام البشرية:

فإنْ زَعَمَ هؤلاءِ أنَّ السَّلفَ لم يَتكلموا عن استبدالِ حكم الله بآراءِ البشر، قيلَ لهم: وبأيِّ شيءٍ كانَ يَحكمُ فِرعونُ وقومُه؟ أبالشريعةِ كانَ يَحكمُ أم بأحكام طاغوتية؟ وبأيِّ شيءٍ كانَ يَحكمُ مشركو العربِ في جاهليتِهم؟ ألم تكنْ لهم أحكامٌ وأعرافٌ يَستبدلونَ بها حُكمَ الله؟ فالسَّلفُ حينَ نَطقوا

بكُفرٍ دونَ كُفر كانوا يَعلمونَ أنَّ هناكَ مَن يَتركُ حُكمَ اللهِ جُملةً وتفصيلًا، ومع ذلك لم يفرقوا بين ترك الحكم واستبداله بل حكموا على الاثنين بالكفر الأصغر في أصله.

المسألة الثانية: في تحريرِ المُصطلحاتِ وبيانِ مَعنى التبديلِ المُكفّر:

يَجبُ الوقوفُ أولًا على مَعنى التبديل الذي نَقَلَ العلماءُ الإجماعَ على كُفرِ فاعلِه، لِيَتبينَ أنَّ الاستبدالَ المَحضَ ليس هو التبديلَ المُخرجَ مِن المِلَّة.

قال شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ رحمه الله في تعريف التبديل:

«الثَّالِثُ «الشَّرْعُ الْمُبَدَّلُ» وَهُوَ الْكَذِبُ عَلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ أَوْ عَلَى النَّاسِ بِشَهَادَاتِ الزُّورِ وَنَحْوِهَا وَالظُّلْمِ الْبَيِّنِ فَمَنْ قَالَ إنَّ هَذَا مِنْ شَرْعِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ بِلَا نِزَاعٍ»[1].

وقال شيخ الاسلام أيضًا: «وَالْإِنْسَانُ مَتَى حَلَّلَ الْحَرَامَ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ، أَوْ حَرَّمَ الْحَلَالَ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ، أَوْ بَدَّلَ الشَّرْعَ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ، كَانَ كَافِرًا مُرْتَدًّا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ»[2].

---

(١) مجموع الفتاوى شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ رحمه الله (ج ٣ص ٢٦٨).
(٢) مجموع الفتاوى (ج ٣ص ٢٦٧ -٢٦٨).

وقال أيضا: «وأما إن أضاف أحد إلى الشريعة ما ليس منها من أحاديث مفتراة، أو تأول النصوص بخلاف مراد الله ونحو ذلك؛ فهذا من نوع التبديل، فيجب الفرق بين الشرع المنزل، والشرع المؤول، والشرع المبدل، كما يفرق بين الحقيقة الكونية والحقيقة الدينية الأمرية، وبين ما يستدل عليها بالكتاب والسنة، وبين ما يكتفى فيها بذوق صاحبها ووجده»[١].

وفي قال: «وأهل التبديل الذين يُضيفون إلى دينه وشرعه ما ليس منه»[٢].

وقال:«وشرع مبدل، وهو: ما كان من الكذب والفجور الذي يفعله المبطلون بظاهر من الشرع أو البدع أو الضلال الذي يضيفه الضالون إلى الشرع»[٣].

قلتُ: فالتبديلُ الذي هو كُفرٌ بالإجماعِ هو نسبةُ الباطل إلى اللهِ كذبًا وزورًا. أمَّا مُجردُ وضعِ قانونٍ بشريٍّ مع الاعترافِ بأنه ليسَ مِن شَرعِ الله، فهذا لا يَدخلُ في مسمى التبديلِ المُكفّرِ إجماعًا، بل هو مَعصيةٌ وكُفرٌ دونَ كُفر.

---

(١) مجموع الفتاوى (ج ١١ص ٢٦٥).

(٢) النبوات لشيخ الإسلام(ج١ ص٣٣٢).

(٣) (ج ١٩ص ٣٠٨-٣٠٩).

المسألة الثالثة: نَصُّ السَّلفِ على أنَّ الحكم بأحكام وضعية ليسَ كُفرًا في أصله:

وهذا الأثرُ يَكسرُ صَلَبَ الخوارج؛ فقد رَوى ابنُ أبي حاتمٍ في تفسيره:

عن عبدِ الرحمنِ بنِ زيدِ بنِ أسلمَ في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، قال: «من حكم بكتابه الذي كتبه بيده، وترك كتاب الله، وزعم أن كتابه هذا من عند الله فقد كفر»[1].

فتأمَّلْ كيفَ نَصَّ على «كتابةِ كتابٍ باليد» (وهو عينُ الحكم الوضعي) ولم يَحكمْ عليه بالكُفرِ إلا بشرطِ قوله: «وَزَعَمَ أَنَّ كِتَابَهُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ». فالفاءُ هنا «فقد كفر» فاء السببية كما عند النحويين والأصوليين، وجاءتْ جوابًا لِلشرط، مما يَدلُّ على أنَّ مُجردَ الكتابةِ والاستبدالِ دونَ هذا الزعمِ ليسَ كُفرًا مُخرجًا مِن المِلَّة.

(١) رَوى ابنُ أبي حاتمٍ في تفسيره (ج٥/ ص١٠٣-١٠٤) بإسنادٍ صحيحٍ كما صرح محقق الكتاب ابن أيوب الكبيسي وقال: إسناده صحيح.

ولا يفوتنا هنا أن أبا علي الأنباري بعد أن أورد هذا الأثر عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فقد اعترف ابتداءً بأن الأثر يتعلق بالتشريع وأن فيه اشتراطًا صريحًا لثلاثة شروط، فقال:

«من كتب كتابًا بيده وترك كتاب الله ...لاحظ الشروط التي وضعوها والقيود: الشرط الأول: أنه هو وضع تشريعًا. الشرط الثاني: ترك شرع الله تبارك وتعالى. الشرط الثالث: نسب هذا الذي كتبه هو إلى الله وزعم على أن هذا حكم الله تبارك وتعالى. فعندما جئنا إلى هؤلاء الأجِلّاء (الحسن البصري، والسدِّي وابن زيد) قالوا: أنه يُشترط أن يكتب، وأن ينسب هذا الذي كتبه إلى الله تبارك وتعالى»[1].

ثم قال: «هذا القول مخالف لسبب نزول الآية».

وفي هذا الاعتراف دلالةٌ بالغة؛ إذ يُقرُّ عالمهم بنفسه أن الحسن البصري والسدِّي وابن زيد، وهم من أئمة السلف، أنهم كانوا يتكلمون في هذه المسألة بوعيٍ تام واشتراطٍ صريح. فيسقط بذلك زعم الخوارج بأن السلف لم يكونوا على دراية بمسألة التشريع بالقوانين الوضعية، بل إن شاهدهم هو نفسه يشهد عليهم بأن السلف عرفوا هذه المسألة وأسّسوا لها شروطًا وقيودًا.

(١) البراعة في تبيان شرك الطاعة (ص٧١٥-٧١٦).

المسألة الرابعة: تفصيلُ طاووس بَينَ الاستبدالِ شَهوةً وبينَ التبديل:

أكَّدَ القرطبيُّ هذا التقسيمَ السلفيَّ بوضوحٍ، حيثُ نَقَلَ عَنْ طاووسٍ وغيرِه:

«قال طاوس وغيره: ليس بكفر ينقل عن الملة، ولكنه كفر دون كفر. وهذا يختلف إن حكم بما عنده على أنه من عند الله فهو تبديل له يوجب الكفر، وإن حكم به هوى ومعصية فهو ذنب تدركه المغفرة، على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين»[1].

وهذا نَصٌّ صريحٌ في أنَّ الاستبدالَ إذا كانَ هَوًى ومَعصيةً فإنه يَبقى في دائرةِ المعاصي.

---

(١) تفسير القرطبي (ج٧/ ص٤٩٨-٤٩٩).

ولكي نَقطعَ الطريقَ نُبينُ أنَّ السَّلفَ أطلقوا أثر كُفرٍ دونَ كُفر حتى على مَن حَكَمَ بأحكامِ المشركين. قال الإمامُ القاسمُ بنُ سلام:

«وَمِنْهُ قَوْلُ عَبْدِ اللهِ: «الرِّبَا بِضْعَةٌ وَسِتُّونَ بَابًا، وَالشِّرْكُ مِثْلُ ذَلِكَ». فَقَدْ أَخْبَرَكَ أَنَّ فِي الذنوب أنواعا كثيرة تسمى بهذا الاسْمِ، وَهِيَ غَيْرُ الإِشْرَاكِ الَّتِي يُتَّخَذُ لَهَا مع الله إله غَيْرَهُ، تَعَالَى اللهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا، فَلَيْسَ لِهَذِهِ الْأَبْوَابِ عِنْدَنَا وُجُوهٌ إِلَّا أنها أَخْلَاقُ الْمُشْرِكِينَ، وَتَسْمِيَتُهُمْ، وَسُنَنُهُمْ، وَأَلْفَاظُهُمْ، وَأَحْكَامُهُمْ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِهِمْ. وَأَمَّا الْفُرْقَانُ الشَّاهِدُ عَلَيْهِ فِي التنزيل، فقول الله جل وعز: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[1] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَيْسَ بِكُفْرٍ يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ». وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ أبي رباح: «كفر دون كفر». فَقَدْ تَبَيَّنَ لَنَا أَنَّهُ كَانَ لَيْسَ بِنَاقِلٍ عَنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ أَنَّ الدِّينَ بَاقٍ عَلَى حَالِهِ، وَإِنْ خَالَطَهُ ذُنُوبٌ، فَلَا مَعْنَى لَهُ إِلَّا خِلَافُ الْكُفَّارِ وَسُنَّتِهِمْ، عَلَى مَا أَعْلَمْتُكَ مِنَ الشِّرْكِ سَوَاءً؛ لِأَنَّ مِنْ سُنَنِ الْكُفَّارِ الْحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ، أَلَا تَسْمَعُ قَوْلَهُ: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾[2] تَأْوِيلُهُ عِنْدَ أَهْلِ التَّفْسِيرِ أَنَّ مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ وَهُوَ عَلَى مِلَّةِ الْإِسْلَامِ كَانَ بِذَلِكَ الْحُكْمِ كَأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، إِنَّمَا هُوَ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَذَلِكَ كَانُوا يَحْكُمُونَ»[3].

---

(١) المائدة: ٤٤.

(٢) المائدة: ٥٠.

(٣) كتاب الإيمان للقاسمِ بنِ سلامٍ (ص ٨٤).

فالإمامُ القاسمُ جَعَلَ الحُكمَ بأحكامِ المشركين فِعلًا مَعصيًا لا يُخرِجُ مِن الإسلام، مُستدلًا بأثرِ ابنِ عباس. فأينَ مَزاعمُ هؤلاء بوجودِ فرقٍ بَينَ الحكم بالأحكام البشرية وبَينَ ترك الحكم فقط؟

المسألة الخامسة: شهادةُ الإمامِ الآجُرِّيِّ على حُكَّامِ زمانِه كانوا يحكمون بأحكام البشر الوضعية:

لقد وَصَفَ الإمامُ الآجُرِّيُّ (ت ٣٦٠ هـ) حالَ الحُكَّامِ في زمانِه، فقال:

«من تصفَّح أمر هذه الأُمَّة من عالم عاقل، علم أنَّ أكثرهم العام منهم يجري أمورهم على سنن أهل الكتابين، كما قال النبي - ﷺ -، وعلى سنن كسرى وقيصر وعلى سنن أهل الجاهلية، وذلك مثل السلطنة وأحكامهم وأحكام العُمَّال والأمراء وغيرهم، وأمر المصائب والأفراح والمساكن واللباس والحلية، والأكل والشرب والولائم، والمراكب والخدم والمجالس والمجالسة، والبيع والشراء، والمكاسب من جهات كثيرة، وأشباه لما ذكرت يطول شرحها تجري بينهم على خلاف السُّنَّة والكتاب، وإنما تجري بينهم على سنن من قبلنا، كما قال النبي - ﷺ -، والله المستعان»[1].

---

(١) كتاب الشريعة (ج/١ ص ٦٨).

ومعَ هذا الوصفِ الدقيقِ بأنهم يَحكمونَ بسَنَنِ كِسرى وقَيصر (أي أحكام الأكاسرةِ والروم)، لم يُؤثرْ عن الإمامِ الآجُرِّيِّ ولا غيرِه مِن علماءِ السُّنةِ تكفيرُ هؤلاءِ الحُكَّام، لأنهم عَلِموا أنَّ أثرَ ابنِ عباسٍ يَنطبقُ عليهم ما داموا لم يَستحلوا ذلكَ أو يَدَّعوا أنه مِن عندِ الله أو المناطات التي ذكرناها سابقا وسنذكر بقيتها بالتفصيل إن شاء الله.

وذكر ابن بطة كلام يشبه ما قاله الآجري:

«فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا عَاقِلًا أَمْعَنَ النَّظَرَ الْيَوْمَ فِي الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ لَعَلِمَ أَنَّ أُمُورَ النَّاسِ تَمْضِي كُلُّهَا عَلَى سُنَنِ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ وَطَرِيقَتِهِمْ، وَعَلَى سُنَّةِ كِسْرَى وَقَيْصَرَ، وَعَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَا طَبَقَةٌ مِنَ النَّاسِ وَمَا صِنْفٌ مِنْهُمْ إِلَّا وَهُمْ فِي سَائِرِ أُمُورِهِمْ مُخَالِفُونَ لِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، وَسُنَّةِ الرَّسُولِ - ﷺ - مُضَاهُونَ فِيمَا يَفْعَلُ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ وَالْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَهُمْ، فَإِنْ صَرَفَ بَصَرَهُ إِلَى السَّلْطَنَةِ وَأَهْلِهَا وَحَاشِيَتِهَا، وَمَنْ لَاذَ بِهَا مِنْ حُكَّامِهِمْ وَعُمَّالِهِمْ؛ وَجَدَ الْأَمْرَ كُلَّهُ فِيهِمْ بِالضِّدِّ مِمَّا أُمِرُوا بِهِ، وَنُصِّبُوا لَهُ فِي أَفْعَالِهِمْ وَأَحْكَامِهِمْ وَزِيِّهِمْ، وَلِبَاسِهِمْ، وَكَذَلِكَ فِي سَائِرِ النَّاسِ بَعْدَهُمْ مِنَ التُّجَّارِ وَالسُّوقَةِ، وَأَبْنَاءِ الدُّنْيَا وَطَالِبِيهَا مِنَ الزُّرَّاعِ وَالصُّنَّاعِ وَالْأُجَرَاءِ وَالْفُقَرَاءِ وَالْقُرَّاءِ وَالْعُلَمَاءِ إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ»(١).

(١) الإبانة الكبرى (ج/١ ص ٣١٧).

المسألة السادس: وصف السلف مَنهجُ الخوارجِ في التكفيرِ بتعطيلِ الحدودِ:

ولكي نَعرفَ جُذورَ فكرِ هؤلاءِ، نَجدُ في طبقات الشعراء المحدثين خبرًا عن رجلٍ يُدعى "آذرست" كانَ يرى رأيَ الخوارج، وكانَ يقولُ في دولةِ بني العباس:

«حدثني أبو حاتم الأحول قال: كان درست المعلم أقصر من رأيت وأضعفه بدنا، وكان مع ذلك يقول: لولا أنني معلم، والمعلم عند الناس أحمق، وأنا مولى. وليس بالمولى كالصريح، لما دعا الناس إلى بغض هذه الدولة - يعني دولة بني العباس -، أو حي يقال له: درست. وكان يرى رأى الخوارج ويرى الدار دار كفر، ويقول: قد عطلوا الأحكام وغيروها. وقد قال الله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾»[١].

قلتُ: فانظر -رعاكَ الله- كيفَ حَصرَ المؤرخونَ والعلماءُ هذا الفهمَ (التكفيرَ بتغييرِ الأحكامِ وتعطيلِ الحدود) في رأيِ الخوارج منذُ القِدَم. فما يُردده خوارجُ العصرِ اليومَ ليسَ فَهمًا جديدًا لواقعٍ جديد، بل هو نَفسُ ما عَرَفه السَّلفُ وردُّوا عليها.

---

(١) طبقات الشعراء المحدثين (ص ٣٣٤).

فالسّلفُ عرفوا الحُكمَ بغيرِ ما أنزلَ اللهِ بصُورِه (كتابةُ كُتبٍ، حُكمُ المشركين، سَننُ كِسرى)، وتحدثوا عنها صراحةً. ومما يزيد الأمر سوءًا على الخوارج أن السلف، رغم علمهم بتلك الأحكام الوضعية، استمروا على حُكمهم بأنها كفر دون كفر ولا تنقل عن الملة، مما ينسف دعوى أن القوانين المعاصرة تختلف عما عرفه الأوائل أو أنها تستوجب حكمًا جديدًا.

الفصل السادس

في بيان ضلال الخوارج في استدلالهم بكلام الإمام إسحاق بن راهويه

تتمسك طوائف من خوارج العصر بكلمة مأثورة عن الإمام إسحاق بن راهويه رحمه الله لخدمة مذهبهم في التكفير المطلق، محاولين صرفها عن مرادها الذي فهمه علماء السنة.

المبحث الأول: عرض نص الإمام إسحاق وشبهة الخوارج:

قال الإمام إسحاق بن راهويه رحمه الله: «أجمع المسلمون أن من سب الله أو رسوله أو دفع شيئا مما أنزل الله أنه كافر بذلك وإن كان مقرا بكل ما أنزل الله»[(١)].

يعمد الخوارج إلى عزل قوله: «أو دفع شيئًا مما أنزل الله»، ويزعمون أنها تشمل مجرد الحكم بغير ما أنزل الله، قائلين: "انظروا! لقد كفّر من

---

(١) الاستذكار لابن عبد البر ٢/١٥٠.

دفع شيئًا مما أنزل الله وإن كان يصدق به بقلبه"، مدعين أن هذا يصادم قول أهل السنة بأن الفعل المجرد لا يكون كفرًا أكبر إلا بشروط شرعية.

والحقيقة أن هذا المسلك هو داء أهل الضلال القديم؛ حيث يأخذون كلمات العلماء ويُنزّلون عليها أفهامهم الفاسدة، ثم ينسبون تلك الأفهام للعلماء، ولم يسبقهم إمام معتبر في هذا الفهم السقيم.

المبحث الثاني: الجواب العلمي وتوضيح المراد بالدفع:

لقد كشف شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ﵀ حقيقة هذا القول وبيّن أن الدفع هنا هو الجحود والرد، لا مجرد ترك العمل. قال:

«ومعنى قول إسحاق ﵀ تعالى: أو دفع شيئا مما أنزل الله، أن يدفع أو يرد شيئا مما أنزل الله في كتابه، أو على لسان رسوله ﷺ من الفرائض، أو الواجبات، أو المسنونات، أو المستحبات، بعد أن يعرف أن الله أنزله في كتابه، أو أمر به رسوله ﷺ أو نهى عنه، ثم دفعه بعد ذلك، فهو كافر مرتد، وإن كان مقرا بكل ما أنزل الله في كتابه من الشرع، إلا ما دفعه وأنكره

لمخالفته لهواه أو عادته، أو عادة أهل بلده»[1].

يؤكد هذا النقل أن كلام الإمام إسحاق متعلق بالجحود والإنكار؛ بدليل أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب أدخل فيه حتى (المسنونات والمستحبات) كالإسبال. فهل سيجرؤ الخوارج على تكفير من يسبل ثوبه لمجرد الفعل، أم سيقرون بأن التكفير لا يكون إلا لمن دفع وأنكر مشروعية النهي عن الإسبال؟ هذا يبين تهافت استدلالهم وجهلهم بمراد الأئمة.

(١) الدرر السنية (ج١٠/ ص١٧١).

الفصل السابع

في فقه التشريع (تأصيلاً وتفصيلاً) ومواقف السلف منه

يعد مصطلح "التشريع" من أكثر المصطلحات التي يتلاعب بها هؤلاء الملبسين، لذا وجب التفصيل في دلالة هذا المصطلح وكيفية استخدامه عند السلف.

المبحث الأول: الفرق بين التشريع "الاصطلاحي" والتشريع "اللغوي":

ينقسم "التشريع" في منظور الشرع واللغة إلى قسمين:

١. التشريع الاصطلاحي (الديني): وهو إحداث أمر في الدين لم يأذن به الله، وهو الذي عناه الله بقوله: ﴿أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ﴾[1].

---

(١) الشورى: ٢١.

٢. التشريع اللغوي: وهو مجرد وضع نظام من القوانين وإلزام الناس بها، دون نسبتها للدين أو ادعاء أنها شرع الله.

التكفيريون يخلطون بين التعريفين، ويُنزّلون أحكام الكفر الأكبر (الخاصة بالتشريع في الدين) على مجرد وضع الأنظمة الدنيوية.

المبحث الثاني: التشريع بمعنى التبديل:

قال بندر المحياني أن الآية لا تدل إلا على كفر "المبدل" الذي يجمع وصفي التشريع والنسبة للدين، حيث قال:

«فالجواب: أن الآية لا تدل إلا على كفر المبدِّل، وذلك أنها كفَّرت من جمع بين وصفين:

١. التشريع .. ﴿شَرَعُواْ لَهُم﴾

٢. والنِّسبة للدِّين .. ﴿مِّنَ ٱلدِّينِ﴾ أقول: وهذا هو المسمى بالتبديل وتقدم أنه كفر بالإجماع»[1].

(١) كتاب الحكم بغير ما أنزل الله (ص١٢٩).

ويؤيد ذلك ما ذكره الإمام الطبري:

«يقول تعالى ذكره: أم لهؤلاء المشركين بالله شركاء في شركهم وضلالتهم ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ يقول: ابتدعوا لهم من الدين ما لم يبح الله لهم ابتداعه»[1].

وبهذا يتبين أن التشريع الاصطلاحي الذي هو كفر أكبر، هو الذي يتضمن المضاهاة، كما قال الشاطبي:

«والرابع: أَنَّ الْمُبْتَدِعَ قَدْ نَزَّلَ نَفْسَهُ مَنْزِلَةَ الْمُضَاهِي لِلشَّارِعِ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ وَضَعَ الشَّرَائِعَ، وَأَلْزَمَ الْخَلْقَ الْجَرْيَ عَلَى سُنَنِهَا، وَصَارَ هُوَ الْمُنْفَرِدَ بِذَلِكَ، لِأَنَّهُ حَكَمَ بَيْنَ الْخَلْقِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، وَإِلَّا فَلَوْ كَانَ التَّشْرِيعُ مِنْ مُدْرَكَاتِ الْخَلْقِ لَمْ تُنَزَّلِ الشَّرَائِعُ، وَلَمْ يَبْقَ الْخِلَافُ بَيْنَ النَّاسِ، وَلَا احْتِيجَ إِلَى بَعْثِ الرُّسُلِ. [فَـ] هَذَا الَّذِي ابْتَدَعَ فِي دِينِ اللهِ قَدْ صَيَّرَ نَفْسَهُ نَظِيرًا وَمُضَاهِيًا لِلشَّارِعِ، حَيْثُ شَرَعَ مَعَ الشَّارِعِ، وَفَتَحَ لِلِاخْتِلَافِ بَابًا، وَرَدَّ قَصْدَ الشَّارِعِ فِي الِانْفِرَادِ بِالتَّشْرِيعِ»[2].

---

(١) تفسير الطبري (ج٩/ ص٨٥١).

(٢) الاعتصام (ج١/ ص٦٤).

لقد حدد كبار الصحابة كالخلفاء الراشدين معنى "التشريع" المكفّر، ففي أحكام القرآن للقاضي البصري:

روى عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه أن قومًا بالشام شربوا الخمر وقالوا: هي لنا حلال، وتأولوا آية: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾[1]، فاستشار عمر الناس فيهم، فقالوا:

«شرب نفر من أهل الشام الخمر، وعليهم يزيد بن أبي سفيان وقالوا: هي لنا حلال، وتأولوا هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾، فكتب فيهم إلى عمر رحمه الله فاستشار فيهم الناس، فقالوا: يا أمير المؤمنين نرى أنهم كذبوا على الله، وشرعوا في دينه ما لم يأذن به، فاضرب أعناقهم، وعلي رحمه الله ساكت، فقال: ما تقول يا أبا الحسن؟، فقال: أرى أن تستتيبهم، فإن تابوا جلدتهم ثمانين لشربهم الخمر، وإن لم يتوبوا ضربت أعناقهم، وإنهم كذبوا على الله، وشرعوا في دينه ما لم يأذن به الله، فاستتابهم فتابوا، فضربهم ثمانين ثمانين قال القاضي: وهذا القول اتفاق من عمر وعلي على أن من شرع شرعًا يخالف كتاب الله كان له حكم من يقدمه ممن خالف الكتاب»[2].

---

(١) المائدة: ٩٣.

(٢) أحكام القرآن للقاضي البصري (ج١/ ص٤٨٦-٤٨٧).

هذا هو التشريع المكفر: "الكذب على الله" وادعاء أن الحرام حلال، ونسبة ذلك للدين، وهذا هو التبديل بعينه الذي عرفناه سابقا. أما مجرد وضع قوانين ملزمة دون ادعاء أنها شرع الله، فهذا لا يتجاوز كونه كفرًا أصغر (معصية) ما لم يصاحبه استحلال.

المبحث الثالث: التشريع اللغوي وحكمه:

قد يُطلق لفظ التشريع ولا يُراد به التشريع الاصطلاحي المخرج من الملة. ومن ذلك ما جاء في كتاب السنة لعبد الله بن أحمد رحمه الله:

«سَمِعْتُ ذَرًّا الْهَمْدَانِيَّ يَقُولُ: «لَقَدِ أَشْرَعْتُ رَأْيًا خِفْتُ أَنْ يُتَّخَذَ دِينًا»[١].

وهذا يبين أن مجرد "إشراع الرأي" قد يقع من المسلم، وإنما الخوف أن يُتخذ دينًا.

(١) السنة لعبد الله بن أحمد (ج١/ ص٥٥٠)؛ قال الرياشي: هذا أثر صحيح.

المبحث الرابع: هل مجرد التقنين والالتزام كفر أكبر؟:

فـإن سَــلَّمَ الخــوارجُ بـأنّ الحُـكـمَ بغـيرِ مـا أنـزلَ اللهِ بالقانـون في واقعـةٍ عينيـةٍ هـو كبـيرةٌ مـن كبائـرِ الذُّنـوبِ ومعصيـةٌ لا تخـرجُ مـن الملـة، ثـم أرادوا التفريـقَ فزعمـوا أنـه يصـيرُ كُفـرًا أكـبرَ مخرجًـا حينمـا يُجعـلُ تشريعًـا أو قانونًا ملزمًـا؛ فـإنّ الفـرقَ الوحيـدَ في اسـتدلالهم حينئـذٍ ليـس في أصـلِ الفعـل، بـل في تكـراره.

وهنا نكشفُ بطلانَ هذا التقسيم من وجوه:

أولًا: يزعـم الخـوارج أن التشريـع العـام (اللغـوي) كفـر أكـبر لأنـه ليـس في واقعـة عينيـة بـل هـو الـتزام مسـتمر؛ ونـرد عليهـم بـأن السـلف لـم يفرقـوا في أصـل الحكـم بـين الواقعـة العينيـة والتقنـين، فكلاهمـا في حقيقتـه الحكـم بغـير مـا أنـزل الله.

ثانيًـا: إن التشريـع (اللغـوي) -وهـو وضـع النظـام وإلـزام النـاس بـه- يجعـل القانـون الذي كان في القضيـة العينيـة متكـررًا ومسـتقرًا في التطبيق، لكـن جوهـر الفعـل ومسـماه الـشرعي لا يتغـير بمجـرد التكـرار.

الخلاصة: إن من يكفر لمجرد التكرار أو الإلزام والالتزام بالفعل، فهو في الحقيقة يكفر بالإصرار على الكبيرة؛ وهذا المسلك هو من أخص صفات الخوارج الذين يجعلون الذنب كفرًا إذا استمر عليه صاحبه، وهو ما يخالف إجماع أهل السنة والجماعة.

المبحث الخامس: السلف وإقرارهم ببقاء إسلام من عمل بالتشريع اللغوي:

بيّن الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام أن من وقع في التشبه بالجاهلية في أحكامهم لا يكفر:

«ليس وجوه هذه الآثار كلِّها في الذنوب: أن راكبها يكون جاهلًا ولا كافرًا ولا منافقًا وهو مؤمن بالله وما جاء من عنده، ومؤد لفرائضه، ولكن معناها أنها تتبين من أفعال الكفار، محرمةٌ منهيٌّ عنها في الكتاب وفي السنة، ليتحاماها المسلمون ويتجنَّبوها، فلا يتشبهوا بشيءٍ من أخلاقهم ولا شرائعهم»[(١)].

وهذا تصريح بأن المسلم قد يقع في شيء من شرائع الكفار (بالمعنى اللغوي) ومع ذلك يبقى مؤمنًا مسلمًا.

(١) كتاب الإيمان (ص٨٦).

المبحث السادس: تطبيق ما يسمى (المكس) في عهد السلف:

"المكس" هو ضريبة كانت تؤخذ من التجار في الجاهلية. وقد أعاد بعض الحكام في عهد السلف العمل بها، ومع ذلك لم يكفرهم أحد من السلف لهذا الفعل.

تعريف المكس من لسان العرب:

«والمَكْسُ: دَرَاهِمُ كَانَتْ تُؤْخَذُ مِنْ بَائِعِ السِّلَعِ فِي الأَسواق فِي الْجَاهِلِيَّةِ»[١].

ففي كتاب الأموال لأبي عبيد:

كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطأة: «أَنْ ضَعْ عَنِ النَّاسِ الْفِدْيَةَ، وَضَعْ عَنِ النَّاسِ الْمَائِدَةَ، وَضَعْ عَنِ النَّاسِ الْمَكْسَ، وَلَيْسَ بِالْمَكْسِ، وَلَكِنَّهُ الْبَخْسُ الَّذِي قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ١٨٣﴾»[٢].

---

(١) لسان العرب، المجلد السادس، ص (٢٢٠).

(٢) كتاب الأموال لأبي عبيد (ص٦٣٢).

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام:

«قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وُجُوهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرْنَا فِيهَا الْعَاشِرَ، وَكَرَاهَةَ الْمَكْسِ، وَالتَّغْلِيظَ فِيهِ أَنَّهُ قَدْ كَانَ لَهُ أَصْلٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، يَفْعَلُهُ مُلُوكُ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ جَمِيعًا، فَكَانَتْ سُنَّتُهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا مِنَ التُّجَّارِ عُشْرَ أَمْوَالِهِمْ إِذَا مَرُّوا بِهَا عَلَيْهِمْ»[1].

فهذا المكس أصله من ملوك العرب والعجم الكفار، وتم العمل به كسنة مستمرة وحكم ملزم عام في بعض عهود المسلمين في عهد السلف، حتى أبطله عمر بن عبد العزيز، ولم يقل أحد من السلف إن من أخذها قد كفر كفرًا أكبر، بل عدوها معصية وظلمًا ومخالفة لشرع الله.

(١) كتاب الأموال (ص٦٣٤).

الفصل الثامن

في الخلاف السائغ في مسألة ترك الحكم بالشريعة بالكلية

من الأهمية المهم قبل الولوج في تفاصيل هذا المبحث، التقرير بأن قضية ترك الحكم بالشريعة بالكلية تُعد من مسائل الخلاف السائغ والمعتبر بين أهل العلم؛ إذ لم يتفق العلماء على قول واحد في تنزيل حكم الكفر الأكبر على من نحّى الشريعة جملة وتفصيلًا دون اقتران ذلك بالاستحلال القلبي.

فبينما يرى فريق من العلماء أن الكفر الأكبر في هذه المسألة لا يقع إلا بوجود الاستحلال أو الجحود أو غيرهما من النواقض القلبية، ذهب فريق آخر من العلماء إلى أن مجرد فعل الإزالة الكلية للمنظومة الشرعية يُعد بحد ذاته كفرًا أكبر مخرجًا من الملة. والمهم هنا هو إدراك أن كلا القولين لهما مستندات شرعية ووجوه استدلالية ضاربة في أصول فهمهم، مما يخرج المسألة عن دائرة التبديع أو التضليل بين أصحاب هذين القولين.

المبحث الأول: القول باشتراط الاستحلال أو الجحود:

يستند أصحاب هذا القول إلى الأصل المأثور عن ترجمان القرآن، ابن عباس رضي الله عنهما، وهو الأصل الذي قعده أهل السنة والجماعة في التعامل مع آية المائدة (٥:٤٤). ويرى هذا الفريق أن الفعل بمجرده مهما عظم لا يبلغ رتبة الكفر الأكبر ما لم يصاحبه الجحود (رد الحكم) أو الاستحلال (اعتقاد حله). وقد سبق لنا تفصيل هذا الأمر في الفصول السابقة عند مناقشة آثار الصحابة، حيث يظل العبد في دائرة الإسلام الظاهرة ما دام مقرًا بوجوب حكم الله وإن تركه عملًا.

المبحث الثاني: القول بالتكفير عند الاستبدال الكلي والكامل:

في المقابل، يرى فريق من العلماء أن هناك فرقًا بين المخالفة في الاستبدال غير الكلي وبين الاستبدال الكلي لجميع أحكام الشريعة، ويستدلون بتقريرات لبعض الأئمة المتقدمين الذين ربطوا الكفر بترك الشمولية في الحكم.

تقرير عبد العزيز بن يحيي الكناني: ورد في تفسير البغوي تفصيل دقيق لهذا المذهب؛ حيث سُئل الكناني عن آيات الحاكمية، فأجاب:

«إِنَّهَا تَقَعُ عَلَى جَمِيعِ مَا أَنْزَلَ اللهُ لَا عَلَى بَعْضِهِ، وكل مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِجَمِيعِ مَا أَنْزَلَ اللهُ فَهُوَ كَافِرٌ ظَالِمٌ فَاسِقٌ»(١).

يوضح هذا النص أن الكناني يفرق بين مرتبتين:

المرتبة الأولى: ترك الحكم بجميع ما أنزل الله (الترك الكلي)، وهذا ما يراه مستوجبًا لحكم الكفر الوارد في الآية.

المرتبة الثانية: عدم الحكم ببعض الشرائع مع تحقيق أصل التوحيد ومجانبة الشرك، وهذا يراه خارجًا عن وعيد الكفر.

المبحث الثالث: الجمع بين المذهبين في ميزان أهل السنة:

لقد لخص السمعاني هذه الخريطة العلمية ببراعة في تفسيره، مبينًا الفارق الجوهري بين تأصيل أهل السنة وبين غلو الخوارج.

يقول السمعاني: «﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾

(١) تفسير البغوي (ج ٣ / ص ٦١).

قَالَ الْبَرَاء بن عَازِب - وَهُوَ قَول الْحسن -: الْآيَة فِي الْمُشْركين. قَالَ ابْن عَبَّاس: الْآيَة فِي الْمُسلمين، وَأَرَادَ بِهِ كفر دون كفر، وَاعْلَم أَن الْخَوَارِج يستدلون بِهَذِهِ الْآيَة، وَيَقُولُونَ: من لم يحكم بِمَا أنزل الله فَهُوَ كَافِر، وَأهل السّنة قَالُوا: لَا يكفر بترك الحكم»[1].

ثم يضع السمعاني التأويلين السائغين عند أهل السنة:

التأويل الأول: «وللآية تَأْوِيلَانِ: أَحدهمَا مَعْنَاهُ: وَمن لم يحكم بِمَا أنزل الله ردا وجحدا فَأُولَئِك هم الْكَافِرُونَ». وهو القول القائم على اشتراط الجحود أو غيره من النواقض القلبية.

التأويل الثاني: «وَالثَّانِي مَعْنَاهُ: وَمن لم يحكم بِكُل مَا أنزل الله فَأُولَئِك هم الْكَافِرُونَ، وَالْكَافِر هُوَ الَّذِي يتْرك الحكم بِكُل مَا أنزل الله دون الْمُسلم». وهو القول القائم على الترك الكلي.

(١) تفسير السمعاني(ج ٢ / ص ٤٢).

خاتمة المبحث: نقد منهج الخوارج في ضوء هذين القولين:

من خلال هذا العرض، يتبين لنا أن كلا الموقفين المعتبرين عند أهل السنة يبتعدان تمامًا عن مسلك الخوارج. فبينما يرى الفريق الأول ضرورة الجحود، ويرى الفريق الثاني ضرورة الترك الكلي والكامل، نجد أن الخوارج يكفرون بمجرد الترك في مسألة واحدة بالاستبدال أو المخالفة في واقعة عينية.

كما قال شيخهم علي الخضير في كتابه الوجَازةُ فِي شَرْح الأصُول الثّلاثةِ:

«القاضي الذي يحكم بما أنزل الله، لكن في بعض القضايا يحكم بالقانون وباللائحة وبالتعميم وبالنظام، أو العرف والتقليد والسلوم، ولو مرة واحدة وهو يعرف أنه مخطئ؛ فهذا يكفر، ولو كان كل عمره يحكم بما أنزل الله، لكن في قضية واحدة حكم من أجل قانون أو تعميم ونحو ذلك، يخالف شرع الله : فهذا يكفر»[١].

(١) الوجَازةُ فِي شَرَح الأصُول الّثلاثةِ (ص ١٧٦).

الفصل التاسع

في توثيق أثر ابن عباس رضي الله عنهما كفر دون كفر وتفنيد طعون أهل الزيغ

ننتقل الآن إلى تحقيق القول في صحة أثر ترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بلفظ كفر دون كفر، وهو الأثر الذي يسعى الخوارج جاهدين لتضعيفه لما يحمله في قلوبهم من مرض وانحراف.

لقد وقف الإمام محمد بن صالح العثيمين رحمه الله موقفًا حازمًا تجاه مَن يحاولون تضعيف أثر ابن عباس (كفر دون كفر) تهربًا من مقتضاه العلمي، وبيَّن أن هذا المسلك نابع من خلل في القصد وضلال في الفهم.

يقول العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «لكنْ لمّا كان هذا لا يرضي هؤلاء المفتونين بالتكفير صاروا يقولون: «هذا الأثر غير مقبول، ولا يصح عن ابن عباس»! فيقال لهم: كيف لا يصح وقد تلقّاه مَن هو أكبر منكم وأفضل وأعلم بالحديث؟ وتقولون: «لا نقبل»؟! فيكفينا أن جهابذة كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهما تلقّوه

بالقبول ويتكلمون به وينقلونه. فالأثر صحيح»[١].

المبحث الأول: بيان تهافت الطعن في طريق هشام بن حجير:

إن الطريق الرئيسي الذي يستهدفه الخوارج هو طريق هشام بن حجير المكي المروي في المستدرك على الصحيحين وغيره. ويزعمون بطلان الأثر بسببه، ونحن نرد على هذا من وجوه؛ أولها: أن الآثار بمعنى كفر دون كفر أو الكفر الأصغر غير مخرج من الملة، لم يتفرد به هشام كما سيتضح، بل جاء من طرق ذهبية متعددة عن ابن عباس.

١. الرواية في المستدرك وتصحيح الأئمة:

روى الحاكم: «قال ابن عباس رضي الله عنهما: إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه، إنه ليس كفرًا ينقل عن الملة، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ كفر دون كفر»[٢].

عَقّب الحاكم بقوله: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

ووافقه الإمام الذهبي في "التلخيص" بقوله: «صحيح».

(١) تعليقه على كتاب التحذير من فتنة التكفير (ص ٢٤).
(٢) المستدرك على الصحيحين (ج ٢ / ص ٣٤٢) .

المبحث الثاني: القواعد العلمية في الجرح والتعديل وحال هشام بن حجير:

في علم الحديث، لكي يُسقط الجرحُ التعديلَ، لا بد أن يكون جرحًا مفسرًا. وحين يتعارض الجرح والتعديل في راوٍ مثل هشام، فإن الجرح لا يقدم إلا إذا كان مفسرًا وبلغ رتبة التفصيل.

قال الحافظ ابن كثير: «أمّا إذا تعارَضَ جَرْحٌ وتَعْديلٌ فيَنبَغِي أن يَكُونَ الجَرْح حِينَئذٍ مُفَسّرًا، وهلْ هوَ المُقدّمُ؟ أو التّرجِيحُ بالكَثْرةِ أوِ الأَحْفظِ؟ فيهِ نِزاعٌ مَشهورٌ في أُصولِ الفِقهِ وفُروعِهِ وعِلمِ الحَديثِ. والصّحيحُ أنّ الجَرْحَ مُقدّمٌ مُطلقًا إذا كانَ مُفسّرًا»[1].

وبالنظر في أقوال العلماء في هشام بن حجير، نجد أن الجرح فيه لم يبلغ رتبة التفسير المسقط للاحتجاج:

١. في ميزان الاعتدال للذهبي (ج ٧ / ص ٧٧):

«هشام بن حجير المكي:

احتج به الشيخان (البخاري ومسلم).

(١) اختصار علوم الحديث (ص ١٩٣-١٩٤).

قال ابن شبرمة: «ليس بمكة مثله».

رُوي عنه عن طاووس، وروى عنه ابن جريج وابن عيينة.

وثقه العجلي وقال: «ثقة صاحب سنة»، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه»[١].

٢. في تهذيب التهذيب لابن حجر:

«قال ابن شبرمة: «ليس بمكة مثله».

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: «ليس بالقوي»، قلت: «هو ضعيف؟» قال: «ليس بذاك».

وسألت يحي بن معين عنه، فضعّفه جدًا.

وقال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: «صالح».

وقال ابن المديني،عن يحي بن سعيد: «حدّثنا عنه ابن جُرَيج، وخليقٌ أنْ أَدَعَه» قلت: «أضربُ على حديثه؟» قال: «نعم».

وقال العجلي: «ثقة، صاحب سُنّة».

وقال أبو حاتم: «يُكتَب حديثُه».

(١) ميزان الاعتدال للذهبي (ج ٧ / ص ٧٧).

ذكره ابن حبان في "الثقات".

قال ابن سعد: «**كان ثقة وله أحاديث**».

قال الساجي: «**صدوق**».

قال العقيلي قال ابن عيينة: «**لم نأخذ عنه إلا ما لا نجد عند غيره**»(١).

الخلاصة: إن التعديل في هشام يغلب الجرح، والجرح فيه غامض وغير مفسر. والمنهج الصحيح هو ما قرره سفيان بن عيينة بأننا نقبل من هشام ما تابعه فيه غيره، ونرفض ما تفرد به.

وقد قرر المحقق إبراهيم الرحيلي في كتاب الذهبي من تُكلم فيه وهو موثق: «**الحاصل أنه ليس بضعيف، والجرح فيه مبهم، وقد احتج به الشيخان، ولكن الظاهر من صنيعهما ومن كلام الأئمة فيه أن فيه ضعفًا، فحديثه حسن، والله أعلم**». **والحديث الحسن في رتبة الاحتجاج كالصحِيح**»(٢).

(١) تهذيب التهذيب لابن حجر (ج ١٣ / ص ٨٤٤-٨٤٦).
(٢) كتاب الذهبي من تُكلم فيه وهو موثق (ص ٥٢٢).

المبحث الثالث: إثبات المتابعات وتحقيق شرط سفيان ابن عيينة:

نورد الآن من تابعه من الرواة ليتبين أن الأثر روي من طرق ذهبية لا وجود لهشام فيها. ففي كتاب السنة للإمام الخلال:

«عن ابن عباس، قال: هي به كفر، وليس كمن كفر بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله»[1].

وعقب المحقق عتيق الزهراني بقوله: «إسناده صحيح». وهذا الطريق يحقق شرط ابن عيينة في القبول.

المبحث الرابع: الرد على شبهة الإدراج:

يزعم الخوارج أن لفظ «ليس كمن كفر بالله وملائكته...» هو من كلام طاووس وليس من كلام ابن عباس رضي الله عنهما. والحقيقة العلمية التي تدمغ هذا الزعم هي أن هناك روايات وقع فيها الإدراج فعلًا بذكر كلام الراوي منفصلًا، بينما جاءت روايات أخرى صريحة في أنها من صلب جواب ابن عباس على سؤال تلميذه.

(١) كتاب السنة للإمام الخلال (ج ١ / ص ٦٦٣-٦٦٤).

١. الرواية التي وقع فيها الإدراج:

وهي الرواية التي يرويها طاووس مباشرة عن ابن عباس دون سياق السؤال والجواب، حيث يظهر فيها أن القول الثاني هو تعقيب من الراوي، كما في رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه:

«ابن عباس عن قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ قال: هي به كفر، قال ابن طاووس: وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله»(١).

٢. الرواية الصريحة النافية للإدراج (سياق السؤال والجواب):

وهي الرواية التي تُعد أصلًا في نفي الإدراج، ومصدرها الأساسي في شرح مشكل الآثار للطحاوي، حيث صرّح فيها طاووس بأنه سأل ابن عباس فأجابه بالأثر كاملًا:

«عن طاووس قال: قلت لابن عباس: من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر؟ قال: هو به كفره، وليس كمن كفر بالله، واليوم الآخر، وكتبه، ورسله»(٢).

---

(١) السنة لأبي بكر الخلال ٤/١٦٠.

(٢) شرح مشكل الآثار - ط الرسالة ٣١٨ قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

فهنا طاووس يسأل وابن عباس يجيب؛ فليس من المنطق ولا من فقه اللغة أن يسأل طاووس شيخه ثم يجيب عن نفسه في نفس السياق دون فاصل. بل الجواب بجملتيه هو جواب ابن عباس رضي الله عنهما.

٣. تفريق شيخ الإسلام ابن تيمية بين الروايات:

لقد فطن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لهذا التباين في الروايات وأورده في مجموع الفتاوى ليفرق بين ما هو مدرج وما هو مسند. فقد أورد رواية عبد الرزاق التي يظهر فيها قول ابن طاووس كتعليق مستقل، ثم أردفها بلفظ:

«ابن عباس عن قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ قال هي به كفر، قال ابن طاووس: وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله»[1].

ثم ساق الرواية الصريحة التي فيها السؤال:

«عن ابن طاووس عن أبيه قال: قلت لابن عباس: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ فهو كافر. قال: هو به كفر وليس

---

(١) مجموع الفتاوى ٧/٣٢٦.

كمن كفر بالله واليوم الآخر وملائكته وكتبه ورسله»[١].

إن إيراد شيخ الإسلام لهذه الطرق المختلفة يثبت أن اللفظ محفوظ عن ابن عباس في سياق الجواب على السؤال. ويبقى التساؤل قائمًا: مَن هو الأعلم بتفسير كلام ابن عباس؛ تلاميذه الأكابر كطاووس الذين لازموه وفهموا مراده، أم هؤلاء الخوارج الذين يتخبطون في فهم الآثار؟ إن رد كلام طاووس وتلاميذه في شرح مراد شيخهم بلا حجة علمية هو من أمارات الهوى والزيغ.

المبحث الخامس: تلقي الأمة للأثر بالقبول (شهادة الأئمة):

لقد أجمع أهل السنة والجماعة على قبول هذا الأثر وتصحيحه، وإليك بعض مَن صححه أو نسبه لابن عباس:

الحاكم: في المستدرك صححه على شرط الشيخين[٢].

الحافظ ابن كثير: في تفسيره قال: «صحيح على شرط الشيخين»[٣] واحتج به.

---

(١) مجموع الفتاوى ٧/٣٢٧.
(٢) المستدرك (ج ٢ ص ٣٩٣).
(٣) تفسير ابن كثير(ج ٢ ص ٦٤).

إمام المفسرين الطبري: في جامع البيا أيد المعنى ونسبه لابن عباس[١].

الإمام محمد بن نصر المروزي: في تعظيم قدر الصلاة أكد أن الصحابة اعتبروا الكفر مراتب[٢].

أبو المظفر السمعاني: في تفسيره قرر أن أهل السنة لا يكفرون بترك الحكم ونسب الأثر لابن عباس[٣].

البغوي: في معالم التنزيل نسبه لابن عباس وطاووس[٤].

أبو بكر بن العربي: في أحكام القرآن اعتبره اختيار ابن عباس وجابر بن زيد[٥].

القرطبي: في جامع أحكام القرآن نقله عن ابن عباس ومجاهد[٦].

البقاعي: في نظم الدرر نقله عن ابن عباس[٧].

---

(١) جامع البيان (ج ٦ ص ١٦٦-١٦٧).
(٢) تعظيم قدر الصلاة (ج ٢ ص ٥٢٠).
(٣) تفسيره (ج ٢ ص ٤٢).
(٤) معالم التنزيل (ج ٣ ص ٦١).
(٥) أحكام القرآن (ج ٢ ص ٦٢٤-٦٢٥).
(٦) جامع أحكام القرآن (ج ٦ ص ١٩٠).
(٧) نظم الدرر (ج ٢ ص ٤٦٠).

الواحدي: في الوسيط روى سؤال طاووس وجواب ابن عباس[١].

صديق حسن خان: في نيل المرام أكد تصحيح الفريابي وسعيد بن منصور له[٢].

العلامة محمد الأمين الشنقيطي: في أضواء البيان نقل تصحيحه عن الحاكم وابن كثير[٣].

أبو عبيد القاسم بن سلام: في كتابه الإيمان احتج به على أن المعصية لا تخرج من الملة[٤].

أبو حيان: في البحر المحيط نسبه لابن عباس وطاووس[٥].

أبو عبد الله بن بطة: في الإبانة بوب عليه في الذنوب التي لا تخرج من الملة[٦].

الإمام ابن عبد البر: في التمهيد ساقه بإسناده وصححه[٧].

---

(١) الوسيط (ج ٢ ص ١٩١).
(٢) نيل المرام (ج ٢ ص ٤٧٢).
(٣) أضواء البيان (ج ٢ ص ١٠١).
(٤) كتاب الإيمان (ص ٤٥) .
(٥) البحر المحيط (ج ٣ ص ٤٩٢).
(٦) الإبانة (ج ٢ ص ٧٢٣).
(٧) التمهيد (ج ٤ ص ٢٣٧).

الخازن: في تفسيره نسبه لابن عباس وقَتادة[١].

جمال الدين القاسمي: في محاسن التأويل نقله عن عكرمة وابن عباس[٢].

الإمام السعدي: في تيسير الكريم الرحمن استشهد به للتفصيل بين الكفر الأكبر والأصغر[٣].

شيخ الإسلام ابن تيمية: في مواضع من مجموع الفتاوى أكد أنه قول عامة السلف[٤].

الإمام ابن القيم: في مدارج السالكين اعتبره تفسير ابن عباس وعامة الصحابة[٥].

الإمام الألباني: في السلسلة الصحيحة أثبت صحته ورد على الخوارج[٦].

الإمام ابن عثيمين: في تعليقه على فتنة التكفير دافع عن الأثر واعتبر تضعيفه جهلًا[٧].

---

(١) تفسير الخازن(ج ١ ص ٣١٠).
(٢) محاسن التأويل (ج ٦ ص ١٩٩٨).
(٣) تيسير الكريم الرحمن (ج ٢ ص ٢٩٦-٢٩٧).
(٤) مجموع الفتاوى (ج ٧ ص ٣١٢، ٣٥٠، ٥٢٢).
(٥) مدارج السالكين (ج ١ ص ٣٣٥-٣٣٦).
(٦) السلسلة الصحيحة (ج ٦ ص ١٠٩-١١٦).
(٧) تعليق ابن عثيمين على فتنة التكفير (ص ٦٨-٦٩).

ابن أبي العز الحنفي: في شرح الطحاوية بنى تفصيل حكم الحاكمية عليه[1].

المبحث السادس: توثيق شيخ الإسلام ابن تيمية ونسبته للسلف:

لقد جزم شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ بصحة هذا الأثر ونسبه للسلف والأئمة: «وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ السَّلَفِ فِي قَوْله تَعَالَى ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤٧﴾ ﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ؛ وَفِسْقٌ دُونَ فِسْقٍ وَظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ. وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُمَا»[2].

«بَلْ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَصْحَابُهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ قَالُوا: كُفْرٌ لَا يَنْقُلُ عَنْ الْمِلَّةِ وَكُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ وَفِسْقٌ دُونَ فِسْقٍ وَظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ»[3].

«وقال غير واحد من السلف: كفر دون كفر، ونفاق دون نفاق، وشرك دون شرك»[4].

---

(١) شرح الطحاوية (ص ٣٢٣-٣٢٤).
(٢) مجموع الفتاوى ٧/٥٢٢.
(٣) مجموع الفتاوى ٧/٣٥١.
(٤) مجموع الفتاوى ١١/١٤٠.

بهـذا يكتمـل توثيـق هـذا الأصـل العظيـم بالدليـل والبرهـان، وتنكشـف جهالـة خـوارج العـصر الذيـن يحاولـون هـدم إجمـاع الأمـة وتواتـر فهم السـلف لهـذه الآيـة.

الفصل العاشر

في فهم كلام الأئمة حول الحكم بالمنسوخ

نشرع في هذا الفصل بعون الله في نقض "شبهة" يكثر خوارج العصر من ترددادها، معتمدين فيها على بتر كلام ابن حزم الظاهري في مسألة الحكم بغير شريعة الإسلام كالحكم بالإنجيل، محاولين تمرير تأويلاتهم الباطلة من خلاله.

يتمسك الخوارج بقول ابن حزم في عدم الخلاف بين المسلمين على كفر من حكم بالإنجيل، حيث يقولون:

"إذا كان الإجماع قد انعقد على كفر من حكم بما كان في الأصل شريعة من عند الله لكنها نُسخت، فكيف بمن يحكم بقوانين وضعية لم تكن قط من عند الله؟"

وهذا الاستدلال فاسد من أساسه، وهو نابع من الجهل بمراد العلماء وسياق كلامهم، كما سنوضحه الآن.

جاء في كتاب الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، ما نصه:

«فهذه شرائع يلزم من قال باتباع شرائع الأنبياء أن يقول بها وإلا فقد نقضوا أصلهم واحتج الموجبون للأخذ بشرائع الأنبياء بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[1] قال أبو محمد وهذا لا حجة لهم فيه لا خلاف بين اثنين من المسلمين أن هذا منسوخ وأن من حكم بحكم الإنجيل مما لم يأت بالنص عليه وحي في شريعة الإسلام فإنه كافر مشرك خارج عن الإسلام»[2].

تحليل الرد:

لا يحتاج الأمر إلى كبير عناء لندرك مراد ابن حزم، هو يتحدث في المقام الأول عمن يستعمل آيات القرآن الكريم كصورة من صور الاحتجاج لتسويغ الحكم بالمنسوخ.

الاحتجاج بالمنسوخ إنكار للنسخ؛ هؤلاء الذين يرد عليهم ابن حزم يستدلون بالقرآن لإثبات أننا مأمورون باتباع شرائع من قبلنا، وهذا يعني

(١) المائدة: ٤٧.
(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٥/٢٨٢.

أنهـم يعتقـدون أن القـرآن يقـرر بقـاء تلـك الأحـكام وصحتهـا وعـدم نسـخها.

فحـوى كلام ابـن حـزم: رد على مـن قـال: «يلزمنـا اتبـاع شرائـع الأنبيـاء»، ويقـول لهـم: «واحتـج الموجبـون للأخـذ بشرائـع الأنبيـاء بقـوله تعـالى... وهـذا لا حجـة لهـم فيـه».

التخصيـص بالأنبيـاء السـابقين: ثـم يوضـح ابـن حـزم أن تلـك الآيـات لـم تكـن مخاطبًـا بهـا نبينـا محمـد ﷺ ولا أصحابـه، بـل قـال: «**وهـذا إنمـا عني الله تعـالى بـه أنبيـاء بـني إسرائيـل لا محمـدًا ﷺ**».

إن ابن حزم يرفض مسلك من يستخدم القرآن لتسويغ الاستمرار في الحكم بشرائع منسوخة، لأن في ذلك إبطالًا لمفهوم النسخ نفسه. وهذا المسلك -كما قررنا سابقًا في مبحث التبديل- هو ادعاء أن ما نُسخ لا يزال من شريعة الله، وهذا يعتبر تبديل؛ أن تنسب إلى الله كذبًا ما ليس من دينه، وهو ما يخرج الشخص من الملة.

يؤكد الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ هذا المعنى بقوله:

«قَالُوا: وَقَدْ جَاءَ الْقُرْآنُ، وَصَحَّ الْإِجْمَاعُ بِأَنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ نَسَخَ كُلَّ دِينٍ كَانَ قَبْلَهُ، وَأَنَّ مَنِ الْتَزَمَ مَا جَاءَتْ بِهِ التَّوْرَاةُ وَالْإِنْجِيلُ، وَلَمْ يَتَّبِعِ الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ كَافِرٌ وَقَدْ أَبْطَلَ اللهُ كُلَّ شَرِيعَةٍ كَانَتْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَسَائِرِ الْمِلَلِ، وَافْتَرَضَ عَلَى الْجِنِّ وَالْإِنْسِ

شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ، فَلَا حَرَامَ إِلَّا مَا حَرَّمَهُ الْإِسْلَامُ، وَلَا فَرْضَ إِلَّا مَا أَوْجَبَهُ الْإِسْلَامُ»[١].

يوضح ابن القيم رحمه الله أن من يستخدم آيات القرآن لمحاولة تصحيح استخدام الشرائع المنسوخة، فإنه في الحقيقة يجعل الحرام حلالًا والحلال حرامًا وفق هواه، متجاهلًا سلطة الشريعة الحالية. ولذا قال ابن القيم: «**فَلَا حَرَامَ إِلَّا مَا حَرَّمَهُ الْإِسْلَامُ**» وهذا الفعل الذي كان ابن حزم ينقضه هو: استخدام القرآن لتسويغ شيء محرم (وهو اتباع المنسوخ)، وهذا هو جوهر التبديل. لأنك حين تستخدم القرآن كدليل، فأنت بالضرورة تنسب ذلك الحكم إلى الله تعالى؛ فإذا كان الحكم باطلًا منسوخًا، فقد نسبت إلى الله ما لم يشرعه قط في هذه الأمة، وهذا هو عين التبديل.

يؤكد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله مرة أخرى أن الحكم بالمنسوخ والمبدل مرتبط بالعقيدة وشرعنة ما لم ينزله الله.

ثم قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «**وَأَمَّا إِنْ لَعَنَ دِينَ الْيَهُودِ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ فِي هَذَا الزَّمَانِ فَلَا بَأْسَ بِهِ فِي ذَلِكَ. فَإِنَّهُمْ مَلْعُونُونَ هُمْ وَدِينُهُمْ، وَكَذَلِكَ إِنْ سَبَّ التَّوْرَاةَ الَّتِي عِنْدَهُمْ بِمَا يُبَيِّنُ أَنَّ قَصْدَهُ ذِكْرَ تَحْرِيفِهَا مِثْلَ أَنْ يُقَالَ: نُسَخُ هَذِهِ التَّوْرَاةِ مُبَدَّلَةٌ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِمَا فِيهَا. وَمَنْ عَمِلَ**

---

(١) أحكام أهل الذمة - ط عطائات العلم ٣٦٣-٣٦٤ / ١.

الْيَـوْمَ بِشَرَائِعِهَـا الْمُبَدَّلَـةِ وَالْمَنْسُـوخَةِ فَهُـوَ كَافِـرٌ: فَهَـذَا الْـكَلَامُ وَنَحْـوُهُ حَـقٌّ لَا شَيْءَ عَلَى قَائِلِـهِ، وَاللهُ أَعْلَـمُ»(١).

وعندما تحدث شيخ الإسلام ابن تيمية عن التوراة، وصفها بـ «**شرائعها المبدلة والمنسوخة**»، وهذا الوصف يقطع بأن الكفر المرتبط بالعمل بها إنما هو لكونه تبديلًا وكذبًا على الله؛ فجمعه بين الوصفين يثبت أن العلة ليست مجرد الترك العملي، بل هي نسبة ما نُسخ وأُبطل إلى دين الله، وهو ما يطابق تعريفه لـ «**الشرع المبدل**».

ويعرف شيخ الإسلام الشرع المبدل بقوله:

«وَالثَّالِثُ «الشَّرْعُ الْمُبَدَّلُ» وَهُوَ الْكَذِبُ عَلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ أَوْ عَلَى النَّاسِ بِشَهَادَاتِ الزُّورِ وَنَحْوِهَا وَالظُّلْمِ الْبَيِّنِ فَمَنْ قَالَ إنَّ هَذَا مِنْ شَرْعِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ بِلَا نِزَاعٍ. كَمَنْ قَالَ: إنَّ الدَّمَ وَالْمَيْتَةَ حَلَالٌ - وَلَوْ قَالَ هَذَا مَذْهَبِي وَنَحْوُ ذَلِكَ»(٢).

هذا هو البرهان القاطع على أن كلام العلماء في اتباع المنسوخ محله التبديل؛ وهو إضفاء صفة الشرعية الدينية أو التحليل لما أبطله الله

---

(١) مجموع الفتاوى (ج ٣٥ / ص ٢٠٠).

(٢) مجموع الفتاوى (ج ٣ / ص ٢٦٨).

وأجمعت الأمة على نسخه.

ثم تحدث بعض العلماء عن الحكم في حالات استثنائية بحكم أهل الكتابيين دون أن يكون لدى الحاكم اعتقاد بصحته كشريعة إلهية. وانظر إلى هذا المثال من إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله الذي يهدم فهم الخوارج في الحكم بمن حكم بالتوراة أو الإنجيل.

جاء في المدونة الكبرى في باب ميراث النصارى:

«أَرَأَيْتَ إنْ مَاتَ رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَبَعْضُ وَرَثَتِهِ نَصَارَى فَأَسْلَمُوا قَبْلَ قَسْمِ الْمِيرَاثِ أَوْ كَانَ جَمِيعُ وَرَثَتِهِ نَصَارَى فَأَسْلَمُوا بَعْدَ مَوْتِهِ قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذَ مَالُهُ. قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: إنَّمَا يَجِبُ الْمِيرَاثُ لِمَنْ كَانَ مُسْلِمًا يَوْمَ مَاتَ، وَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ مَوْتِهِ فَلَا حَقَّ لَهُ فِي الْمِيرَاثِ. قَالَ: فَقِيلَ لِمَالِكٍ: فَإِنْ مَاتَ نَصْرَانِيٌّ وَوَرَثَتُهُ نَصَارَى فَأَسْلَمُوا قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ مَالُهُ عَلَامَ يَقْتَسِمُونَ، أَعَلَى وِرَاثَةِ الْإِسْلَامِ أَمْ عَلَى وِرَاثَةِ النَّصَارَى؟ قَالَ: بَلْ عَلَى وِرَاثَةِ النَّصَارَى الَّتِي وَجَبَتْ لَهُمْ يَوْمَ مَاتَ صَاحِبُهُمْ»(١).

فنقول:هنا أفتى الإمام مالك رحمه الله بتطبيق أحكام النصارى في تقسيم ميراث مسلمين (أسلموا بعد الموت وقبل القسمة)، مراعاةً للحقوق التي وجبت وقت الوفاة.

---

(١) المدونة الكبرى (ج ٣ / ص ٤٨١).

هـل سـيجرؤ الخـوارج على اتهـام الإمـام مالـك بإعطـاء فتـوى كفـر وشرك في حكـم الله لمجـرد أنـه أمـر بتطبيـق حكـم غـير الإسـلام في واقعـة إرث معينـة؟.

هـذا يثبـت أن مجـرد التطبيـق الإجـرائي لحكـم مخالـف للحـق في واقعـة مـا لا يُعـد تشريعًـا مـع الله ولا تبديـلًا مخرجًـا، طالمـا أن المطبـق لا ينسـبه للديـن ولا يعتقـده شرعًا مـنزلًا.

النتيجة النهائية:

إن قول ابن حزم ليس فيه حجة للخوارج؛ لأن كلامه منصب على:

١ .من يزعم عدم النسخ.

٢. من ينسب حكم المنسوخ إلى الله تعالى احتجاجًا بالقرآن.

٣. من يرفض الإقرار بأن الإسلام نسخ كل ما قبله.

أمـا مجـرد الحكـم بقانـون بـشري مـع الإقـرار بأنه ليـس مـن عنـد الله، وأنه مخالـف للحـق، فهـذا لا يدخـل في مسـألة ابـن حـزم حـول المنسـوخ الذي يُدعى أنـه شريعـة باقيـة، بـل هـو معصية وظلم وفسـق كمـا هو مقـرر عند أهل السـنة.

الفصل الحادي عشر

دحض شبهة "الياسق" وكشف حقيقة تكفير الأئمة للتتار

نشرع في هذا الفصل بعون الله في الرد على "شبهة" يروج لها الخوارج، وهي المتعلقة بكتاب الياسق؛ وهو الكتاب الذي وضعه جنكيز خان (لعنه الله)، واستمر التتار في الحكم به بعد دخولهم الظاهري في الإسلام.

لقد كفّر شيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ ابن كثير وغيرهما من علماء عصرهم التتارَ لاتخاذهم هذا الكتاب حكمًا، فاتخذ الخوارج من ذلك ذريعة لتعميم التكفير على كل من حكم بالقوانين الوضعية، زاعمين أن الأئمة كفروهم لمجرد فعل الحكم بغير ما أنزل الله بالياسق. ولكن، هل هذا الزعم صحيح؟ وهل كفّر ابن تيمية وابن كثير التتار لمجرد الحكم بالياسق أم لأمرٍ أعظم؟

المبحث الأول: تقرير الحافظ ابن كثير في حكم الياسق:

يقــول الحافظ ابــن كثير رحمه الله في تفســير قوله تعــالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾

«ينكــر تعالى على من خــرج عن حكم الله المحكم المشــتمل على كل خير، النــاهي عن كل شر وعدل إلى ما ســواه من الآراء والأهــواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مســتند مــن شريعة الله، كما كان أهــل الجاهلية يحكمون به مــن الضلالات والجهــالات مما يضعونهــا بآرائهم وأهوائهــم، وكما يحكم به التتار مــن السياســات الملكية المأخــوذة عن ملكهم جنكســخان الذي وضــع لهم الياســق، وهو عبــارة عن كتاب مجمــوع من أحكام قد اقتبســها من شرائع شــتى: من اليهوديــة والنصرانيــة والملة الإســلامية وغيرها، وفيها كثير مــن الأحكام أخذهــا من مجــرد نظره وهــواه، فصــارت في بنيه شرعا متبعــا يقدمونه على الحكــم بكتاب الله وســنة رســول الله ﷺ، فمن فعل ذلــك منهم فهــو كافر يجب قتــاله حتى يرجــع إلى حكم الله ورســوله، فلا يحكم ســواه في قليل ولا كثير»[١].

---

(١) تفسير ابن كثير (ج ٣ / ص ٤١٦-٤١٧).

إن كلمة "يقدمونه" التي استخدمها ابن كثير هي مفتاح الفهم هنا؛ والسؤال المركزي هو: هل هذا التقديم كان تقديمًا فعليًا مجردًا، أم كان تقديمًا اعتقاديًا؟ بمعنى: هل كانوا يعتقدون أفضلية الياسق على الشريعة؟ وللإجابة على ذلك ننتقل لتقريرات شيخ الإسلام.

المبحث الثاني: حقيقة معتقد التتار في جنكيز خان والياسق:

يكشف شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ عن طبيعة الاعتقاد الكفري الذي كان يحمله التتار تجاه ملكهم وتشريعه:

«وَذَلِكَ أَنَّ اعْتِقَادَ هَؤُلَاءِ التَّتَارِ كَانَ فِي جنكسخان عَظِيمًا فَإِنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ ابْنُ اللهِ مِنْ جِنْسِ مَا يَعْتَقِدُهُ النَّصَارَى فِي الْمَسِيحِ وَيَقُولُونَ إنَّ الشَّمْسَ حَبَّلَتْ أُمَّهُ وَأَنَّهَا كَانَتْ فِي خَيْمَةٍ فَنَزَلَتْ الشَّمْسُ مِنْ كُوَّةِ الْخَيْمَةِ فَدَخَلَتْ فِيهَا حَتَّى حَبِلَتْ. وَمَعْلُومٌ عِنْدَ كُلِّ ذِي دِينٍ أَنَّ هَذَا كَذِبٌ. وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ وَلَدُ زِنًا وَأَنَّ أُمَّهُ زَنَتْ فَكَتَمَتْ زِنَاهَا وَادَّعَتْ هَذَا حَتَّى تَدْفَعَ عَنْهَا مَعَرَّةَ الزِّنَا وَهُمْ مَعَ هَذَا يَجْعَلُونَهُ أَعْظَمَ رَسُولٍ عِنْدَ اللهِ فِي تَعْظِيمِ مَا سَنَّهُ لَهُمْ وَشَرَعَهُ بِظَنِّهِ وَهَوَاهُ حَتَّى يَقُولُوا لِمَا عِنْدَهُمْ مِنْ الْمَالِ: هَذَا رِزْقُ جنكسخان وَيَشْكُرُونَهُ عَلَى أَكْلِهِمْ وَشُرْبِهِمْ

وَهُمْ يَسْتَحِلُّونَ قَتْلَ مَنْ عَادَى مَا سَنَّهُ لَهُمْ هَذَا الْكَافِرُ الْمَلْعُونُ الْمُعَادِي لِلَّهِ وَلِأَنْبِيَائِهِ وَرَسُولِهِ وَعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ»(١).

ويضيف شيخ الإسلام مبينًا مساواتهم لجنكيز خان بالنبي ﷺ:

«فَهَذَا وَأَمْثَالُهُ مِنْ مُقَدِّمِيهِمْ كَانَ غَايَتُهُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ أَنْ يَجْعَلَ مُحَمَّدًا ﷺ بِمَنْزِلَةِ هَذَا الْمَلْعُونِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابَ كَانَ أَقَلَّ ضَرَرًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ هَذَا وَادَّعَى أَنَّهُ شَرِيكُ مُحَمَّدٍ فِي الرِّسَالَةِ وَبِهَذَا اسْتَحَلَّ الصَّحَابَةُ قِتَالَهُ وَقِتَالَ أَصْحَابِهِ الْمُرْتَدِّينَ. فَكَيْفَ بِمَنْ كَانَ فِيمَا يُظْهِرُهُ مِنْ الْإِسْلَامِ يَجْعَلُ مُحَمَّدًا كجنكسخان وَإِلَّا فَهُمْ مَعَ إظْهَارِهِمْ لِلْإِسْلَامِ يُعَظِّمُونَ أَمْرَ جنكسخان عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْمُتَّبِعِينَ لِشَرِيعَةِ الْقُرْآنِ وَلَا يُقَاتِلُونَ أُولَئِكَ الْمُتَّبِعِينَ لِمَا سَنَّهُ جنكسخان كَمَا يُقَاتِلُونَ الْمُسْلِمِينَ بَلْ أَعْظَمُ»(٢).

إذن، التتار لم يحكموا بالياسق فحسب، بل رفعوا جنكيز خان (لعنه الله) إلى رتبة مساوية للنبي ﷺ، واعتبروا ما جاء به مساويًا لشريعة الله.

---

(١) مجموع الفتاوى (ج ٢٨ / ص ٥٢١-٥٢٢).
(٢) مجموع الفتاوى (ج ٢٨ / ص ٥٢٢).

المبحث الثالث: الياسق كمنظومة "تبديل" تخلط بين الأديان:

يوضح شيخ الإسلام كيف جعلوا هذه التشريعات دينًا يضاهي شرائع الأنبياء:

«وَيَرُدُّ النَّاسَ عَمَّا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ سُنَنِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ إِلَى أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا ابْتَدَعَهُ مِنْ سُنَّتِهِ الْجَاهِلِيَّةِ وَشَرِيعَتِهِ الكفرية. فَهُمْ يَدَّعُونَ دِينَ الْإِسْلَامِ وَيُعَظِّمُونَ دِينَ أُولَئِكَ الْكُفَّارِ عَلَى دِينِ الْمُسْلِمِينَ وَيُطِيعُونَهُمْ وَيُوَالُونَهُمْ أَعْظَمَ بِكَثِيرِ مِنْ طَاعَةِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَمُوَالَاةُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْحُكْمُ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَ أَكَابِرِهِمْ بِحُكْمِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا بِحُكْمِ اللهِ وَرَسُولِهِ. وَكَذَلِكَ الْأَكَابِرُ مِنْ وُزَرَائِهِمْ وَغَيْرِهِمْ يَجْعَلُونَ دِينَ الْإِسْلَامِ كَدِينِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَإِنَّ هَذِهِ كُلَّهَا طُرُقٌ إلَى اللهِ بِمَنْزِلَةِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ. ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ يُرَجِّحُ دِينَ الْيَهُودِ أَوْ دِينَ النَّصَارَى وَمِنْهُمْ مَنْ يُرَجِّحُ دِينَ الْمُسْلِمِينَ وَهَذَا الْقَوْلُ فَاشٍ غَالِبٌ فِيهِمْ حَتَّى فِي فُقَهَائِهِمْ وَعُبَّادِهِمْ»[١].

يتبيّن بهذا أن التتار لم يقفوا عند مجرد الحكم بكتاب الياسق، بل قاموا بدمج تشريعات جنكيز خان وإدخالها في صلب شريعة الله ورسله ومساواتها بها، وهذا هو جوهر التبديل المخرج من الملة؛

---

(١) مجموع الفتاوى(ج ٢٨ / ص ٥٢٣).

ولذا نصّ شيخ الإسلام ابن تيمية على أن غايتهم كانت ردهم عن سنن الأنبياء «أن يدخلوا فيما ابتدعه من سنته الجاهلية وشريعته الكفرية»، مما يبرهن على أن تكفيرهم لم يكن لمجرد المخالفة العملية، بل لجعلهم تلك الأحكام البشرية المبتدعة جزءًا من المنظومة الدينية أو مساوية لشريعة رب العالمين في الاعتقاد والاتباع.

فهم جعلوا الياسق الذي هو مزيج من اليهودية والنصرانية والإسلام دينًا وشريعة كفرية مبدلة. وإذا لم يكن هذا هو التبديل في أسمى صوره، فما هو التبديل إذن؟

ويروي شيخ الإسلام كيف حاول وزراؤهم الملاحدة تسويغ هذا الكفر باستخدام القرآن الكريم: «وَيَتَظَاهَرُ مِنْ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ بِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ لِأَجْلِ مَنْ هُنَاكَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ. حَتَّى أَنَّ وَزِيرَهُمْ هَذَا الْخَبِيثَ الْمُلْحِدَ الْمُنَافِقَ صِنْفٌ مُصَنَّفًا؛ مَضْمُونُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَضِيَ بِدِينِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَأَنَّهُ لَا يُنْكِرُ عَلَيْهِمْ وَلَا يُذَمُّونَ وَلَا يُنْهَوْنَ عَنْ دِينِهِمْ وَلَا يُؤْمَرُونَ بِالِانْتِقَالِ إلَى الْإِسْلَامِ. وَاسْتَدَلَّ الْخَبِيثُ الْجَاهِلُ بِقَوْلِهِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١﴾ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٢﴾ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ﴿٣﴾ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ﴿٤﴾ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ﴿٥﴾ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ ﴿٦﴾﴾ وَزَعَمَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَقْتَضِي أَنَّهُ يَرْضَى دِينَهُمْ قَالَ: وَهَذِهِ الْآيَةُ مُحْكَمَةٌ؛ لَيْسَتْ مَنْسُوخَةً»[1].

---

(١) مجموع الفتاوى (ج ٢٨ / ص ٥٢٦).

فهؤلاء التتار، اعتقدوا أن اتباع شريعة الإسلام ليس فرضًا عينيًا، بل رأوا أن اليهودية والنصرانية طرق صحيحة ومقبولة، تمامًا كالمذاهب الأربعة. فهل يجرؤ الخوارج بعد ذلك على القول بأن تكفير التتار كان لمجرد "فعل" الحكم بغير المنزّل؟ أم سيعترفون بأنها كانت منظومة عقدية كفرية متكاملة؟

يؤيد الإمام الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا التصوير بقوله:

«فَظَفِرَ جِنْكِزْ خَان بِهِ، وَانْفَرَدَ، وَدَانَتْ لَهُ قبَائِلُ المغولِ، وَوَضَعَ لَهُم يَاسَةً يَتمسَّكُوْنَ بِهَا، لاَ يُخَالِفونَهَا أَلبتَةَ، وَتعبَّدُوا بطَاعتِهِ وَتعَظِيْمِهِ»[1].

فهنا تصريح بأن طاعتهم للياسق كانت طاعة تعبد وتعظيم، وليست مجرد مخالفة قانونية أو اختيار سياسي.

(١) سير أعلام النبلاء (ج ٢٢ / ص ٢٢٨).

المبحث الرابع: كلام ابن تيمية العام في الحكم بغير ما أنزل الله:

لكي نقطع الطريق تمامًا على الخوارج، نورد مذهب شيخ الإسلام الصريح في الحكم بالقوانين والأنظمة البشرية (كأحكام البادية وشيوخ القبائل):

«وَلَا رَيْبَ أَنَّ مَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ وُجُوبَ الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ فَهُوَ كَافِرٌ، فَمَنِ اسْتَحَلَّ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا يَرَاهُ هُوَ عَدْلًا مِنْ غَيْرِ اتِّبَاعٍ لِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَهُوَ كَافِرٌ ; فَإِنَّهُ مَا مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا وَهِيَ تَأْمُرُ بِالْحُكْمِ بِالْعَدْلِ، وَقَدْ يَكُونُ الْعَدْلُ فِي دِينِهَا مَا رَآهُ أَكَابِرُهُمْ، بَلْ كَثِيرٌ مِنَ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ يَحْكُمُونَ بِعَادَاتِهِمُ الَّتِي لَمْ يُنْزِلْهَا اللهُ ، كَسَوَالِفِ الْبَادِيَةِ، وَكَأَوَامِرِ الْمُطَاعِينَ فِيهِمْ، وَيَرَوْنَ أَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي يَنْبَغِي الْحُكْمُ بِهِ دُونَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَهَذَا هُوَ الْكُفْرُ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ أَسْلَمُوا، وَلَكِنْ مَعَ هَذَا لَا يَحْكُمُونَ إِلَّا بِالْعَادَاتِ الْجَارِيَةِ لَهُمُ الَّتِي يَأْمُرُ بِهَا الْمُطَاعُونَ، فَهَؤُلَاءِ إِذَا عَرَفُوا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْحُكْمُ إِلَّا بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَلَمْ يَلْتَزِمُوا ذَلِكَ، بَلِ اسْتَحَلُّوا أَنْ يَحْكُمُوا بِخِلَافِ مَا أَنْزَلَ اللهُ فَهُمْ كُفَّارٌ، وَإِلَّا كَانُوا جُهَّالًا، كَمَنْ تَقَدَّمَ أَمْرُهُمْ»[١].

---

(١) منهاج السنة النبوية (ج ٥ / ص ١٣٠).

فهنا يصرح شيخ الإسلام بأن التكفير لهؤلاء مَنوط بالاستحلال، أي جعل الحكم بغير ما أنزل الله حلالًا وجائزًا.

ويؤكد ذلك قوله:

«والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه، أو حرم الحلال المجمع عليه، أو بدل الشرع المجمع عليه: كان كافرًا مرتدًا باتفاق الفقهاء، وفي مثل هذا نزل قوله تعالى - على أحد القولين - ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾[1]، أي: هو المستحل للحكم بغير ما أنزل الله»[2].

يُقرر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله القاعدة العامة عند أهل السنة في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله، وهي ضرورة اقتران الفعل بما يرفعه إلى رتبة الكفر الأكبر، وفي هذا المثال هو الاستحلال؛ إذ لو كان الحكم بغير ما أنزل الله كفرًا أكبر في جوهره وماهيته، لما احتاج شيخ الإسلام لتقييده واشتراطه بالاستحلال ليحكم عليه بالكفر الناقل عن الملة.

---

(١) المائدة ٤٤.

(٢) مجموع الفتاوى (ج ٣ / ص ٢٦٧-٢٦٨).

وهاهـو تلميـذ شـيخ الإسـلام ابـن تيميـة الإمـام ابـن القيـم ﵀ يُقـرِّر هـذه المسـألة بعينهـا تقريـرًا دقيقًـا، فيقول:

«وَالصَّحِيـحُ: أَنَّ الحُكـمَ بِغَـيرِ مَـا أَنـزَلَ اللهُ يَتَنَـاوَلُ الكُفرَيـنِ: الأَصغَـرَ وَالأَكـبَرَ، بِحَسَـبِ حَـالِ الحَاكِـمِ، فَإِنَّـهُ إِن اعتَقَـدَ وُجُـوبَ الحُكـمِ بِمَـا أَنـزَلَ اللهُ فِي هَـذِهِ الوَاقِعَـةِ، وَعَـدَلَ عَنـهُ مَعصِيَـةً، مَـعَ اعتِرَافِـهِ بِأَنَّـهُ مُسـتَحِقٌّ لِلعُقُوبَـةِ = فَهَـذَا كُفـرٌ أَصغَـرُ. وَإِن اعتَقَـدَ أَنَّـهُ غَـيرُ وَاجِـبٍ وَأَنَّـهُ مُخَـيَّرٌ فِيـهِ، مَـعَ تَيَقُّنِـهِ أَنَّـهُ حُكـمُ اللهِ تَعَـالَى، فَهَـذَا كُفـرٌ أَكـبَرُ. وَإِن جَهِلَـهُ وَأَخطَـأَهُ، فَهَـذَا مُخطِـئٌ لَهُ حُكـمُ المُخطِئِـينَ».(١)

فالإمـام ابـن القيـم ﵀ يجعـل الفيصـل في المسـألة كلـه راجعًـا إلى مـا في قلـب الحاكـم مـن اعتقـاد لا إلى مجـرد الفعـل، فـإن عَـدَل عـن حكـم الله مـع اعترافـه بوجوبـه واعترافـه بأنـه مسـتحق للعقوبـة على تركـه فهـو في دائـرة الكفـر الأصغـر؛ وإنمـا يبلـغ الكفـر الأكـبر حـين يعتقـد أنـه غـير ملـزَم بحكـم الله أو أنـه مخـيّر فيـه وهـذا عـين مـا قـرّره السـلف مـن لدن ابـن عبـاس رضي الله عنهمـا، ووافـق عليـه جميـع أئمـة أهـل السـنة الذيـن مـرّت أقوالهـم في هـذا الكتـاب.

---

(١) «مدارج السالكين» (ج١/ ص٥١٩-٥٢٠).

غير أن التكفيريين يتعلّقون بقيد «فِي هَذِهِ الوَاقِعَةِ» في كلام الإمام ابن القيم، ويزعمون أن هذا التقييد يدل على أنه يُفرّق بين الحكم بغير ما أنزل الله في واقعة بعينها وبين التشريع العام مُوهِمين أن التشريع العام كفر أكبر بمجرد فعله دون اشتراط اعتقاد.

فالجواب:

ذِكْرُهُ - رَحِمَهُ اللهُ - للواقعة هنا بيانُ حال لا مفهومَ له، وإلا لقُلْنا لهم:

هل تحكمون بإسلامه إذا حكم بغير ما أنزل الله في واقعتين أو ثلاثٍ أو أربع ... وهكذا حتى يحُدُّوا لنا حَدّا بعددٍ مُعيّنٍ فاصِلٍ بين الحكم المكفِّر وغيره !! وقد سبق أن هذا تحكُّمٌ لا دليل عليه.

بهذا يتبين بالدليل القاطع من كلام الأئمة (ابن تيمية، وابن كثير، والذهبي) أن تكفير التتار لم يكن لمجرد تطبيق كتاب الياسق كفعل مجرد، بل كان لأسباب عقدية كبرى؛ فهم رحمهم الله موافقون لقول واعتقاد أهل السنة والجماعة في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله، وبريئون تمامًا من معتقد الخوارج. وتتلخص تلك الأسباب العقدية في الآتي:

١. تعظيم واضع الياسق (جنكيز خان): ورفعه لمقام النبوة ومساواته بالرسول ﷺ، بل والاعتقاد بأنه "ابن الله".

٢. اعتبار الياسق دينًا وشريعة كفرية مبدلة: تضاهي حكم الله في وجوب الاتباع، وتزعم المساواة بين شريعة الإسلام والأديان المنسوخة.

٣. اعتقاد وزرائهم بصحة الأديان المنسوخة: والزعم بأن الإسلام ليس فريضة على كافة الخلق، بل هو مجرد طريق من طرق شتى.

٤. التعبد بطاعة الياسق وتعظيمه: وجعله منظومة تعبدية يُتقرب بها من خلال الطاعة المطلقة لنصوصه.

الفصل الثاني عشر

وفاء أئمة الدعوة النجدية لتفصيل أهل السنة في الحكم بغير ما أنزل الله

نستكمل في هذا الفصل جولة التحقيق العلمي، لنكشف تهافت دعاوى الخوارج الذين يحاولون تصوير أئمة الدعوة النجدية كأنهم فارقوا جادة السلف في مسألة الحاكمية. والحقيقة أن هؤلاء الأئمة الأكابر قد تمسكوا بتفصيل أهل السنة في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله، ولم يفرقوا في هذا التفصيل الخوارج الباطل.

المبحث الأول: تقرير الإمام عبد اللطيف آل الشيخ في القوانين الوضعية:

في كتابه منهاج التأسيس والتقديس، يوضح الإمام أن الحكم بالأحكام البشرية وأعراف البادية يندرج تحت التفصيل السلفي:

«وجاءت السنة بأن الطاعة في المعروف، وهو ما أمر الله به ورضيه من الواجبات والمستحبات. وإنما يحرم التحكيم إذا كان المستند

إلى شريعة باطلة تخالف الكتاب والسنة، كأحكام اليونان والإفرنج والتتر وقوانينهم التي مصدرها آراؤهم وأهواؤهم، وكذلك سوالف البادية وعاداتهم الجارية. فمن استحل الحكم بهذا في الدماء أو غيرها فهو كافر. قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[1]، وهذه الآية ذكر فيها بعض المفسرين: أن الكفر المراد هنا كفر دون الكفر الأكبر، لأنهم فهموا أنها تتناول من حكم بغير ما أنزل الله، وهو غير مستحل لذلك، لكنهم يتنازعون في عمومها للمستحل، وأن كفره مخرج عن الملة»[2].

ذكر الإمام عبد اللطيف رحمه الله الأحكام البشرية - كاليونانية والفرنجية وتشريعات التتار وأعراف البادية - وصرح بأن الحكم بها يكون كفرًا أكبر إذا اقترن بالاستحلال. وهذا يثبت أن أئمة نجد لم يفرقوا بين أنواع الأنظمة الوضعية عند تفسير كلام الصحابة والتابعين في كفر دون كفر، بل جعلوها جميعًا خاضعة لنفس التفصيل.

---

(١) المائدة: من الآية٤٤.

(٢) منهاج التأسيس والتقديس (ص ٧٠-٧١).

المبحث الثاني: استشهاد علماء نجد بتقريرات شيخ الإسلام ابن تيمية:

نقل علماء نجد في الدرر السنية نص شيخ الإسلام الذي يشترط الاستحلال حتى في استبدال الشريعة بالأعراف المستقرة:

«وَلَا رَيْبَ أَنَّ مَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ وُجُوبَ الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ فَهُوَ كَافِرٌ، فَمَنِ اسْتَحَلَّ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا يَرَاهُ هُوَ عَدْلًا مِنْ غَيْرِ اتِّبَاعٍ لِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَهُوَ كَافِرٌ ; فَإِنَّهُ مَا مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا وَهِيَ تَأْمُرُ بِالْحُكْمِ بِالْعَدْلِ، وَقَدْ يَكُونُ الْعَدْلُ فِي دِينِهَا مَا رَآهُ أَكَابِرُهُمْ، بَلْ كَثِيرٌ مِنَ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ يَحْكُمُونَ بِعَادَاتِهِمُ الَّتِي لَمْ يُنْزِلْهَا اللهُ ، كَسَوَالِفِ الْبَادِيَةِ، وَكَأَوَامِرِ الْمُطَاعِينَ فِيهِمْ، وَيَرَوْنَ أَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي يَنْبَغِي الْحُكْمُ بِهِ دُونَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَهَذَا هُوَ الْكُفْرُ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ أَسْلَمُوا، وَلَكِنْ مَعَ هَذَا لَا يَحْكُمُونَ إِلَّا بِالْعَادَاتِ الْجَارِيَةِ لَهُمُ الَّتِي يَأْمُرُ بِهَا الْمُطَاعُونَ، فَهَؤُلَاءِ إِذَا عَرَفُوا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْحُكْمُ إِلَّا بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَلَمْ يَلْتَزِمُوا ذَلِكَ، بَلِ اسْتَحَلُّوا أَنْ يَحْكُمُوا بِخِلَافِ مَا أَنْزَلَ اللهُ فَهُمْ كُفَّارٌ، وَإِلَّا كَانُوا جُهَّالًا، كَمَنْ تَقَدَّمَ أَمْرُهُمْ»(١).

---

(١) الدرر السنية (ج١٠/ ص٥٠٤).

ويتابع النص: «فإن كثيرًا من الناس أسلموا، ولكن مع هذا لا يحكمون إلا بالعادات الجارية... فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز لهم الحكم إلا بما أنزل الله، فلم يلتزموا ذلك، بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله، فهم كفار».

يكرر أئمة الدعوة النجدية هنا تقييد التكفير بالاستحلال حتى في حالات هجر الشريعة والتحاكم للأعراف القبلية والآراء البشرية. فلماذا لم يذكروا ذلك التفريق الذي يزعمه الخوارج اليوم بأن الحكم بالقوانين الوضعية هو كفر أكبر لذاته دون اشتراط الاستحلال؟.

في عيون الرسائل، كلام الإمام عبد اللطيف آل الشيخ الذي لا يدع مجالًا للشك: «وأن ما ذكره في شأن الأعراب من الفرق بين من استحل الحكم بغير ما أنزل الله، ومن لم يستحل، هو الذي عليه العمل، وإليه المرجع عند أهل العلم، يعني أن من استحل الحكم بغير ما أنزل الله، ورأى أن حكم الطاغوت أحسن من حكم الله، وأن الحضر لا يعرفون إلا حكم المواريث، وأن ما هم عليه من السوالف ٣ والعادات هو الحق، فمن اعتقد هذا فهو كافر. وأما من لا يستحل هذا، ويرى أن حكم الطاغوت باطل، وأن حكم الله ورسوله هو الحق، فهذا لا يكفر، ولا يخرج من الإسلام»[(١)].

---

(١) عيون الرسائل (ج ١ / ص ٦٠٣).

يصرح الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ بأن الحكم بحكم الطاغوت مَنُوط بالاستحلال ليكون كفرًا أكبر. فأئمة نجد رأوا أن الحكم بالقوانين الوضعية (أي حكم الطاغوت) هو في أصله كفر دون كفر، ولا يرتفع للكفر الأكبر إلا بضوابط شرعية.

ويؤكد الشيخ سليمان ابن سحمان هذا التقسيم:

«فانظر رحمك الله إلى ما ذكره العلماء من أن الكفر نوعان كفر اعتقاد، وجحود وعناد فأما كفر الجحود والعناد فهو أن يكفر بما علم أن الرسول جاء به من عند الله جحودًا وعنادًا من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه التي أصلها توحيده وعبادته وحده لا شريك له، وهذا مضاد للإيمان من كل وجه، وأما النوع الثاني فهو كفر عمل، وهو نوعان أيًا كان: مخرج من الملة وغير مخرج منها، فأما النوع الأول فهو يضاد الإيمان كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف، وقتل النبي وسبه، والنوع الثاني كفر عمل لا يخرج من الملة كالحكم بغير ما أنزل الله وترك الصلاة، فهذا كفر عمل لا كفر اعتقاد، وكذلك قوله: «لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض»، وقوله: «من أتى كاهنًا فصدقه وأتى امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل الله على محمد ﷺ-» فهذا من الكفر العملي وليس كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف -،

لكن ينبغي وإن كان الكل يطلق عليه الكفر إلى آخر -، لكن ينبغي أن يعلم أن من تحاكم إلى الطواغيت أو حكم بغير ما أنزل الله، واعتقد أن حكمهم أكمل وأحسن من حكم الله ورسوله، فهذا ملحق الكفر الاعتقادي المخرج عن الملة كما هو مذكور في نواقض الإسلام العشرة، وأما من لم يعتقد ذلك لكن تحاكم إلى الطاغوت وهو يعتقد أن حكمه باطل فهذا من الكفر العملي»[١].

المبحث الثالث: مسألة الاستقرار والغلبة وتفصيل الأئمة:

ذكر الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وهذا كثير فمن الناس من يحكم بين الخصمين برأيه وهواه، ومنهم من يتبع في ذلك سلفه ويحكم بما كانوا يحكمون به، وهذا كفر إذا استقر وغلب على من تصدى لذلك ممن يرجع الناس إليه إذا اختلفوا»[٢].

تقييد الشيخ للكفر بالاستقرار والغلبة -أي جعل القانون الوضعي هو الأصل السائد- يعود للتفصيل الذي ذكرناه سابقًا؛ فبعض العلماء يرى أن استبدال الشريعة بالكامل هو كفر أكبر بمجرد العمل، لكنهم لا يزالون لا يعتقدون أن الحكم

---

(١) كشف غياهب الظلام (ص ٣١٤).

(٢) قرة عيون الموحدين (ص ٢١٦).

بالأحكام البشرية ليست كفر لذات الفعل، ولذلك قيدوه بهذا القيد.

وهو ما أكده الشيخ عبد الرحمن بن قاسم النجدي رَحِمَهُ اللهُ في حاشية كتاب التوحيد حيث نقل كلام الشيخ عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ اللهُ وقال:

«فمن الناس من يحكم بين الخصمين برأيه وهواه، ومنهم من يتبع في ذلك سلفه، ويحكم بما كانوا يحكمون به، ومنهم من يحكم بالقوانين اليونانية، وهذا كفر إذا استقر وغلب على من تصدى لذلك ممن يرجع الناس إليه إذا اختلفوا»[١].

وفي كتابه الإحكام: شرح أصول الأحكام قال أيضا:

«والتحقيق أن الحكم بغير ما أنزل الله كفر مطلقًا كما سماه الله، فإما أن يكون كفر عمل، وإما كفر اعتقاد، ناقل عن الملة قال شيخنا: وهو أنواع: إما أن يجحد أحقية حكم الله ورسوله، أو يعتقد أن حكم غير الرسول أحسن من حكمه، أو أنه مثله، أو اعتقد جواز الحكم بما يخالفه، أو مضاهاة بالمحاكم الشرعية إعدادًا ومراجع وغيرها، وأما كفر العمل الذي قال ابن عباس وغيره: كفر دون كفر، فهو الحكم في القضية بغير ما أنزل الله، مع اعتقاده أن حكم الله هو الحق، واعترافه بالخطأ»[٢].

---

(١) حاشية كتاب التوحيد (ص ٣١٨).
(٢) الإحكام: شرح أصول الأحكام (ج ٤ / ص ٤٩٧).

يُعد تقرير العلامة عبد الرحمن بن قاسم النجدي رحمه الله في كتابه الإحكام: شرح أصول الأحكام وحاشية كتاب التوحيد تطبيقًا دقيقًا لمنهج أهل السنة والجماعة في التفصيل؛ حيث أوضح أن الحكم بغير ما أنزل الله ينقسم بوضوح إلى كفر عمل وكفر اعتقاد ناقل عن الملة. وقد حصر الشيخ الكفر الأكبر في الجوانب الاعتقادية مثل جحد أحقية حكم الله، أو اعتقاد أن حكم غير الرسول أحسن أو مثله، أو اعتقاد جواز الحكم بما يخالفه، أو المضاهاة بالمحاكم الشرعية إعدادًا ومراجع.

وفي المقابل، عرّف كفر العمل (كفر دون كفر) بأنه الحكم بغير ما أنزل الله مع اعتقاد أن حكم الله هو الحق والاعتراف بالخطأ، مما يثبت أنه لا يرى الفعل بمجرده كفرًا مخرجًا، بل يربط الحكم الأكبر بفساد القصد والاعتقاد.

الفصل الثالث عشر

كلام الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله في الحكم بغير ما أنزل الله

يعد الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله من كبار علماء التفسير في العصر الحديث، وقد استغل الخوارج بعض نصوصه في «أضواء البيان» للاستدلال على مذهبهم الباطل في التكفير في هذه المسألة. وفي هذا الفصل نكشف زيف ادعاءاتهم، ونبين أن الشيخ رحمه الله كان على منهج السلف في هذه المسألة.

المبحث الأول: النص الذي يستدل به الخوارج من كلام الشيخ الشنقيطي:

النص الرئيسي الذي يتعلق به الخوارج من كلام الشيخ الشنقيطي رحمه الله هو قوله: «وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور: أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله / جل وعلا على ألسنة رسله عليهم السلام،

أنه لا يشكَّ في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته، وأعماه عن نور الوحي مثلهم»[١].

فيزعم الخوارج أن الشيخ رحمه الله يقطع بكفر من يتبع ويحكم بهذه القوانين الوضعية، وأنه لا شك في كفرهم وشركهم. لكن هذا الفهم السقيم يكشف عن جهل الخوارج بمنهج العلماء في فهم النصوص، إذ لم يفرقوا بين استعمال لفظ التشريع بمعناه اللغوي وبين معناه الاصطلاحي الشرعي.

المبحث الثاني: معنى التشريع عند الشيخ الشنقيطي:

القضية الجوهرية في فهم كلام الشيخ الشنقيطي رحمه الله هي: كيف يستعمل لفظ التشريع؟ هل يستعمله بمعناه اللغوي -أي مجرد وضع القوانين وإلزام الناس بها-، أم بمعناه الاصطلاحي الشرعي -أي إحداث حكم في الدين ونسبته إلى الله تعالى-؟

كما بينا في فصول سابقة، فإن الفرق بين المعنيين عظيم، إذ أحدهما يستلزم الكفر والآخر لا يستلزمه بالضرورة.

---

(١) أضواء البيان (ج٤/ ص١٠٩).

والحق الذي تدل عليه نصوص الشيخ الشنقيطي ﵀ أنه يربط التشريع بالتحليل والتحريم، لا بمجرد سن القوانين. وهذا هو التشريع الاصطلاحي الذي يعرف بالتبديل والذي هو كفر بالإجماع.

يقول الشيخ الشنقيطي ﵀:

«أما الايات الدالة على أن اتباع تشريع غير الله المذكور كفر هي كثيرة جدًا، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا سُلْطَٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُۥ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشْرِكُونَ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾، وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ والآيات بمثل ذلك كثيرة جدًا، كما تقدم إيضاحه في الكهف»[(١)].

ثم قال رحمه الله:

«أعلم أن الله جل وعلا بين في آيات كثيرة صفات من يستحق أن يكون الحكم له، فعلى كل عاقل أن يتأمل الصفات المذكورة، التي سنوضحها الآن إن شاء الله، ويقابلها مع صفات البشر المشرعين للقوانين الوضعية، فينظر هل تنطبق عليهم صفات من له التشريع»[(٢)].

---

(١) أضواء البيان (ج٧/ ص١٧٤-١٧٥).

(٢) أضواء البيان (ج٧/ ص١٧٤-١٧٥).

ثم قال رحمه الله:

«فعليكم أيها المسلمون أن تتفهموا صفات من يستحق أن يشرع ويحلل ويحرم، ولا تقبلوا تشريعا من كافر خسيس حقير جاهل»(١).

فانظر كيف ربط الشيخ رحمه الله التشريع بالتحليل والتحريم، وليس بمجرد وضع القوانين وإلزام الناس بها. فقوله: «فعليكم أيها المسلمون أن تتفهموا صفات من يستحق أن يشرع ويحلل ويحرم» يدل دلالة واضحة على أن مراده بالتشريع هو التشريع الاصطلاحي الذي يتضمن جعل الحرام حلالًا والحلال حرامًا، وهو ما يعرف عند السلف بالتبديل.

وهذا هو عين ما استعمله السلف من الصحابة كعمر وعلي رضي الله عنهما، كما بيّنا في الأثر السابق عند تعريفنا للفرق بين التشريع اللغوي والاصطلاحي. وهو كذلك المعنى الذي استعمله الله تعالى في قوله: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾.

(١) أضواء البيان (ج٧/ ص١٧٤-١٧٥).

ويقول الشيخ الشنقيطي رحمه الله مبينًا صفات المشرعين:

«فهل في أولئك المذكورين من يستحق أن يوصف بأنه هو الذي ينزل الرزق للخلائق، وأنه لا يمكن أن يكون تحليل ولا تحريم إلا بإذنه؟! لأن من الضروري أن من خلق الرزق وأنزله هو الذي له التصرف فيه بالتحليل والتحريم. سبحانه جل وعلا أن يكون له شريك في التحليل والتحريم»[1].

ثم قال رحمه الله: «ومنها قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾»[2].

ثم قال رحمه الله: «فهل فيهم من يستحق الوصف بذلك؟! سبحان ربنا وتعالى عن ذلك»[3].

ثم قال رحمه الله: «ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَـٰذَا حَلَـٰلٌ وَهَـٰذَا حَرَامٌ﴾»[4].

(١) أضواء البيان ٧ / ١٧٩-١٨٠
(٢) أضواء البيان ٧ / ١٧٩-١٨٠
(٣) أضواء البيان ٧ / ١٧٩-١٨٠
(٤) أضواء البيان ٧ / ١٧٩-١٨٠

ثم بين الشيخ رحمه الله المراد فقال: «فقد أوضحت الآية أن المشرعين غير ما شرعه الله إنما تصف ألسنتهم الكذب، لأجل أن يفتروه على الله، وأنهم لا يفلحون، وأنهم يمتعون قليلًا ثم يعذبون العذاب الأليم، وذلك واضح في بُعْدِ صفاتهم من صفات من له أن يحلل ويحرم»[(١)].

فهذا تصريح واضح من الشيخ الشنقيطي رحمه الله بأن المشرعين الذين يكفرون هم من يكذبون على الله ويفترون عليه بنسبة التحليل والتحريم إليه سبحانه، وليس مجرد من يضع القوانين في شؤون الدنيا.

ويقول الشيخ الشنقيطي رحمه الله:

«قوله تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾، قرأ هذا الحرف عامة السبعة ما عدا ابن عامر ﴿وَلَا يُشْرِكُ﴾ بالياء المثناة التحتية، وضم الكاف على الخبر، ولا نافية، والمعنى: ولا يشرك الله جل وعلا أحدًا في حكمه، بل الحكم له وحده جل وعلا، لا حكم لغيره ألبتة، فالحلال ما أحله تعالى، والحرام ما حرمه، الدين ما شرعه، والقضاء ما قضاه، وقرأه ابن عامر من السبعة «ولا تُشرك» بضم التاء المثناة الفوقية وسكون الكاف بصيغة النهي، أي: لا تشرك يا نبي الله، أو لا تشرك أيها المخاطب أحدًا في حكم

---

(١) أضواء البيان (ج٧/ ص١٧٩-١٨٠).

الله جل وعلا، بل أخلص الحكم لله من شوائب شرك غيره في الحكم. وحكمه جل وعلا المذكور في قوله: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا﴾ شامل لكل ما يقضيه جل وعلا؛ ويدخل في ذلك لتشريع دخولًا أوليًا»[١].

فقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«فالحلال ما أحله الله، والحرام ما حرمه الله، والدين هو ما شرعه الله» يدل على أن التشريع عنده مرتبط بالحكم الشرعي من حيث التحليل والتحريم.

ثم قال:

«ويفهم من هذه الآيات كقوله: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا﴾: أن متبعي أحكام المشرِّعين غير ما شرعه الله أنهم مشركون بالله»[٢].

---

(١) أضواء البيان (ج٤/ ص١٠٧).

(٢) أضواء البيان (ج٤/ ص١٠٨-١٠٩).

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وهذا المفهوم جاء مبينًا في آيات أخر؛ كقوله فيمن اتبع تشريع الشَّيطان في إباحة الميتة بدعوى أنَّها ذبيحة الله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَـٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾، فصرح بأنهم مشركون بطاعتهم. وهذا الإشراك في الطاعة، واتباع التّشريع المخالف لما شرعه الله تعالى، هو المراد بعبادة الشَّيطان»[١].

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وقد بين النبي ﷺ هذا لعديّ بن حاتم رضي الله عنه لما سأله عن قوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ...﴾ الآية، فبين له أنهم أحلوا لهم ما حرم الله، وحرموا عليهم ما أحل الله فاتبعوهم في ذلك، وأن ذلك هو اتخاذهم إياهم أربابًا»[٢].

ثم قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في الفقرة التالية مباشرة:

«وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور: أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله

---

(١) أضواء البيان (ج٤/ ص١٠٨-١٠٩).
(٢) أضواء البيان (ج٤/ ص١٠٨-١٠٩).

/ جل وعلا على ألسنة رسله عليهم السلام، أنه لا يشكُّ في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته، وأعماه عن نور الوحي مثلهم»[١].

فيتضح الآن أن قصد الشيخ رحمه الله بالتشريع في هذا النص الذي يستدل به الخوارج ليس مجرد الحكم بالقوانين الوضعية، بل هو فعل التحليل والتحريم ضمن تلك القوانين، أي جعل الحرام حلالًا والحلال حرامًا. ومن فعل ذلك واتبعهم في ذلك فهم مشركون بلا شك.

لكن الأمر لا يقف عند هذا الحد، بل إن الشيخ الشنقيطي رحمه الله صرّح في مواضع أخرى من أضواء البيان بأن التشريع إذا خلا من الاعتقاد الفاسد فإنه لا يكون كفرًا أكبر، بل يكون معصية وكبيرة من الكبائر.

فيقول الشيخ الشنقيطي رحمه الله:

«وبذلك تعلم أن الحلال هو ما أحله الله، والحرام هو ما حرمه الله، والدين هو ما شرعه الله، فكل تشريع من غيره باطل، والعمل به بدل تشريع الله عند من يعتقد أنه مثله أو خير منه، كفر بواح لا نزاع فيه»[٢].

(١) أضواء البيان (ج٤/ ص١٠٨-١٠٩).
(٢) أضواء البيان (ج٧/ ص١٧٣) .

فهنا يتحدث الشيخ رَحِمَهُ اللهُ عن اتباع نظام غير الشريعة ويشترط الكفر بالاعتقاد، حيث قال: «عند من يعتقد أنه مثله أو خير منه»، فمن اعتقد أن ما يحكم به مساوٍ لشرع الله أو أفضل منه، فهذا هو الكفر.

و يقول الشيخ الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ في بيان القاعدة:

«واعلم أن تحرير المقام في هذا البحث أن الكفر والظلم والفسق كل واحد منها ربما أطلق في الشرع مرادًا به المعصية تارة، والكفر المخرج من الملة أخرى ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ معارضةً للرسل، وإبطالًا لأحكام الله فظلمه وفسقه وكفره كلها كفر مخرج عن الملة، وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ معتقدًا أنه مرتكب حرامًا، فاعل قبيحًا، فكفره وظلمه وفسقه غير مخرج عن الملة، وقد عرفت أن ظاهر القرآن يدل على أن الأولى في المسلمين، والثانية في اليهود، والثالثة في النصارى، والعبرة بعموم الألفاظ، لا بخصوص الأسباب، وتحقيق أحكام الكل هو ما رأيت، والعلم عند الله تعالى»[1].

وهذا تصريح واضح من الشيخ رَحِمَهُ اللهُ بالقاعدة العامة عند أهل السنة والجماعة، وهي أن من حكم بغير ما أنزل الله دون أن يستحل أو يجحد أو

---

(١) أضواء البيان (ج٢/ ص١٢٥).

يبدل، فإن فعله هذا كبيرة من الكبائر ولا يكفر بمجرده.

وينقل الشيخ الشنقيطي رحمه الله كلام طاووس في الحكم بغير ما أنزل الله فيقول:

«وهذا يختلف إن حكم بما عنده على أنه من عند الله فهو تبديل له يوجب الكفر، وإن حكم به هوى ومعصية فهو ذنب تدركه المغفرة، على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين»[1].

وهذا النقل من الشيخ الشنقيطي رحمه الله يدل على موافقته لهذا التفصيل، إذ لو كان يرى خلافه لرد عليه أو بين الصواب.

بعد استعراض نصوص الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله وتحليلها، يتبين لنا ما يلي:

أولًا: أن الشيخ رحمه الله يستعمل لفظ التشريع بمعناه الاصطلاحي الشرعي، أي ما يتضمن التحليل والتحريم ونسبة ذلك إلى الدين، وليس بمعناه اللغوي المجرد الذي هو مجرد وضع القوانين.

ثانيًا: أن الشيخ رحمه الله يربط الكفر بالاعتقاد، فمن حكم بغير

(١) أضواء البيان (ج٢/ ص١٢٤).

ما أنزل الله معتقدًا أن حكمه بدل من حكم الله أو أفضل منه أو مساوٍ له، فهذا كفر أكبر. أما من حكم به دون هذا الاعتقاد، فهو فاسق عاصٍ مرتكب لكبيرة من الكبائر، ولا يخرج من الملة.

ثالثًا: أن موقف الشيخ الشنقيطي رحمه الله هو موقف أهل السنة والجماعة والسلف الصالح، وأن الخوارج يحرفون كلامه ويجتزئونه عن سياقه ليوهموا الناس أنه يوافقهم في غلوهم وتكفيرهم.

وبهذا يتضح بطلان استدلال الخوارج بكلام الشيخ الشنقيطي رحمه الله، والله أعلم.

الفصل الرابع عشر

كلام الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في الحكم بالقوانين الوضعية

نبدأ بتقرير أمر جوهري: إن الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ لا يجعل الحكم بالقوانين الوضعية صنفًا مستقلًا عن سائر أصناف الحكم بغير ما أنزل الله يكون كفرًا أكبر في كل حالة كما يفعل الخوارج. بل يسير رَحِمَهُ اللَّهُ على موقف أهل السنة في هذه المسألة.

المبحث الأول: نص الشيخ على القوانين الوضعية واشتراط الاستحلال:

كلام الإمام عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: سُئِلَ رحمه الله: هَلِ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَرَى تَكْفِيرَ الْحُكَّامِ عَلَى الْإِطْلَاقِ؟ فَأَجَابَ:

«يَرَى تَكْفِيرَ مَنِ اسْتَحَلَّ الْحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ، فَإِنَّهُ يَكُونُ بِذَلِكَ كَافِرًا. هَذِهِ أَقْوَالُ أَهْلِ الْعِلْمِ جَمِيعًا: مَنِ اسْتَحَلَّ الْحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ كَفَرَ؛

أَمَّا مَنْ فَعَلَهُ لِشُبْهَةٍ أَوْ لِأَسْبَابٍ أُخْرَى لَا يَسْتَحِلُّهُ، يَكُونُ كُفْرًا دُونَ كُفْرٍ»[١].

قال الشيخ محمد بن إبراهيم ال شيخ:

«وكذلك تحقيق معنى (محمد رسول الله) من تحكيم شريعته، والتقيد بها. ونبذ ما خالفها من القوانين والأوضاع وسائر الأشياء التي ما أنزل الله بها من سلطان والتي من حكم بها أو حاكم إليها معتقدًا صحة ذلك وجوازه فهو كافر الكفر الناقل عن الملة، وإن فعل ذلك بدون اعتقاد ذلك وجوازه فهو كافر الكفر العلمي الذي لا ينقل عن الملة»[٢].

فالشيخ رحمه الله حين يتكلم عن القوانين الوضعية يصرّح بذلك صراحة حين يقول: **«من القوانين والأوضاع»**.

ويربط الكفر بها بالاستحلال، فيقول: **«وإن فعل ذلك بدون اعتقاد ذلك وجوازه فهو كافر الكفر العملي الذي لا ينقل عن الملة»**.

وهذا صريح في أن الشيخ رحمه الله لا يرى أن الحكم بالقوانين الوضعية كفر في ذاته، بل يشترط لكونه كفرًا أكبر عاملًا آخر كالاستحلال، تمامًا كما هو موقف أهل السنة المقرر.

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز ج ٢٨/٢٧٣.
(٢) مجموع فتاواه ج ١٠ ص ٩.

المبحث الثاني: القول الذي يستدل به الخوارج وبيان وجهه الصحيح:

غير أن الخارجي يأتي بقول الشيخ رحمه الله ويزعم أنه يؤيد موقفه، وهو قوله:

«وأما الذي قيل فيه: إنه كفر دون كفر إذا حاكم إلى غير الله مع اعتقاد أنه عاصٍ، وأن حكم الله هو الحق، فهذا الذي يصدر منه المرة ونحوها. أما الذي جعل قوانين بترتيب وتخضيع، فهو كفر، وإن قالوا: أخطأنا، وحكم الشرع أعدل»[(١)].

فيزعم الخارجي: انظر، الشيخ يقول إنه كفر حتى لو قالوا أخطأنا واعترفوا أن الشريعة أعدل، فالعقيدة لا تصنع فرقًا وهو كفر مطلقًا.

والجواب أن هذا لا يتعارض مع نص الشيخ الصريح السابق، إذ الشيخ رحمه الله نفسه وطلابه يُوضِّحون متى يكون الحكم بالقوانين الوضعية كفرًا أكبر ومتى تصبح العقيدة غير ذات أثر في هذا الحكم.

---

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١٢/٢٨٠.

يُوضِّح الشيخ صالح آل الشيخ حفظه الله - حفيد الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله - موقف جده ومتى يكون الحكم بالقوانين الوضعية كفرًا أكبر، في شرحه للأصول الثلاثة (ص٢٣٦-٢٣٧):

«هناك نوع آخر حدث في هذا الزمن، وهو تحكيم القوانين، أن يستبدل الشرع بقوانين وضعية، يستبدل الشرع استبدالًا بقوانين، يأتي بها الحكام من عند غير الله ورسوله، يترك الدين، ويؤتى بتلك القوانين .فهذه كما يقول سماحة الشيخ محمد ابن إبراهيم رحمه الله في أول رسالته «تحكيم القوانين» ما نصه: «إن من الكفر الأكبر المستبين، تنزيل القانون اللعين، منزلة ما نزل به الروح الأمين، على قلب سيد المرسلين، للحكم به بين العالمين، وللرد إليه عند تنازع المتنازعين، معاندة ومناقضةً، لقول الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾[1]»، ورسالته هذه بسَط فيها القول، وهي رسالة دقيقة مهمّة في هذا الباب. إذًا فصار تحكيم القوانين كفرًا أكبر بالله؛ لأنه استبدال شريعة مكان شريعة، وبدل شريعة الإسلام يأتون بشريعة فرنسا، أو شريعة أوروبا، أو شريعة إنجلترا، شريعة أمريكا، هذا استبدال، فإذا كان الحكم به غالبًا صار تحكيمًا، أي صار الحكم في أكثر أمور الشريعة

(١) النساء: ٥٩.

بهذه الأحكام القانونية صار استبدالًا، فمتى يكون كفرًا؟ الجواب: إذا كان استبدالًا، ومتى يكون استبدالًا؟ الجواب: إذا كان تحكيم القوانين غالبًا، كما ذكر سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللهُ في فتاواه أيضًا مقيِّدًا: متى يكون الحكم بالقانون كفرًا؟ قال: إذا كان غالبًا فاشيًا . لم؟ لأنه استبدل شريعةً مكان شريعة، فإذا غلب ذلك صار استبدالا، وهذا قيد مهم، وهذه المسألة يكثر فيها الكلام في هذا العصر بين كلام متعلمين وعلى سبيل تعلم، وبين كلام جهال، وقل من يحرر الكلام فيها على نحو ما بينه العلماء بدقة وتفصيل»(١).

فيتبين من هذا كيف يُفسِّر الشيخ صالح آل الشيخ حفظه الله موقف جده: وهو أن تحكيم القوانين يكون كفرًا أكبر حين يكون استبدالًا غالبًا وظاهرًا للشريعة.

وقد أورد الشيخ صالح الفوزان حفظه الله في كتاب التوحيد قول الشيخ محمد بن إبراهيم:

« وأما الذي قيل فيه: إنه كفر دون كفر إذا حاكم إلى غير الله مع اعتقاد أنه عاص وأن حكم الله هو الحق، فهذا الذي يصدر منه المرة ونحوها،

---

(١) شرح الأصول الثلاثة للشيخ صالح آل الشيخ(ص٢٣٦-٢٣٧).

أما الذي جعل قوانين بترتيب وتخضيع فهو كفر وإن قالوا أخطأنا وحكم الشرع أعدل، فهذا كفر ناقل عن الملة».

ثم قال الشيخ الفوزان حفظه الله:

«ففرق رحمه الله بين الحكم الجزئي الذي لا يتكرر وبين الحكم العام الذي هو المرجع في جميع الأحكام أو غالبها، وقرر أن هذا الكفر ناقل عن الملة مطلقًا، وذلك لأن من نحى الشريعة الإسلامية، وجعل القانون الوضعي بديلًا منها فهذا دليل على أنه يرى أن القانون أحسن وأصلح من الشريعة، وهذا لا شك أنه كفر أكبر يخرج من الملة ويناقض التوحيد»[١].

وفي أسئلة وأجوبة في الإيمان والكفر للشيخ عبد العزيز الراجحي حفظه الله:«ما حكم تنحية الشريعة الإسلامية واستبدالها بقوانين وضعية كالقانون الفرنسي والبريطاني وغيرها، مع جعله قانونا يُنص فيه على أن قضايا النكاح والميراث بالشريعة الإسلامية؟

الجواب:هذه مسألة فيها كلام لأهل العلم، فقد ذكر الحافظ ابن كثير رحمه الله أن من بدَّل الشريعة بغيرها من القوانين فإن هذا من أنواع الكفر، ومثَّل لذلك بالمغول الذين دخلوا بلاد الإسلام وجعلوا قانونًا مكونًا

---

(١) كتاب التوحيد للشيخ صالح الفوزان (ص٥٣).

من عدة مصادر يسمى : (الياسق)، وذكر كفرهم، وذكر هذا أيضا الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله فقد قال في أول رسالته "تحكيم القوانين" :

«إن من الكفر الأكبر المستبين، تنزيل القانون اللعين، منزلة ما نزل به الروح الأمين، على قلب محمد ﷺ ليكون من المنذرين، بلسان عربي مبين»، فإذا بدَّل الشريعة من أولها إلى آخرها كان هذا كفرًا من أنواع الكفر والردة».

وقال آخرون من أهل العلم: إنه لابد أن يعتقد استحلاله، ولابد أن تقام عليه الحجة، وذهب إلى هذا سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله وقال: إنه لا بد أن تقوم عليه الحجة؛ لأنه قد يكون جاهلا بهذا الأمر وليس عنده علم؛ فلابد أن يبين له حتى تقوم عليه الحجة، فإذا قامت عليه الحجة فإنه يحكم بكفره، والمقصود أن هذه المسألة مسألة خطيرة»[(١)].

---

(١) أسئلة وأجوبة في الإيمان والكفر للشيخ عبد العزيز الراجحي حفظه الله (ص٤٧-٤٨)، في السؤال العشرين.

وفي فتاواه يُوضِّح الشيخ رحمه الله مناط الكفر مرة أخرى:

«١٤٥١ - سؤال:هل تجب الهجرة من بلاد المسلمين التي يحكم فيها بالقانون؟

الجواب:- البلد التي يحكم فيها بالقانون ليست بلد إسلام. تجب الهجرة منها، وكذلك إذا ظهرت الوثنية من غير نكير ولا غيرت فتجب الهجرة، فالكفر بفشو الكفر وظهوره. هذه بلد كفر. أَما إذا كان قد يحكم فيها بعض الأَفراد أَو وجود كفريات قليلة لا تظهر فهي بلد إسلام»[(١)].

وفي التحرير في بيان أحكام التكفير للشيخ عصام السناني، نقل قول الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله:

«السابع: أن العلماء الذين كفروا بالقوانين مطلقًا قد ورد عنهم القول بعدم التكفير بها، فلا يجوز الاعتماد على أحد قولي العالم حتى يرد إلى ظاهر النصوص، وما عليه علماء الأمة سلفًا وخلفًا، خاصة أن الأقوال المنقولة عنهم هي المتأخرة من حيث التأريخ:»[(٢)].

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٦/١٨٨.
(٢) التحرير في بيان أحكام التكفير للشيخ عصام السناني (ص٢٥٢).

ثم أورد قوله رَحِمَهُ اللَّهُ في آخر كلامه:

«(قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في آخر قوليه"): (تحكيم شريعته، والتقيد بها، ونبذ ما خالفها من القوانين والأوضاع، وسائر الأشياء التي ما أنزل الله بها من سلطان، والتي من حكم بها أو حاكم إليها معتقدًا صحة ذلك وجوازه فهو كافر الكفر الناقل عن الملة، فإن فعل ذلك بدون اعتقاد ذلك وجوازه فهو كافر الكفر العملي الذي لا ينقل عن الملّة)».

وعلّق الشيخ صالح الفوزان حفظه الله في الحاشية فقال: « وكلامه الأول محمول على هذا».

وأيضًا قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه لكتاب التوحيد تحت باب قول الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾:

«أَرَادَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِالتَّرْجَمَةِ بِهَذِهِ الآيَةِ: بَيَانَ وُجُوبِ وَفَرضِيَّةِ الرَّدِّ عِندَ التَّنَازُعِ إِلَى الشَّرعِ إِلَى كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِن واجِباتِ الإِيمانِ، وَلِهَذا فِي الآيَةِ الكَرِيمَةِ: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾.

وَبَيانَ أَنّ عَدَمَ الرّدِّ إلى اللهِ وَرَسُولِهِ مِن أَعظَمِ المُحَرّماتِ المُنقِصَةِ لِتَوحِيدِ العَبدِ. وَأَرادَ مَعَ ذَلِكَ أَيضًا الرّدّ عَلَى المُتَحاكِمِينَ إلى غَيرِ الشّرعِ؛ كَالمُحَكِّمِينَ القَوانِينَ والأَوضاعَ وَسَوالِفَ الآباءِ وَالأَجدادِ، مُعتاضِينَ بِها عَن حُكمِ اللهِ وَرَسُولِهِ، أَو مُسَوّينَ بَينَهُما؛ يُحاكِمُونَ إلى هَذا تارَةً، وَهَذا تارَةً»(١).

قوله «المُنقِصة» هو المفتاح الذي يُفسِّر مراده؛ إذ التنقيص يعني الإخلال بكمال واجب الإيمان لا نفيَه من أصله. فالتحاكم إلى الشريعة هو كمال واجب الإيمان كما أشارت إليه الآية: ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ أي أن الرد إلى الشريعة من تمام الإيمان الواجب.

ومن ثَمّ فتركه نقص في هذا الكمال الواجب، لا انتفاء للإيمان من أصله. ثم يربط الشيخ رحمه الله بين التحاكم إلى الطاغوت وبين المحكِّمين القوانين في الجملة ذاتها فيجعلهما من باب واحد: من المحرّمات المنقِصة للتوحيد لا المناقِضة له بالكلية.

وأيضًا قال الشيخ رحمه الله تحت باب: «بَابٌ مِنَ الشِّرْكِ لُبْسُ الحَلْقَةِ وَالخَيْطِ وَنَحْوِهِمَا»:

«(بَابٌ مِنَ الشِّركِ) يَعنِي: الأَصغَرَ؛ فَإِنّ الشِّركَ كَما تَقَدّمَ لَكَ شِركانِ: أَصغَرُ، وَأَكبَرُ. فَالأَكبَرُ هُوَ: عَدلُ غَيرِ اللهِ بِاللهِ سُبحانَهُ فِي العِبادَةِ وَما

(١) شرح محمد بن إبراهيم آل الشيخ لكتاب التوحيد (ج٣/ ص١٠٩-١١٠).

يَخْتَصُّ بِهِ تَعالى. وَحُكمُهُ: أَنَّهُ يُنافِي التَّوحِيدَ بِالكُلِّيَّةِ، وَيُحبِطُ جَمِيعَ الأَعمالِ، وَيُوجِبُ لِصاحِبِهِ الخُلُودَ فِي النَّارِ، وَلا يُغفَرُ إلا بِالتَّوبَةِ مِنهُ. وَالأَصغَرُ لَيسَ كَذَلِكَ هُوَ: ما سُمِّيَ فِي النُّصُوصِ شِركًا، وَلَم يَصِل إِلى حَدِّ الأَكبَرِ، وَيَقصُرُ عَن حُكمِ الأَكبَرِ فِي أَشياءَ: مِنها: أَنَّهُ لا يُنافِي التَّوحِيدَ بِالكُلِّيَّةِ؛ بَل إِنَّما يُنافِي كَمالَهُ الواجِبَ»[1].

وهذا النص يكشف المراد بكمال واجب الإيمان في النص السابق كشفًا تامًا؛ فالشيخ رحمه الله يُصرِّح هنا بأن الشرك الأصغر لا يُنافي التوحيد بالكلية، بل إنما يُنافي «كمالَه الواجِب» ثم يُقيِّده بكلمة: «الواجِب»

وهذا التقييد هو بعينه الدليل على أن مراده بكمال الإيمان الواجب الكمال الذي لا يُوجِب انتفاء أصل الإيمان بانتفائه إذ لو كان انتفاؤه موجِبًا للكفر الأكبر لكان منافيًا للتوحيد بالكلية، وقد نصّ على أنه ليس كذلك، فوصفه لهذا الكمال بأنه واجب لا يعني أن تركه يُوجِب الكفر الأكبر بل يعني أن تركه معصية وذنب ونقص محرّم في حق العبد.

وبهذا يتّضح أن الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله حين وصف الحكم بالقوانين بأنه من «المحرّمات المنقِصة لتوحيد العبد» كان يضعه في دائرة ما يُنافي

---

(١) شرح محمد بن إبراهيم آل الشيخ لكتاب التوحيد (ج١/ ص٣٥٧-٣٥٨).

كمال الإيمان الواجب لا ما يُنافي أصله وجوهره. فهو يصفه بالتحريم والتنقيص لا بالتكفير والإخراج من الملة، وهذا عين منهج أهل السنة والجماعة في هذه المسألة.

إن الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله يسير على الموقف الأصيل لأهل السنة في الحكم بغير ما أنزل الله حتى في مسائل القوانين الوضعية، من اشتراط الاستحلال أو ناقض إيماني آخر لكونه كفرًا أكبر. غير أنه يرى أيضًا أن الحكم بالقوانين الوضعية قد يكون كفرًا بذاته إذا تضمّن الاستبدال الكلي للشريعة، وهذا بالضبط ما أوضحه هو ورحمه الله وحفيده وطلابه في تفصيل هذه المسألة. فالخوارج يأتون بأقوال لا يفهمونها ويبترونها عن سياقها وعن الإطار الذي وضعه فيها العلماء أنفسهم.

الفصل الخامس عشر

كلام الشيخ عبد الرزاق العفيفي رحمه الله في الحكم بغير ما أنزل الله

يحرص الخوارج على تعداد أسماء العلماء الكبار في معرض استدلالهم، ومن ذلك ما يُرِدِّدونه من قول يُنسب إلى الشيخ عبد الرزاق العفيفي رحمه الله، عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، والقريب من كبار المشايخ كالشيخ ابن باز رحمه الله. وهو قوله:

«الثالثة: من كان منتسبًا للإسلام؛ عالمًا بأحكامه، ثم وضع للناس أحكامًا، وهيأ لهم نظمًا؛ ليعملوا بها ويتحاكموا إليها؛ وهو يعلم أنها تخالف أحكام الإسلام؛ فهو كافر، خارج من ملة الإسلام»[١].

ويقول الخوارج: انظروا إلى شيخكم عضو اللجنة الدائمة يُصرِّح بأن من يشرع القوانين الوضعية ويحكم بها كافر.

(١) شبهات حول السنة ورسالة الحكم بغير ما أنزل الله (ص٦٤).

والجواب أن هذه العبارة موجودة في مجموع فتاوى الشيخ عبد الرزاق العفيفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأصلها يعود إلى كتاب شبهات حول السنة ورسالة الحكم بغير ما أنزل الله وقد علّق عليها تلميذه حمد الشتوي فقال:

«مراد الشيخ هنا: من كان معرضًا عن الحكم بالشريعة إعراضًا كليًا في جميع شئون الحياة، على سبيل البدل، وليس المراد من وقع في بعض ذلك؛ ولو شكّل له اللجان، ووضع له النظم والقوانين، مادام حكمه العام حكمًا شرعيًا، لكن خالف في بعض لبعض العواض مخالفة نزول بزوال أسبابها ؛ فلا يكون كافرًا، ولا تكون حكومته كافرة، بل حكمه هذا من الضلال العظيم، والإثم المبين، وإتباع الهوى، وضعف الدين، ونقص الإيمان، والله أعلم. كتبه تلميذ الشيخ حمد بن إبراهيم الشتوي»[١].

فتلميذه المقرّب منه يُوضح أن ما يُستفاد من هذا القول يتوافق مع ما قاله كبار العلماء الآخرين كالشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ والشيخ صالح الفوزان والشيخ عبد العزيز الراجحي حفظهما الله، من أن إلغاء الشريعة بالكلية كفر أكبر بمجرد الفعل - وهذا موقف مقبول عند أهل السنة كما سبق بيانه؛ غير أن ثمة أمرًا جوهريًا ينبغي الوقوف عنده: وهو أن الدقة في الكلام تقتضي عدم الجزم بنسبة هذا القول إلى الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مباشرة، وهذا ما التزمه من تعامل مع هذه المسألة بأمانة.

---

(١) شبهات حول السنة ورسالة الحكم بغير ما أنزل الله (ص٦٤).

فقد ذكر عادل السيد في كتابه الحاكمية والسياسة الشرعية(١) جملةً من الإشكالات حول صحة نسبة هذه الرسالة، منها:

١. أن الرسالة لا أصل مكتوبًا لها ولا تسجيلًا صوتيًا.

٢. أن الرسالة جاءت عن طريق بعض طلاب "الشيخ الفلاني"، وهذا وحده دليل على ردّها؛ لجهلهم أولًا، ولكونها تدعم مذهبهم ثانيًا، ولمخالفتها مذهب الشيخ ثالثًا.

٣. أن الرسالة تخالف فتوى اللجنة الدائمة التي هي أثبت وأضبط وأحكم.

٤. أن أبناء الشيخ لا علم لهم بهذه الرسالة.

٥. أن ما في الرسالة يخالف ما كان عليه الشيخ منذ كان في مصر إلى أن استقر في المملكة، كما يتضح من أن الشيخ حمد الشتوي - وهو من المقرّبين من الشيخ - لم يطمئن إليها وصرّح بأنها تخالف مذهب الشيخ، مما دفعه إلى التعليق عليها بما يُفنِّدها كليًا.

---

(١) الحاكمية والسياسة الشرعية (ص٤٣١-٤٣٢).

فأبناء الشيخ وطلابه أنفسهم توصلوا إلى أن هذه الرسالة لا تصح نسبتها إليه لهذه الأسباب، وفي مقدمتها انعدام أي خط يد أو تسجيل صوتي لها، فضلًا عن أن التفصيل المفقود فيها يتعارض مع الفتاوى التي أصدرها إبان عمله في اللجنة الدائمة. كما أن الجهة التي نشرت هذه الرسالة عجزت عن تقديم أي دليل يُثبت أنها تعود إلى الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ فعلًا. ومن ثَمّ خلص أبناؤه وطلابه إلى أنها غير صحيحة النسبة إليه وأنها كذب عليه رحمه الله.

وهذه هي كلمة محمود عبد الرزاق العفيفي، نجل الشيخ عبد الرزاق العفيفي رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فإن هذه الرسالة المنسوبة لوالدي العلامة عبد الرزاق عفيفي رَحِمَهُ اللَّهُ في مسألة الحاكمية هي في الأصل رسالة مكتوبة بالآلة الكاتبة على ورق مطبوع عليه رئاسة البحوث العلمية والإفتاء وقد جاء بها لي طلبة علم وأخبروني أنهم أخذوها من الشيخ عبد الله بن حسن بن قعود رَحِمَهُ اللَّهُ فأخرجتها للطباعة باستعجال. وحيث إني بحثت عن أصل لها أو صورة خطية أو تسجيل صوتي أو توقيع لوالدي عليها فلم أجد؛ ومن ثم تكون نسبتها إليه كذبًا؛ حتى يتبين أن لها أصلًا بخطه أو توقيعه أو صورة منها أو بصوته، ومن كان عنده أي دليل على صحة نسبتها

إليه من كتابة أو بصوته. ومن كان عنده أي دليل على صحة نسبتها إليه من كتابة أو توقيع أو تسجيل بصوته فليأت به أو يرسله إليّ عبر عنواني البريدي. وأما فتاواه في مسألة الحاكمية فهي موجودة في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء وعليها توقيعه »(١).

فنسأل الخوارج الذين لا يزالون يُروِّجون هذه الرسالة: هل أنتم أعلم بمذهب الشيخ من نجله ومن تلاميذه المقرّبين منه؟ وكذلك يُقال للسروريين على تويتر الذين حاولوا تداول هذه الرسالة مؤخرًا - ومنهم من راسلنا بشأنها - ثم نشروها دون تثبّت: هل علمكم بمذهب الشيخ يفوق علم أسرته وطلابه؟

وعلى أي حال، سواء صحّت نسبة هذا القول إلى الشيخ رحمه الله أم لم تصح، فإن تلاميذه المقرّبين قد بيّنوا التفصيل الصحيح الذي ينبغي أن يُحمَل عليه هذا القول - كما نقلنا آنفًا عن الشيخ حمد الشتوي.

(١) كتاب منهج الشيخ عبد الرزاق عفيفي وجهوده في تقرير العقيدة والرد على المخالفين ص ٢٦.

الفصل السادس عشر

كلام الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في الحكم بغير ما أنزل الله

نتناول في هذا الفصل كلام العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله من مسألة الحكم بغير ما أنزل الله، وكشف ما يحاول الخوارج تلبيسه من زعمهم أنه كان يوافقهم في هذه المسألة أو يخالف أهل السنة فيها.

ففي مجموع الفتاوى للشيخ ابن باز رحمه الله، سُئل: «هل فيه فرق بين التبديل[1] ككل والحكم في قضية واحدة؟»

فأجاب رحمه الله: «**إن كان لم يقصد بذلك الاستحلال، وإنما حكم بذلك لأجل أسباب أخرى يكون كفرًا دون كفر، أما إذا قال: يباح لا حرج في الحكم بغير ما أنزل الله، وإن قال الشريعة أفضل،**

(١) مراد الشَّيخ هنا بلفظ «التبديل» هو معنى الاستبدال لا التبديل بالمعنى الذي عرَّفناه سابقًا كما عرّفناه سابقًا (انظر ص٤٧) والتبديل كفرٌ بالإجماع ولو في قضية واحدة، وسترى الشَّيخ يُسأل أو يستعمل هذا اللفظ بهذا المعنى مرارًا فيما سيأتي من هذا الفصل.

لكـن إذا قـال: مـا فيـه حـرج مبـاح يكفـر بذلـك كفـرًا أكـبر، سـواء قـال: إن الشريعـة أفضـل أو مسـاوية، أو رآه أفضـل مـن الشريعـة، كلـه كفـر، نسـأل الله العافيـة يعـني في جميـع الصـور، لكـن يجب منع ذلـك وهـو كفـر دون كفـر، يجـب أن يمنـع ولـو قـال: إني مـا اسـتحللته، ولـو قـال: إن بيـني وبـين فـلان عـداوة أو رشـوة، يجـب أن يمنـع، مـا يجـوز لأحـد أن يحكـم بغـير مـا أنـزل الله، مطلقًـا، ولـو بينـه وبـين المحكـوم عليـه عـداوة، أو لأسـباب أخـرى، يجـب على ولي الأمـر أن يمنـع مـن ذلـك، وأن يحكـم بـشرع الله»[1].

فانظـر كيـف أن الشـيخ رحمه الله، حـين سُـئل صراحـةً عن الفـرق بين الاسـتبدال الـكلي والحكـم في قضيـة واحـدة، لـم يجعـل بينهمـا فرقًـا في المنـاط. فالمنـاط عنـد الشـيخ في الحالتـين هـو الاسـتحلال.

(١) مجموع الفتاوى (ج٢٨/ ص١٤٨-١٤٩).

ومما يكسر ظهور الملبّسين ويقطع دابرهم، ما صرّح به الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله حين سُئل عن رفع حكم الشريعة بالكامل واستبداله بالقوانين الوضعية، فأجاب بما يُبطل كل محاولات الخوارج في الكذب على موقفه:

«س: حكم القوانين الوضعية؟

الشيخ: **هذا منكر لا يجوز، من استحل ذلك كفر، نسأل الله العافية.**

س: إذا لم يستحل؟

الشيخ: **كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق، نسأل الله العافية، قد يفعله لهوى أو لتثبيت دولته أو لأسباب أخرى»**(١).

فانظر رحمك الله كيف أن الشيخ رحمه الله صرّح بأن رفع حكم الشريعة بالكامل ووضع القوانين الوضعية مكانها لا يكون كفرًا أكبر إلا بالاستحلال. فإذا لم يستحله فهو كفر دون كفر، حتى لو كان قد رفع الشريعة بالكامل وأزاحها كليًا.

---

(١) مُفَرَّغ من تسجيلٍ صوتي على الموقع الرسمي للشيخ ابن باز رحمه الله، **اضغط ها هنا**.

وهذا يُبطل كل ما يكذب به الخوارج على الشيخ رحمه الله من زعمهم أنه يُكفّر بمجرد الحكم بالقوانين الوضعية، أو أنه يُفرّق بين القضية الخاصة والحالات العامة في أصل المناط. فها هو الشيخ ابن باز رحمه الله وهو من أكابر علماء العصر يُصرّح بأن حتى هذا الاستبدال الكلي لا يخرج من الملة إلا بالاستحلال أو ما في حكمه من النواقض القلبية.

فليحذر الخوارج من الكذب على هذا الإمام الجليل، فموقفه واضح جلي لا لبس فيه ولا غموض. وسنذكر في الفصول القادمة إن شاء الله كلام العلماء الذين اعترفوا بموقف الشيخ ابن باز رحمه الله في هذه المسألة وبيّنوا أن هذا هو قوله المعتمد.

إن هذا النص لَهو شوكة في حلوق المُلبّسين، وحجر عثرة أمام الخوارج الذين يحاولون تحريف أقوال العلماء. فالحمد لله الذي بيّن الحق على لسان أئمة الهدى.

وسُئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«السؤال: هل يعتبر الحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله كفارًا وإذا قلنا إنهم مسلمون فماذا نقول عن قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾؟»

فأجاب: «الحكام بغير ما أنزل الله أقسام، تختلف أحكامهم بحسب اعتقادهم وأعمالهم، فمن حكم بغير ما أنزل الله يرى أن ذلك أحسن من شرع الله فهو كافر عند جميع المسلمين، وهكذا من يحكّم القوانين الوضعية بدلًا من شرع الله ويرى أن ذلك جائز، ولو قال: إن تحكيم الشريعة أفضل فهو كافر لكونه استحل ما حرم الله. أما من حكم بغير ما أنزل الله اتباعًا للهوى أو لرشوة أو لعداوة بينه وبين المحكوم عليه أو لأسباب أخرى وهو يعلم أنه عاص لله بذلك وأن الواجب عليه تحكيم شرع الله فهذا يعتبر من أهل المعاصي والكبائر ويعتبر قد أتى كفرا أصغر وظلما أصغر وفسقًا أصغر كما جاء هذا المعنى عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن طاووس وجماعة من السلف الصالح وهو المعروف عند أهل العلم. والله ولي التوفيق»[1].

---

(١) مجموع الفتاوى (ج٨/ ص٤١٦).

ومـرة أخـرى لا يجعـل الشـيخ رَحِمَهُ اللهُ الحكـم بالقوانـين الوضعيـة صنفًـا مسـتقلًا، بـل يُخضعـه لنفـس المنـاط الذي يُخضـع له بقيـة أصنـاف الحكـم بغـير مـا أنـزل الله.

وسُـئل الشـيخ رَحِمَهُ اللهُ: «مـا حكـم سـن القوانـين الوضعيـة؟ وهـل يجـوز العمـل بهـا؟ وهـل يكفـر الحاكـم بسـنه هـذه القوانـين؟

فأجـاب: إذا كان القانـون يوافـق الـشرع فـلا بـأس بـه مثـل أن يسـن قانونًـا للطـرق ينفـع المسـلمين وغـير ذلـك مـن الأشـياء الـتي تنفـع المسـلمين وليـس فيهـا مخالفـة للـشرع ولكـن لتسـهيل أمـور المسـلمين فـلا بـأس بهـا. أمـا القوانـين الـتي تخالـف الـشرع فـلا يجـوز سـنها فـإذا سـن قانونًـا يتضمـن أنـه لا حـد على الـزاني أو لا حـد على السـارق أو لا حـد على شـارب الخمـر فهـذا قانـون باطـل وإذا اسـتحله الـوالي كفـر لكونـه اسـتحل مـا يخالـف النـص والإجمـاع وهكـذا كل مـن سـتحل مـا حـرم الله مـن المحرمـات المجمـع عليهـا فهـو يكفـر بذلـك»[١].

---

(١) مجموع الفتاوى (ج٧/ ص١١٩-١٢٠).

وكان موقف الشيخ ابن باز رحمه الله في هذه المسألة قائمًا على ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله كفر دون كفر، وهو الذي سلكه أيضًا الشيخ الألباني رحمه الله. وقد أعلن الشيخ ابن باز موافقته الصريحة للشيخ الألباني، فقال: «تعليق على الكلمة الطيبة التي تفضل بها صاحب الفضيلة الشيخ/ محمد ناصر الدين الألباني:

«الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه أما بعد :فقد اطلعت على الجواب المفيد القيم، الذي تفضل به صاحب الفضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني وفقه الله، المنشور في صحيفة (المسلمون) الذي أجاب به فضيلته من سأله عن «تكفير من حكم بغير ما أنزل الله من غير تفصيل» فألفيتها كلمة قيمة، قد أصاب فيها الحق، وسلك فيها سبيل المؤمنين وأوضح - وفقه الله - أنه لا يجوز لأحد من الناس أن يكفر من حكم بغير ما أنزل الله بمجرد الفعل من دون أن يعلم أنه استحل ذلك بقلبه. واحتج بما جاء في ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن غيره من سلف الأمة. ولا شك أن ما ذكره في جوابه في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ هو الصواب. وقد أوضح - وفقه الله - أن الكفر كفران أكبر وأصغر، كما أن الظلم ظلمان،

وهكذا الفسق فسقان أكبر وأصغر. فمن استحل الحكم بغير ما أنزل الله أو الزنا أو الربا أو غيرها من المحرمات المجمع على تحريمها فقد كفر كفرا أكبر، وظلم ظلما أكبر، وفسق فسقا أكبر. ومن فعلها بدون استحلال كان كفره كفرا أصغر وظلمه ظلما أصغر وهكذا فسقه. لقول النبي ﷺ في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» أراد بهذا ﷺ: الفسق الأصغر والكفر الأصغر. وأطلق العبارة تنفيرا من هذا العمل المنكر»[١].

وفي حوار حول مسائل التكفير للشيخ ابن باز رحمه الله، سُئل:

«السؤال الثامن: هل تبديل[٢] القوانين يُعتبر كفرًا مخرجًا من الملة؟

الجواب: إذا استباحه، إذا استباح الحُكم بقانونٍ غير الشّريعة، يكون كافرًا كفرًا أكبر، إذا استباح ذلك. أمَّا إذا فعل ذلك لأسبابٍ خاصَّةٍ عاصيًا لله من أجل الرِّشوة، أو من أجل إرضاء فلانٍ أو فلانٍ، ويعلم أنَّه محرمٌ، يكون كفرًا دون كفرٍ. أمَّا إذا فَعَلَه مستحلًا لَهَا يكون كفرًا أكبر.

كما قال ابن عباس فِي قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ

---

(١) مجموع الفتاوى (ج٩/ ص١٢٤-١٢٥).
(٢) انظر حاشية ص ١٤٤

﴿هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[(١)]، ﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، ﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾، قال: ليس كمَنْ كَفَر بالله، ولكن كفرٌ دون كفرٍ. أي: إذا استحلَّ الحكم بقانونٍ، أو استحلَّ الحكم بكذا أو كذا غير الشَّريعة، يكونُ كافرًا، أمَّا إذا فَعَله لرشوةٍ أو لعداوةٍ بَيْنه وبَيْن المحكوم عليه، أو لأجل إرضاء بعض الشَّعب، أو ما أشبه ذلك، فهذا يكونُ كفرًا دون كفرٍ»[(٢)].

ثم سُئل: «السؤال التاسع: هل هناك فرقٌ بَيْن التَّبديل وبَيْن الحكم في قضيةٍ واحدةٍ؟ يعني [هل هناك] فرق في هذا الحكم بين التبديل ككل، والحكم في قضية واحدة؟

الجواب: إذا كان لَمْ يقصد بذلك الاستحلال، وإنَّما حَكَم بذلك لأجل أسبابٍ أخرىٰ، يكون كفرًا دون كفرٍ. أمَّا إذا قال: لا حرج بالحكم بغير ما أنزل الله- وإنْ قالالشَّريعة أفضل - لكن إذا قال: ما فِي حرج؛ مباحٌ - يكفرُ بذلك كفرًا أكبر؛ سواء قال: إن الشَّريعة أفضل، أو مُساوية، أو رأى أفضلَ من الشَّريعة، كلُّه كفرٌ»[(٣)].

---

(١) المائدة:٤٤.

(٢) حوار حول مسائل التكفير للشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ (ص٢٠-٢١).

(٣) حوار حول مسائل التكفير للشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ (ص٢٠-٢١).

ثم سُئل: «السؤال العاشر: يعني هذا الحكم يشمل التَّبديل وعدم التَّبديل، يعني يشمل كلَّ الأنواع؟

الجواب: جَميع الصُّور، فِي جَميع الصور. لكن يَجب أن يُمنع، ويَجبُ منعُ ذلك، وهو كفرٌ دون كفرٍ، ولو قال: إنِّي ما قصدتُ، وما استحللتُه، ولو قال: بَيْنِي وبَيْن فلانٍ عداوةٌ، أو رشوةٌ، يَجب أن يُمنع، فلا يجوز لأحدٍ أن يحكم بغير ما أنزل الله مطلقًا، ولو كان بينهُ وبين الْمَحكوم عليه عداوةٌ، أو لأسبابٍ أخرى، يجب المنعُ من ذلك، يَجب أن يُمنَع وليُّ الأمر من ذلك، وأَنْ يَحْكم بشرع الله»[١].

موقف الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ في غاية الوضوح والجلاء: المناط هو الاستحلال، ولا فرق في ذلك بين الاستبدال الكلي والحكم في قضية واحدة. وحين سُئل صراحةً: «هل هذا الحكم يشمل جميع الصور؟»، كان جوابه: «جميع الصور، في جميع الصور» مما يُسقط كل تأويل يحاول الخوارج إلصاقه بكلامه رَحِمَهُ اللهُ.

(١) حوار حول مسائل التكفير للشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ (ص٢٢).

الفصل السابع عشر

كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في الحكم بغير ما أنزل الله.

نبدأ بتقرير أمر جوهري: إن الشيخ رحمه الله لم يُكفِّر بمجرد الحكم بالقوانين الوضعية في ذاته، ولم يجعله صنفًا مستقلًا يكون فيه كفرًا أكبر في كل حال كما يزعم علماء الخوارج. وما سيُعرض في هذا الفصل إنما هو رد على الشبهات التي يثيرها هؤلاء حول موقف الشيخ رحمه الله، والمتمحورة حول ما كان يراه في مسألة التشريع العام.

صرّح الشيخ رحمه الله بأن الحكم بغير ما أنزل الله لا يختلف في شيء سواء كان بالقوانين الوضعية أم بغيرها. ففي "فتنة التكفير" للشيخ الألباني رحمه الله، بتعليق الشيخ ابن عثيمين والشيخ ابن باز رحمهما الله، قال فضيلة الشيخ ابن عثيمين جوابًا على سؤال سائل:

«فإنّه بتأويلنا لهذه الآية على ما ذكر: نحكم بأن الحكم بغير ما أنزل الله ليس. بكفر مخرج عن الملة، لكنه كفر عملي،

لأن الحاكم بذلك خَرَج عن الطريق الصحيح. ولا يُفرق في ذلك بين الرجل الذي يأخذ قانونًا وضعيًا»[١].

يتبين من هذا أن الشيخ رحمه الله لم يجعل الحكم بالقوانين الوضعية صنفًا مستقلًا عن سائر أصناف الحكم بغير ما أنزل الله، ولم يعدّه كفرًا أكبر في ذاته.

غير أن الشيخ رحمه الله كان في مرحلة من حياته يرى أن فعل التشريع العام بالقوانين الوضعية دليل على أن المشرِّع يعتقد في قرارة نفسه أن هذه القوانين أفضل من الشريعة، فالكفر عنده لم يكن في الفعل ذاته، بل فيما يستلزمه من اعتقاد فاسد.

هل كان الشيخ مصيبًا في رأيه بأن التشريع العام دليل على اعتقاد؟ لا، فلا فارق حقيقي بين الحكم في قضية بعينها والتشريع العام وهو ما سبق بيانه. والحمد لله، فإن الشيخ رحمه الله لم يُقبَض على هذا القول.

(١) فتنة التكفير (ص٢٥).

وهي الفتوى التي أصدرها الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ قبل وفاته بسنة وخمسة أشهر وسبعة أيام، في شريط له، بتاريخ ١٤٢٠/٤/٢٢هـ، يُصرِّح فيها بموقفه من الحكم بالقوانين الوضعية ومن التشريع العام على حدٍّ سواء:

«أما في ما يتعلق بالحكم بغير ما أنزل الله؛ فهو كما في كتابه العزيز، ينقسم إلى ثلاثة أقسام: كفر، وظلم، وفسق، على حسب الأسباب التي بُني عليها هذا الحكم، فإذا كان الرجل يحكم بغير ما أنزل الله تبعًا لهواه مع علمه بأن الحق فيما قضى الله به؛ فهذا لا يكفر لكنه بين فاسق وظالم، وأما إذا كان يشرع حكمًا عامًا تمشي عليه الأمة يرى أن ذلك من المصلحة وقد لبس عليه فيه فلا يكفر أيضًا، لأن كثيرًا من الحكام عندهم جهل بعلم الشريعة ويتصل بمن لا يعرف الحكم الشرعي، وهم يرونه عالمًا كبيرًا، فيحصل بذلك مخالفة، وإذا كان يعلم الشرع ولكنه حكم بهذا أو شرع هذا وجعله دستورًا يمشي الناس عليه؛ نعتقد أنه ظالم في ذلك وللحق الذي جاء في الكتاب والسنة أننا لا نستطيع أن نكفر هذا، وإنما نكفر من يرى أن الحكم بغير ما أنزل الله أولى أن يكون الناس عليه، أو مثل حكم الله فإن هذا كافر لأنه يكذب بقول الله تعالى: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ۝٨﴾ وقوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾»[١].

---

(١) التحرير في بيان أحكام التكفير ص ٢٥٣.

يُبيّن الشيخ رحمه الله في هذه الفتوى أن المشرِّع للقوانين الوضعية لا يكفر بمجرد فعله، بل لا يكفر حتى لو علم الشرع وشرّع ذلك وجعله دستورًا إذا كان يعتقد أنه ظالم وأن الحق في الكتاب والسنة. فالكفر لا يكون إلا باعتقاد أن هذه القوانين أولى أو مساوية لحكم الله. وهذا يُثبت أن الشيخ لم يعد يرى أن فعل التشريع يستلزم ذلك الاعتقاد.

يسلك الخوارج في التشكيك بهذا الرجوع ثلاثة مسالك:

المسلك الأول:

يزعمون أن الشيخ لا يتحدث عن كون الفعل كفرًا في ذاته، بل عن موانع تطبيق التكفير على شخص معين، بينما يبقى الفعل عنده كفرًا.

والرد من ثلاثة أوجه:

الأول: حين وصف الشيخ حال من يحكم في قضايا جزئية قال: «فهذا لا يكفر»، وحين انتقل إلى المشرِّع قال: «**فلا يكفر أيضًا**». وكلمة «**أيضًا**» هي المفتاح، فالخوارج أنفسهم يُقرّون بأن الشيخ لا يُكفِّر في الحالة الأولى فلما ربط الشيخ المشرِّع بها بـ«**أيضًا**» دل ذلك على أن الحكم واحد في الحالتين.

الثاني: لو كان الفعل كفرًا في ذاته لما ذكر الشيخ الاعتقاد أصلًا، إذ يكفي حينئذٍ ذكر الجهل أو غيره من الموانع. لكنه علّق الكفر على الاعتقاد ذاته، مما يدل على أن الكفر ليس في الفعل.

الثالث وهو الحاسم: أن الشيخ ذكر حالةً رُفع فيها مانع الجهل صراحةً ومع ذلك نفى التكفير بقوله: «**وإذا كان يعلم الشرع ولكنه حكم بهذا أو شرع هذا وجعله دستورًا يمشي الناس عليه؛ نعتقد أنه ظالم في ذلك ... أننا لا نستطيع أن نكفر هذا**».

المسلك الثاني:

يحتج الخوارج بلقاء الشيخ مع الجزائريين في ١٧ ذي الحجة ١٤٢٠هـ أي بعد فتوى الرجوع بسبعة أشهر وتسعة عشر يومًا مدّعين أنه يناقض الرجوع:

«الشيخ: عملهم هذا غير صحيح.

السائل: نعم! ثمَّ لما نقول له: يا أخي ما قالها الشيخ ابن عثيمين، يقول لك: لكن الشيخ ابن عثيمين - مثلًا - في كتبِه قال: التشريع العام: مَن حكم بغير ما أنزل الله فهو كافر بدون تفصيل، والآن عندنا هذا الحاكم لا يحكم بما أنزل الله، فهو كافر، فهمتَ المسألة يا شيخ؟

الشيخ: فهمنا، أقول - بارك الله فيكم -: الحكم على المسألة بالحكم الذي ينطبق عليها غيرُ الحكم على شخصٍ معيَّن. فالمهمُّ يجب على طلبة العلم أن يعرفوا الفرقَ بين الحكم على المسألة من حيث هي مسألة، وبين الحكم على الحاكم بها، لأنَّ الحاكمَ المعيَّن قد يكون عنده من علماء السوء مَن يُلبِّس عليه الأمورَ، وغالبُ حُكام المسلمين اليوم ليس عندهم علمٌ بالشرع، فيأتيهم فلانٌ يُموِّه عليهم، وفلانٌ يُموِّه عليهم، ألَم ترَ إلى أنَّ بعضَ علماء المسلمين المعتبرين قال: جميع مسائل الحياة ليس للشرع فيها تدخّل! واشتبه عليهم الأمر بقوله ﷺ «أنتم أعلم بأمور دنياكم»! قال هذا رجالٌ نشهدُ لهم بالصلاح، ولكن تلبَّس عليهم، وهم لو تأمَّلوا الأمرَ لوجدوا أنَّ هذه بالنسبةِ للمصانع والصنعة وما أشبه ذلك؛ لأنَّ الرسولَ تكلَّم عن تأبير النخل، وهم أعلم به، لأنَّه أتى من مكَّة، ما فيها نخل ولا شيء، ولا يعرفه، فلمَّا رأى هؤلاء يصعدون إلى [النخل] ويأتون بلقاحه، ثمَّ يُؤبِّرون النخلةَ ويلقّحونها، فيكون فيه تعب وعمل، قال: «ما أظنُّ ذلك يُغني شيئًا»، فتركوه سنة، ففسدت النخلة، فأتوا إليه، فقالوا: يا رسول الله! فسد التمر! قال: «أنتم أعلم بأمور دنياكم»، ليس بأحكام دنياكم، لكن بأمور دنياكم، ثم الناس يُلبِّسون الآن، ألّم تروا بعض العلماء في بلاد ما أباحوا الرِّبا الاستثماريِّ؟ وقالوا: المُحرَّم الربا الاستغلالي،

وشـبهتُه قـوله تعـالى: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[١]! الحاكـم إذا كان جاهـلًا بأحـكام الشريعـة، وجـاءه مثـلُ هـذا العالـم، أليـس يُضلُّـه؟

السائل: يُفِلُّه.

الشـيخ: فلذلـك لا نحكـم على الحُـكَّام بالكفـر إذا فعلـوا مـا يَكفُـر بـه الإنسـانُ حـتى نُقيـم عليـه الحُجَّـة.

السائل: مَن الذي يُقيم الحُجَّة يا شيخ؟

الشيخ: مادُمنا ما أقمنا عليهم الحُجَّة لا نحكم بكفرهم»[٢].

والجـواب عـن هـذا المسـلك: أن اسـتدلال الخـوارج بهـذا اللقـاء لا يقـوم على أسـاس، إذ ليـس فيـه مـا يُناقـض فتـوى الرجـوع ولا مـا ينفيهـا. فغايـة مـا فعلـه الشـيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في هـذا اللقـاء أنـه حـذّر الجزائريـين مـن التهـوُّر في تكـفير الحـكام بأعيانهـم اسـتنادًا إلى فتـاوى عامـة قديمـة، وهـذا لا يُعـدُّ رجـوعًا عمّـا قـاله ولا تراجعًـا عنـه مـن أيّ وجـه.

---

(١) البقرة ٢٧٩.
(٢) فتاوى العلماء الأكابر فيما أهدر من دماء في الجزائر" (ص١٧٩-١٨٧).

بل إن هذا اللقاء ذاته يُكرِّس الرجوع ويُعززه. ففي فتاوى العلماء الأكابر فيما أهدر من دماء في الجزائر، لمّا سُئل الشيخ عن الحاكم الجزائري الذي يحكم بالقوانين الوضعية:

«السائل: بالنسبة للحاكم الجزائري يا شيخ! الآن الشباب الذين طلعوا من السجون أكثرُهم لا زال فيهم بعض الدَّخَن، حتى وإن طلعوا من السجون وعُفي عنهم، لكن لا زالوا يتكلَّمون في مسألة التكفير، ومسألة تكفير الحاكم بالعين، وأن هذا الحاكم الذي في الجزائر حاكمٌ كافرٌ، ولا بيعة له، ولا سمع ولا طاعة لا في معروفٍ ولا في منكرٍ؛ لأنَّهم يُكفِّرونهم، ويجعلون الجزائر - يا شيخ! - أرض - يعني - أرض كفر.

الشيخ: **دار كفر؟**

السائل: إي، دار كفر، نعم يا شيخ! لأنَّهم يقولون: إنَّ القوانينَ التي فيها قوانين غربية، ليست بقوانين إسلامية، فما نصيحتُكم أولًا لهؤلاء الشباب؟ وهل للحاكم الجزائري بَيْعَة، علمًا - يا شيخ!-بأَنَّه يأتي يعتمِر ويُظهرُ شعائرَ الإسلام؟

الشيخ: **يُصلِي أو لا يُصلِّي؟**

السائل: يُصلِّي يا شيخ!

الشيخ: **إذن هو مسلمٌ.**

السائل: وأتى واعتمر هنا من حوالي عشرين يومًا أو شهر، كان هنا في المملكة.

الشيخ: **ما دام يُصلِّي فهو مسلمٌ، ولا يجوز تكفيره، ولهذا لَمَا سُئل النَّبِيُّ ﷺ عن الخروج على الحُكَّام قال: «لا ما صلَّوا»، فلا يجوز الخروجُ عليه، ولا يجوزُ تكفيرُه، من كفَّره فهذا ... بتكفيره يُريد أن تعودَ المسألة جذعًا، فله بيعة، وهو حاكمٌ شرعيٌّ»**[1].

لم يقل الشيخ رحمه الله: "هو كافر لكن لا نُكفِّره لعدم إقامة الحجة". قال: "إذن هو مسلم... له بيعة، وهو أمير شرعي". وهذا يُثبت أن الشيخ لا يرى هذا الحاكم المشرِّع للقوانين الوضعية إلا على فسق، لا على كفر. وقد ربط ذلك بحديث النبي ﷺ في الحكام المسلمين أهل الفسق والظلم - لا في الحكام الكفار.

(١) فتاوى العلماء الأكابر فيما أهدر من دماء في الجزائر (ص١٧٩، ١٨٣-١٨٤).

المسلك الثالث:

يزعم الخوارج أنه لا يوجد أحد من أهل العلم يُثبت هذا الرجوع.

والجواب: أن النص الصريح للشيخ كافٍ وحده لمن أراد الإنصاف، ولا يُشترط لذلك توقيع أحد. غير أن للمطمئن إلى أقوال العلماء ما يكفيه وزيادة.

فقد أثبت الشيخ بندر المحياني في كتابه الحكم بغير ما أنزل الله هذا الرجوع[١]، مُقابِلاً بين الفتوى المتقدمة والمتأخرة. وقد أورد في الفتوى المتقدمة قوله رَحِمَهُ اللهُ:

«ومِن هؤلاء: مَن يَضعون للناس تشريعات تخالف التشريعات الإسلامية، لتكون منهاجًا يسير الناسُ عليه، فإنهم لم يضعُوا تلك التشريعات المخالفة للشريعة الإسلامية؛ إلا وهم يعتقدون أنها أصْلَحُ وأنْفَعُ للخلق، إذ من المعلوم بالضرورة العقلية، والجبلة الفطرية؛ أن الإنسانَ لا يَعْدِلُ عن منهاج إلى منهاج يخالفه ؛ إلا وهو يعتقد فَضْلَ ما عَدَلَ إليه، ونَقْصَ ما عَدَلَ عنه»[٢].

---

(١) الحكم بغير ما أنزل الله (ص٧٥-٧٦).

(٢) الفتاوى ٢/١٤٣.

وكذلك قوله: «لأن هذا المُشرِّع تشريعًا يخالف الإسلامَ؛ إنما شرعه لاعتقاده أنه أصْلَحُ من الإسلام وأنْفَعُ للعباد»(١).

ثم أورد في الفتوى المتأخرة قوله رحمه الله:

«وإذا كان يعلم الشرع، ولكنَّه حكم بهذا، أو شرع هذا، وجعله دستورًا يمشي الناس عليه؛ يَعتقد أنه ظالمٌ في ذلك، وأن الحقَّ فيما جاء به الكتاب والسنة: فإننا لا نستطيعُ أن نُكفِّر هذا»

وهنا واحد يُصرِّح بالرجوع، غير أن الكتاب قد قرأه ووافق عليه الشيخ محمد بن حسن بن عبد الرحمن آل الشيخ، عضو هيئة كبار العلماء - فيكون العدد اثنين.

وكذلك أثبته الشيخ عصام بن عبد الله السناني بقوله:

«السابع: أن العلماء الذين كفروا بالقوانين مطلقًا قد ورد عنهم القول بعدم التكفير بها، فلا يجوز الاعتماد على أحد قولي العالم حتى يرد إلى ظاهر النصوص، وما عليه علماء الأمة سلفًا وخلفًا، خاصة أن الأقوال المنقولة عنهم هي المتأخرة من حيث التأريخ»(٢).

---

(١) الفتاوى ٢/١٤٣.

(٢) التحرير في بيان أحكام التكفير (ص٢٥٢).

ثم أورد الفتوى التي استدللنا بها، وقد قرأ هذا الكتاب ووافق عليه الشيخ صالح الفوزان حفظه الله، أحد أقرب زملاء الشيخ ابن عثيمين رحمه الله فيكون العدد أربعة. وهذا أيضًا يُجيب عن زعم الخوارج بأن اللجنة الدائمة التي يشمل أعضاءها الشيخ الفوزان نفت هذا الرجوع؛ إذ الكتاب الذي يستخدمه الخوارج لهذا الزعم ليس للجنة، وكان المؤلف يرد على الحلبي ومن وافقه، لا على مسألة الرجوع، والشيخ الفوزان نفسه يُثبت الرجوع كما تقدم.

وأثبته أيضًا الشيخ عبد العزيز الريّس بقوله: «الأمر الثاني: أن الشيخ ابن عثيمين كان يكفر، ثم وفقه الله -ولله الحمد- للرجوع لقول أهل السنة قبل أن يموت بسنة أو أقل، وسجل كلمة منشورة في اليوتيوب وغيره، وحفظت في بعض الكتب، مع استحضار أن قول الشيخ ابن عثيمين الذي رجع عنه لم يكن -أيضًا- كقول التكفيريين؛ وذلك أن التكفيريين يكفرون بمجرد التشريع العام أما شيخنا العلامة ابن عثيمين فلا يكفر -في قوله الذي تراجع عنه- بمجرد التشريع العام وإنما لأن لازمه عدم الإقرار بشرع الله عقديًّا، وهذا فارق كبير بين قوله وقول السروريين»[1].

(١) مناظرة بين مكفر ومفسق (ص٣٧).

مبحث: هل كان الشيخ ابن عثيمين خارجيًا حين قال ذلك القول؟:

يتساءل بعض الخوارج: هل كان الشيخ ﵀ خارجيًّا حين كان يقول بذلك؟

والجواب من وجهين:

الأول: أن مسألة التشريع العام مسألة دقيقة يسهل فيها الوقوع في الخطأ، والقول بها حتى لو مات الإنسان عليه لا يجعله خارجيًّا وإن كان مخطئًا، وهذا بخلاف تكفير شخص بعينه بسبب حكم واحد بقانون وضعي، كما يفعل علماء الخوارج.

الثاني: إن من حمل أصول أهل السنة والجماعة وأخطأ في مسألة معينة فخالف فيها اعتقاد أهل السنة لا يُخرَج بذلك من أهل السنة ولا ينسب إلى الفرقة التي يوافقها في تلك المسألة الواحدة.

وقد أوضح شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا المبدأ بقوله:

«ولازم المذهب لا يجب أن يكون مذهبًا، بل أكثر الناس يقولون أقوالا ولا يلتزمون لوازمها. فلا يلزم إذا قال القائل ما يستلزم التعطيل أن يكون معتقدًا للتعطيل. بل يكون معتقدًا للإثبات، ولكن لا يعرف ذلك اللزوم»[(١)].

---

(١) مجموع الفتاوى (ج١٦/ ص٤٦١).

الفصل الثامن عشر

كلام الشيخ عبد العزيز الراجحي حفظه الله في الحكم بغير ما أنزل الله

لا يكتفي الخوارج بتحريف أقوال العلماء المتقدمين، بل يمتد تحريفهم إلى أقوال العلماء المعاصرين الأحياء، ظنًّا منهم أن الناس لن يتحققوا من صحة ما ينقلونه. ومن العلماء الذين حاول الخوارج والسروريون استغلال أقواله: الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله الراجحي حفظه الله.

وفي هذا الفصل نبيّن حقيقة كلام الشيخ الراجحي حفظه الله من مسألة الحكم بغير ما أنزل الله، ونرد على شبهات الخوارج والسروريون في هذا الباب.

أول ما يجب أن نثبته هو أن الشيخ الراجحي حفظه الله لا يجعل الحكم بالقوانين الوضعية صنفًا مستقلًا عن بقية أصناف الحكم بغير ما أنزل الله، بل يجعله في نفس المرتبة مع الذنوب الكبيرة الأخرى كالزنا والربا من حيث الحرمة وطريق الوقوع في الكفر بسببها.

فقد قال الشيخ عبد العزيز الراجحي حفظه الله في تبصرة الأنام بشرح نواقض الإسلام تحت عنوان «حكم العمل بالقوانين»:

«فلا يجوز الحكم بالقوانين ولو كنت تعتقد أن حكم الشريعة أحسن؛ لأنك في هذه الحالة استحللت أمرًا محرمًا معلومًا من الدين بالضرورة، مثله مثل من يقول: «الزنا حلال، ولكني لا أزني»، أو قال: «الربا حلال، لكني لا أتعامل بالربا، فهذا يكفر»؛ لأن الربا حرام، وكونك تستحله وهو أمر معلوم من الدين بالضرورة، فهذا كفر.

وكذلك إذا قال: «الحكم بالقوانين جائز، ولكن الحكم بالشريعة أحسن»، نقول: لا، كونك تجيز الحكم بالقوانين، هذا كفر وردّة؛ لأنك استحللت أمرًا محرمًا معلومًا من الدين بالضرورة، فالحكم بالقوانين حرام بالإجماع، مثل كون الزنا حرام بالإجماع، ومثل كون الربا حرام بالإجماع»[1].

(١) تبصرة الأنام بشرح نواقض الإسلام (ص٣٠-٣١).

وقال أيضًا في نفس المصدر تحت عنوان (حكم من اعتقد أنه يجوز الحكم بغير حكم الله ورسوله):

«وكذلك من اعتقد أنه يجوز الحكم بغير حكم الله ورسوله، سواء اعتقد أن حكم الله أحسن أو أقل أو مماثل، فإنه يكون كافرًا؛ لأنه استحل أمرًا معلومًا من الدين بالضرورة»[١].

فانظر كيف أن الشيخ حفظه الله جعل الحكم بالقوانين الوضعية في نفس المرتبة مع الزنا والربا من حيث الحرمة والإجماع على تحريمها، وأن المناط الأصلي في الكفر فيها هو الاستحلال، وهو عين ما يقوله سائر أهل السنة والجماعة الذين تقدم ذكرهم.

لكن الشيخ الراجحي حفظه الله يفصّل كذلك في مسألة الاستبدال الكلي للشريعة بالقوانين الوضعية، ويذكر أن هذه الحالة الخاصة يختلف فيها أهل العلم: فمنهم من يرى أنها كفر أكبر بمجرد الاستبدال الكلي، ومنهم من يشترط قيام الحجة.

---

(١) تبصرة الأنام بشرح نواقض الإسلام (ص٣١).

فقد سُئل الشيخ عبد العزيز الراجحي حفظه الله هذا السؤال:

« السُّؤالُ العِشرُونَ: ما حكم تنحية الشريعة الإسلامية واستبدالها بقوانين وضعية كالقانون الفرنسي والبريطاني وغيرها، مع جعله قانونا يُنص فيه على أن قضايا النكاح والميراث بالشريعة الإسلامية؟».

فأجاب الشيخ حفظه الله:

«هذه مسألة فيها كلام لأهل العلم، فقد ذكر الحافظ ابن كثير رحمه الله أن من بدَّل الشريعة بغيرها من القوانين فإن هذا من أنواع الكفر، ومثَّل لذلك بالمغول الذين دخلوا بلاد الإسلام وجعلوا قانونًا مكونًا من عدة مصادر يسمى: (الياسق)، وذكر كفرهم، وذكر هذا أيضا الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله فقد قال في أول رسالته "تحكيم القوانين": «إن من الكفر الأكبر المستبين، تنزيل القانون اللعين، منزلة ما نزل به الروح الأمين، على قلب محمد في ليكون من المنذرين، بلسان عربي مبين»، فإذا بدَّل الشريعة من أولها إلى آخرها كان هذا كفرًا من أنواع الكفر والردة.

وقال آخرون من أهل العلم: إنه لابد أن يعتقد استحلاله، ولابد أن تقام عليه الحجة، وذهب إلى هذا سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله وقال: إنه لا بد أن تقوم عليه الحجة؛ لأنه قد يكون جاهلا بهذا

الأمـر وليـس عنـده علـم؛ فلابـد أن يبـين له حـتى تقـوم عليـه الحجـة، فـإذا قامـت عليـه الحجـة فإنـه يحكـم بكفـره، والمقصـود أن هـذه المسـألة مسـألة خطـيرة»[١].

سـبحان الله! فانظـر كيـف أن الشـيخ حفظـه الله يُـصرّح بـأن هـذا خـلاف بـين أهـل السـنة أنفسـهم في حالـة الاسـتبدال الـكلي للشريعـة: فابـن كثـير والشـيخ محمـد بـن إبراهيـم رحمهمـا الله يـرون أنـه كفـر بمجـرد الاسـتبدال الـكلي، أمـا سـماحة الشـيخ ابـن بـاز رَحِمَهُ اللَّهُ فـيرى أنـه لا بـد مـن قيـام الحجـة عليـه حـتى في هـذه الحالـة!

وكذلك ذكر الشيخ أيضًا ما يوضّح صورة هذه المسألة، فقد سُئل:

«حُكـمُ الشّريعَـةِ فِي الحاكِـمِ الّذِي يَحكُـمُ القوانـين الوَضعِيّـةَ الفَرَنسِـيّةَ مَـعَ العِلـمِ أَنّـهُ يَـدّعِي الإِسـلامَ وَيُصَـلِّي وَيَصُـومُ وَيَحُـجُّ، مـاذا يُقـالُ عَنـهُ؟»

فأجاب الشيخ حفظه الله:

«إذا كانَ يَعتَقِـدُ أَنّـهُ يَجُـوزُ الحُكـمُ بالقَوانِـينِ الفَرَنسِـيّةِ فَإِنّـهُ كافِـرٌ إِذا اعتَقَـدَ أَنّـهُ يَجُـوزُ لَهُ. أَمّـا إِذا لَـم يَعتَقِـد هَـذا أَو كانَ لَهُ شُـبهَةٌ فَلابُـدّ مِـن قِيـامِ الحُجّـةِ

(١) أسئلة وأجوبة في الإيمان والكفر (ص٤٧-٤٨).

عَلَيـهِ. وَذَهَـبَ بَعـضُ أَهـلِ العِلـمِ إِلى أَنَّـهُ إِذا غَـيَّرَ الدِّيـنَ فِي جَمِيـعِ أُمُـورِ الدَّولَـةِ فَإِنَّـهُ يَكُـونُ كافِـرًا لأَنَّـهُ بَـدَّلَ الدِّيـنَ، وَذَهَـبَ إِلى هَـذا الحَافِـظُ ابـنُ كَثِـيرٍ رَحِمَـهُ اللهُ فِي تَفسِـيرِهِ والشَّـيخُ مُحَمَّـدُ بـنُ إِبراهِيـمَ رَحِمَـهُ اللهُ فِي رِسالَـةِ تَحكِيـمِ القَوانِـينِ قـالَ: إِذا بَـدَّلَ الدِّيـنَ[1] كُلَّـهُ رَأسًـا عَلى عَقِـبٍ فِي جَمِيـعِ شُـؤُونِ الدَّولَـةِ فِي كُلِّ شَيءٍ لا فِي البَعـضِ إِنَّـهُ يَكُـونُ كافِـرًا لأَنَّـهُ بَـدَّلَ الدِّيـنَ. وَقـالَ آخَـرُونَ: إِنَّـهُ لا بُـدَّ أَيضًا مِـن قِيـامِ الحُجَّـةِ عَلَيـهِ لأَنَّـهُ قَـد يَكُـونُ جاهِـلًا قَـد يَكُـونُ عِنـدَهُ شُـبهَةٌ. اختـارَ هَـذا سَـماحَةُ شَـيخِنا الشَّـيخُ عَبـدُ العَزِيـزِ بـنُ بـازٍ رَحمَـةُ اللهِ عَلَيـهِ»[2].

فانظـر هـداك الله إلى جـلاء عبـارة الشـيخ حفظـه الله وصراحتهـا! فالشـيخ نفسـه يقـول: إن الكفـر في الحالـة الأولى «الاعتقـاد بالجـواز» مـشروط بالاعتقـاد. أمـا في الحالـة الثانيـة «الاسـتبدال الـكلي» فهـذا خـلاف بـين أهـل العلـم أنفسـهم؛ فالشـيخ ابـن بـاز رحمه الله الذي يـراه الشـيخ الراجـحي إمامـه في هـذه المسـألة يشـترط قيـام الحجـة حـتى في الاسـتبدال الـكلي.

فأين في هذا كله ما يزعمه الخوارج من أن الشيخ الراجحي يوافقهم؟!

---

(١) ومـراد بلفـظ «بـدّل» هنـا عنـد الشـيخ هـو معـنى الاسـتبدال لا التبديـل كمـا عرّفنـاه سـابقًا (انظـر ص٤٧) فـإنّ التبديـل كفـرٌ بالإجمـاع ولـو في قضيـة واحـدة، وسـترى الشـيخ يقـول: «بـدّل الشريعـة»، «بـدّل الديـن»، «غـيّر الشريعـة» فهـذه كلّهـا ترجـع إلى معـنى الاسـتبدال لا التبديـل.

(٢) مُفَـرَّغ مـن تسـجيلٍ صـوتي للشـيخ عبدالعزيـز الراجـحي حفظـه الله تحـت عنـوان: حكـم تحكيـم القوانين الوضعيـة، الصوتيـة، التفريغ.

مبحث: شبهة التشريع العام والرد عليها:

يحاول الخوارج والسروريون استغلال مقطع صوتي للشيخ الراجحي حفظه الله، يقول فيه: إن من ادّعى الإجماع على أن التشريع العام يحتاج إلى استحلال فهو قائل بقول المرجئة.

وهم يزعمون من هذا المقطع أن الشيخ يوافقهم في تكفير من يحكم بالقوانين الوضعية بلا استحلال.

والرد على هذه الشبهة من وجهين:

الوجه الأول: أن الشيخ حفظه الله نفسه يحدد في ذلك بعينه ما يعنيه بالتشريع العام، وهو الاستبدال الدين في الجميع الاستبدال الشرع من أوله إلى آخره، وليس الحكم في بعض القضايا.

وهذا هو نص كلامه حفظه الله: «**لا، هَذا قَولُ المُرجِئَةِ، هَذا قَولُ المُرجِئَةِ، استِحلالُ القَلبِ؟! الّذي يَحكُمُ بِغَيرِ شَرعِ اللهِ وَيُغَيِّرُ الدِّينَ فِي الجَمِيعِ، وَيُغَيِّرُ الشّرعَ وَيُبَدِّلُهُ مِن أَوّلِهِ إلى آخِرِهِ، هَذا غَيّرَ الدِّينَ وَبَدّلَ الدِّينَ، نَسأَلُ اللهَ العافِيَةَ، وَمَن بَدّلَ الدِّينَ كَفَرَ، نَسأَلُ اللهَ العافِيَةَ، لَكِن الّذي يَحكُمُ فِي بَعضِ الأَشياءِ وَفِي بَعضِ المَسائِلِ وَبَعضِ القَضايا أَو فِي بَعضِ الأُمُورِ طاعَةً لِلهَوى والشّيطانِ، وَهُوَ يَعلَمُ أَنّهُ حَرامٌ، لا هَذا عاصٍ.**

أَمَّا الَّذِي يُبَدِّلُ الدِّينَ وَيُبَدِّلُ شَرعَ اللهِ هَذا - نَسأَلُ اللهَ العافِيَةَ - كُفرٌ. أَمَّا قَولُهُ "أَجمَعَ" هَذا إِجماعُ المُرجِئَةِ، إِجماعُ المُرجِئَةِ، ما هُوَ بِإِجماعِ أَهلِ السُّنَّةِ، هَذا قَولُ المُرجِئَةِ، نَعَم»[١].

فانظر - أصلحك الله - إلى دقة كلام الشيخ حفظه الله! فهو لم يقل: إن من حكم بالقوانين الوضعية يكفر بلا استحلال مطلقًا. بل قيّد ذلك بـ: «يُغَيِّرُ الدِّينَ فِي الجَمِيعِ، وَيُغَيِّرُ الشَّرعَ وَيُبَدِّلُهُ مِن أَوَّلِهِ إِلى آخِرِهِ».

ثم في المقابل صرّح بأن من يحكم «فِي بَعضِ الأَشياءِ وَفِي بَعضِ المَسائِلِ وَبَعضِ القَضايا... طاعَةً لِلهَوى والشَّيطانِ، وَهُوَ يَعلَمُ أَنَّهُ حَرامٌ» فهذا عاصٍ وليس كافرًا.

فهدى الله أولئك القوم، يأخذون نصف الكلام ويتركون النصف الآخر، ويدّعون أن الشيخ يوافقهم، وهو يرد عليهم صراحةً في نفس الكلام!

الوجه الثاني: أن الشيخ حفظه الله حتى في حالة الاستبدال الكلي التي يتحدث عنها لا يزعم أنه اتفق مع الخوارج والسروريين، بل هو يرفض ادعاء الإجماع في هذه المسألة،

---

(١) مُفَرَّغ من تسجيلٍ صوتي للشيخ عبدالعزيز الراجحي حفظه الله تحت عنوان: من غير الشريعة كلهن بالقوانين الوضعية، اضغط ها هنا.

لأنـه يعلـم أن الشـيخ ابـن بـاز رحمه الله يخالـف في ذلـك، كمـا صرّح بـه حيـث نقـل قـول الشـيخ ابـن بـاز بأنـه لا بـد مـن قيـام الحجـة حـتى في الاسـتبدال الكلي[١].

فالشـيخ الراجـحي حفظـه الله يـرد على مـن يـدعي الإجمـاع على عـدم الكفـر في التشريـع العـام المفهـوم عنـده وهـو الاسـتبدال الـكلي لكنـه في المقابـل ينقـل قـول الشـيخ ابـن بـاز رحمه الله بـضرورة قيـام الحجـة حـتى في هـذه الحالـة. فـلا هـو يوافـق الخـوارج مـن جهـة، ولا هـو ينكـر خـلاف ابـن بـاز رحمه الله مـن جهـة أخـرى.

وقد أوضح الشيخ الراجحي حفظه الله مذهبه في التفصيل بيانًا شافيًا، فقال: «عَلى كُلِّ حالِ الإِنسانُ الّذي يُبَدِّلُ شَرعَ اللهِ وَدِينَهُ رَأسًا عَلى عَقِبٍ؛ كَما قالَ أَقرّ أَهلُ العِلمِ، الحَافِظُ ابنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ، والشّيخُ مُحَمّدُ بنُ إِبراهِيمَ رَحِمَهُ اللهُ مُفتي الدّيارِ السّعُودِيّةِ السّابِقِ نَصّ فِي رِسالَةِ تَحكِيمِ القَوانِينِ، وَقالَ: إِنّ مِنَ الكُفرِ الأَكبَرِ المُبِينِ استِبدالَ الشّرعِ بالقانُونِ اللّعِينِ، فَمَن بَدّلَ دِينَ اللهِ رَأسًا عَلى عَقِبٍ؛ عَلى عَقِبٍ مِن أَوّلِهِ إِلى آخِرِهِ، هَذا كافِرٌ. وَقالَ آخَرُونَ مِن أَهلِ العِلمِ: لا بُدّ أَن تَقُومَ عَلَيهِ الحُجّةُ؛ لأَنّهُ قَد يَكُونُ عِندَهُ شُبهَةٌ»[٢].

(١) أسئلة وأجوبة في الإيمان والكفر (ص٤٨).

(٢) شرحه لكتاب الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام (ص٢٩٧).

وقال في نفس المصدر:

«على كل حال كلام الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ واضح في أنه يجب على المسلم أن يلتزم بشرع الله ودينه، وأن يتحاكم إلى شرع الله، إلى كتاب الله وسنة رسوله أن الحاكم الجائر المغير الذي يغير شرع الله ويبدل الدين، هذا معناه غير الدين، الحاكم الجائر المغير لشرع الله من أوله إلى آخره، فهذا بدّل الدين رأسا على عقب. ولهذا ذكر العلماء - كالحافظ ابن كثير والشيخ محمد بن إبراهيم -رحمه الله- في رسالة تحكيم القوانين، أنّ من غير أحكام الشريعة كلها رأسا على عقب بلا استثناء، هذا بدّل الدين، فيكون مبدِّلا لدين الله عز وجل. أما من حكم في بعض المسائل، أو في بعض الجزئيات، حكم لأجل الهوى طاعةً للشيطان، طاعةً للهوى، إما لرشوة أو لمال أو رغبة أو رهبة، أو لأجل أن ينفع المحكوم له أو يضر المحكوم عليه، فهذا كفر، إنما كفره كفر أصغر؛ لأنه يعلم أنه على الباطل ويعلم أنه مبطل، ولكنه غلبه الهوى فحكم بغير ما أنزل الله طاعة للهوى والشيطان. أما من اعتقد أنه يجوز له أن يحكم بغير ما أنزل الله، فهذا كافر كفرا أكبر؛ لأنه استحل أمرا معلوما من الدين بالضرورة بطلانه، وهو الحكم بغير ما أنزل الله، وهذا أمر محرم، مجمع على تحريمه، فمن استحل الحكم بغير ما أنزل الله كفر. لكن من حكم في بعض المسائل أو في بعض الجزئيات لطاعة الهوى والشيطان وهو يعلم أنه مبطل، ويعلم أنه عاص،

ويعلم أنه مستحق العقوبة لكنه حكم طاعةً للهوى والشيطان، فهذا الكفر كفر أصغر ولا يكفر كفرا أكبر، والمسألة فيها تفصيل معروف لأهل العلم، وتفصيلها معروف مفسر في كتب أهل العلم»[١].

فأين في هذا ما يوافق الخوارج الذين يكفّرون مطلقًا بمجرد الحكم بالقوانين؟!

وقد زاد الأمر جلاءً ما قاله الشيخ الراجحي حفظه الله:

«الحكم بغير ما أنزل الله حرام بالإجماع، فإذا استحله ورأى أن الحكم بالقوانين والأعراف جائز، صار كفرا أكبر، ولو اعتقد أن الحكم بما أنزل الله أحسن، وكذلك إذا حكم بغير ما أنزل الله، واستهان، واستهان بحكم الله، وكذا إذا بدّل الدين رأسا على عقب، فالمقصود أن الآية محتملة للكفر الأكبر، وللكفر الأصغر، فالمؤلف - رحمه الله- مثل بها للكفر الأصغر، الذي لا يخرج من الملة، وأنه ينافي الإيمان؛ وهذا علق عليها، فقال: فقد تبين لنا إذ كان ليس بناقل عن ملة الإسلام أن الدين باق على حاله، يعني: أن من حكم بغير ما أنزل الله يكون دينه باقٍ، وإيمانه باقٍ، ولا يخرج من الملة، ولا ينتهي إيمانه؛ لأنه لم يفعل شركا في العبادة،

---

(١) شرحه لكتاب الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام (ص١١٩-١٢٠).

ولم يفعل ناقضا من نواقض الإسلام، وإنما فعل كبيرة من كبائر الذنوب، وإن سميت كفرا، إلا أنها لا تخرج من الملة، فيكون إيمانه ضعيفا، وناقصا، ويكون فاسقا بهذا العمل، لكنه لا يخرج من الملة»[١].

فانظر كيف صرّح الشيخ حفظه الله بأن من حكم بغير ما أنزل الله -دون استحلال ودون استبدال كلي- فإنه «لَكَونَ دِينَهُ باقٍ، وَإيمانَهُ باقٍ، وَلا يَخرُجُ مِنَ المِلّةِ»، بل هو «فاسِقٌ بِهَذا العَمَلِ، لَكِنّهُ لا يَخرُجُ مِنَ المِلّةِ».

فهذا هو كلام الشيخ الراجحي حفظه الله، واضح لا لبس فيه ولا إجمال.

ويتبيّن مما سبق أن الشيخ العلامة عبد العزيز الراجحي حفظه الله:

أولًا: لا يجعل الحكم بالقوانين الوضعية صنفًا مستقلًا، ويجعله في نفس المرتبة مع الزنا والربا من حيث اشتراط الاستحلال للوقوع في الكفر.

---

(١) شرح كتاب الإيمان (ص٢٥٠).

ثانيًا: يفرق تفريقًا جليًا بين: من حكم في بعض المسائل لهوى فهذا كفر أصغر، ومن استحل الحكم بغير ما أنزل الله فهذا كفر أكبر، ومن استبدل الشريعة كلها من أولها إلى آخرها فهذا خلاف بين العلماء هل يكفر بمجرده أو لا بد من الحجة.

فمن نسب إلى الشيخ الراجحي حفظه الله موافقة الخوارج والسروريين في تكفير الحكام بمجرد الحكم بالقوانين الوضعية، فقد كذب عليه وافترى، والله المستعان، وعليه التكلان.

الفصل التاسع عشر

كلام الشيخ صالح الفوزان حفظه الله في الحكم بغير ما أنزل الله

نبدأ كعادتنا ببيان الفارق الجوهري بين علمائنا ومنهم الشيخ صالح الفوزان حفظه الله وبين الخوارج وعلمائهم: وهو أن علماءنا لا يُفرِّقون بين الحكم بغير ما أنزل الله باعتباره معصية كبيرة وبين الحكم بالقوانين الوضعية باعتباره كفرًا أكبر مستقلًا يجعلونه صنفًا قائمًا بذاته.

المبحث الأول: الشيخ لا يجعل الحكم بالقوانين الوضعية صنفًا مستقلًا من الكفر الأكبر:

قال الشيخ حفظه الله:

«وَمَنْ حَكَّمَ القَوانِيْنَ الوَضْعِيَّةَ بَدَلَ الشَّرِيْعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ؛ يَرَى أَنَّهَا أَصْلَحُ لِلنَّاسِ مِنَ الشَّرِيْعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ، أو اعْتَنَقَ فِكْرَةَ الشُّيُوعِيَّةِ

أو القَوْمِيَّةِ العَرَبِيَّةِ بَدِيْلًا عَنِ الإِسْلَامِ؛ فَلَا شَكَّ فِي رِدَّتِهِ»[١].

فالشيخ حفظه الله لا يُفرِّق بين الحكم بالقوانين الوضعية وغيره من صور الحكم بغير ما أنزل الله.

المبحث الثاني: هل يقصر الشيخ الكفر على "القضايا الخاصة" كما يزعم السروريون والخوارج؟:

في عقيدة التوحيد للشيخ صالح الفوزان حفظه الله:

« الحكم من حكم بغير ما أنزل الله: قال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾[٢]:

فِي هَذِهِ الآيَةِ الكَرِيمَةِ: أَنَّ الحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ كُفْرٌ، وَهَذَا الكُفْرُ تَارَةً يَكُونُ كُفْرًا أَكْبَرَ؛ يَنْقُلُ عَنِ المِلَّةِ، وَتَارَةً يَكُونُ كُفْرًا أَصْغَرَ، لَا يُخْرِجُ مِنَ المِلَّةِ، وَذَلِكَ بِحَسَبِ حَالِ الحَاكِمِ؛ فَإِنَّهُ إِنِ اعْتَقَدَ أَنَّ الحُكْمَ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ غَيْرُ وَاجِبٍ، وَأَنَّهُ مُخَيَّرٌ فِيهِ، أَوِ اسْتَهَانَ بِحُكْمِ اللهِ، وَاعْتَقَدَ أَنَّ غَيْرَهُ مِنَ القَوَانِينِ وَالنُّظُمِ الوَضْعِيَّةِ أَحْسَنُ مِنْهُ أَوْ مُسَاوٍ لَهُ، أَوْ أَنَّهُ لَا

---

(١) الملخص الفقهي للشيخ صالح الفوزان (ص٤٧٧).
(٢) المائدة: ٤٤.

يَصْلُحُ لِهَذَا الزَّمَانِ، أَوْ أَرَادَ بِالْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ اسْتِرْضَاءَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ -: فَهَذَا كُفْرٌ أَكْبَرُ، وَإِنِ اعْتَقَدَ وُجُوبَ الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ، وَعَلِمَهُ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ، وَعَدَلَ عَنْهُ، مَعَ اعْتِرَافِهِ بِأَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لِلْعُقُوبَةِ -: فَهَذَا عَاصٍ، وَيُسَمَّى كَافِرًا كُفْرًا أَصْغَرَ، وَإِنْ جَهِلَ حُكْمَ اللهِ فِيهَا، مَعَ بَذْلِ جُهْدِهِ، وَاسْتِفْرَاغِ وُسْعِهِ فِي مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ، وَأَخْطَأَهُ -: فَهَذَا مُخْطِئٌ، لَهُ أَجْرٌ عَلَى اجْتِهَادِهِ، وَخَطَؤُهُ مَغْفُورٌ وَهَذَا فِي الْحُكْمِ فِي الْقَضِيَّةِ الْخَاصَّةِ»(١).

فيفرح الخوارج والسروريون بهذه الكلمة الأخيرة ويتمسكون بها. غير أن ما يعنيه الشيخ بالقضية الخاصة يختلف كليًا عما يتوهمونه. هل يعني أن من فعله مرة واحدة فهو مرتكب كبيرة وإن تكرر صار كفرًا أكبر، وبذلك يُكفِّر الشيخ بمجرد تكرار الكبيرة كما يفهم الخوارج البلهاء؟

فلننظر ما يعنيه الشيخ ولنرَ حماقة الخوارج.

في نفس الكتاب عقيدة التوحيد وبعد صفحتين فحسب يُوضِّح الشيخ حفظه الله مراده نقلًا عن شيخه محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله:

«وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رحمه الله: «وَأَمَّا الَّذِي قِيلَ فِيهِ: إِنَّهُ كُفْرٌ

---

(١) عقيدة التوحيد للشيخ صالح الفوزان حفظه الله (ص١٢٣).

دُونَ كُفْـرٍ، إِذَا حَاكَـمَ إِلَى غَـيْرِ اللهِ، مَـعَ اعْتِقَـادِ أَنَّـهُ عَاصٍ، وَأَنّ حُكْـمَ اللهِ هُـوَ الحَـقُّ، فَهَـذَا الّذِي يَصْـدُرُ مِنْـهُ المَـرَّةَ وَنَحْوَهَـا، أَمَّـا الَّذِي جَعَـلَ قَوَانِـينَ بِتَرْتِيـبٍ وَتَخْضِيـعٍ، فَهُـوَ كُفْـرٌ، وَإِنْ قَالُـوا : أَخْطَأْنَـا وَحُكْـمُ الشَّرْعِ أَعْـدَلُ؛ فَهَـذَا كُفْـرٌ نَاقِـلٌ عَـنِ المِلَّـةِ». فَفَـرَّقَ رحمـه الله بَـيْنَ الحُكْـمِ الجُـزْئِيِّ الّذِي لَا يَتَكَـرَّرُ، وَبَـيْنَ الحُكْـمِ العَـامِّ الّذِي هُـوَ المَرْجِـعُ فِي جَمِيـعِ الأَحْـكَامِ، أَوْ غَالِبِهَـا، وَقَـرَّرَ أَنَّ هَـذَا الكُفْـرَ نَاقِـلٌ عَـنِ المِلَّـةِ مُطْلَقًـا ؛ وَذَلِـكَ لِأَنَّ مَـنْ نَـحَّى الشَّرِيعَـةَ الإِسْلَامِيَّةَ، وَجَعَـلَ القَانُـونَ الوَضْـعِيَّ بَدِيـلًا عَنْهَـا، فَهَـذَا دَلِيـلٌ عَلَى أَنَّـهُ يَـرَى أَنَّ القَانُـونَ أَحْسَـنُ وَأَصْلَـحُ مِـنَ الشَّرِيعَـةِ، وَهَـذَا لَا شَـكَّ أَنَّـهُ كُفْـرٌ أَكْـبَرُ؛ يُخْـرِجُ مِـنَ المِلَّـةِ، وَيُنَاقِـضُ التَّوْحِيـدَ»[1].

إذن فالشـيخ حفظـه الله حـين يقـول القضيـة الخاصـة ويشرح بعدهـا كلام شـيخه محمـد بـن إبراهيـم رَحِمَهُ اللهُ، إنمـا يعـني حالـة الحكـم بالقوانـين الوضعيـة الـتي لا تبلـغ حـد إلغـاء الشريعـة كليًـا أو في غالبهـا. فـإذا بلغـت هـذه المرتبـة وصـار القانـون مرجعًـا بديـلًا عـن الشريعـة في جميـع الأحـكام أو غالبهـا، كان ذلـك كفـرًا لأنـه يُثبـت أن هـذا الشـخص بتنحيتـه للشريعـة يـرى هـذه القوانـين الوضعيـة أفضـل. وليـس معنـاه أن التكـرار بحـد ذاتـه كفـر فذلـك تكـفير بالكبـيرة كمـا يفهمـه الخـوارج البلهـاء.

(١) عقيدة التوحيد للشيخ صالح الفوزان حفظه الله (ص١٢٥).

وقد سُئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله عن بعض الناس الذين فهموا من كتابه التوحيد أنه يكفّر الحكام الذين لا يحكمون بما أنزل الله، فأجاب موضحًا حقيقة موقفه:

«س: أقول يا شيخ أحسن الله إليك بعض الناس فهم من كتابكم كتاب التوحيد الذي هو من تأليفكم حول قضية الحاكمية، الحكم بغير ما أنزل الله بأنكم تكفّرون الحاكم الذي لا يحكم بما أنزل الله بعينه وينزلون هذا الكلام على حكام الخليج!

الشيخ الفوزان: «هيه هيه (يضحك الشيخ) أهل الهوى!! أهل الهوى!! الكلام واضح .. ما فيه عليه إشكال الكلام واضح! وفيه تفصيل مذكور! وأقول بعد ذلك: أن الذي يزيح الشريعة نهائيًا ويجعل مكانها القانون؛ هذا دليل على أنه يرى أن القانون أحسن من الشريعة، ومن رأى هذا الرأي فهو كافر!! ما فيه شك! لكن هم يأخذون حسب فهمهم الذي يصلح لهم! ويتركون بقية الكلام! وإلاّ لو قرءوا الكلام من أوّله، لاتّضح!!»

س: وكلام الشيخ محمد بن إبراهيم هو كذلك؟!

الشيخ الفوزان: «هو كذلك! نعم! هو: من زاح الشريعة وجعل مكانها القانون فهذا دليل على أنه يرى أن القانون أحسن من الشريعة! ومن كان يرى أنّ القانون هو أحسن من الشريعة فهو كافر!»

س: حكام الخليج يا شيخ؟!

الشيخ الفوزان: «ما نقدر عاد ما ندري عنهم ولا وِش يسوّون ولا وِش أحوالهم! الكلام، كلامٌ عام! أمّا الأشخاص المعينين فيحتاجون إلى أن نرى»

س: فيه فرق يا شيخنا بين التعيين وبين الحكم العام؟!

الشيخ الفوزان - مقرًا: « نعم!»

س: وإنّما أنتم عرّفتم الحكم العام - الله يحفظكم -؟!

الشيخ الفوزان: «الحكم العام! ما فيه شك! نحن قلنا: حكّام الخليج؟!»

س: لا! ما ذكرتم ذلك هذا من الهوى

الشيخ الفوزان: «إي هوى! ثم لو كفرّوا حكام الخليج، فماذا يسوّون؟؟!! هذا إصلاح؟! تكفير حكّام الخليج هل هو من الإصلاح؟! هذا ما هو بإصلاح!! هذا من إثارة الفتنة!!»[١]

---

(١) لقاء صوتي للشيخ صالح بن فوزان الفوزان، مفرغ ها هنا.

فالشيخ حفظه الله يُصرِّح بأن الصورة التي تكون كفرًا أكبر هي حين «**يزيح الشريعة نهائيًا ويجعل مكانها القانون**»، وهذا هو الإزاحة الكلية أو شبه الكلية للشريعة، فحين يقول الشيخ «**القضية الخاصة**» فإنه يعني الصورة المقابلة لهذه الإزاحة الكاملة، أي الحكم بالقوانين الوضعية الذي لا يبلغ مرتبة إلغاء الشريعة في مجملها أو غالبها.

ويُؤكِّد الشيخ حفظه الله أن هذا هو أيضًا موقف شيخه محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ الله، حين سُئل: «**وكلام الشيخ محمد بن إبراهيم هو كذلك؟!**» فأجاب: «**هو كذلك! نعم!**»، فبان بهذا أن موقف الشيخ الفوزان وشيخه هو موقف أهل السنة في هذه المسألة، وأن الخوارج يبترون كلامه ويأخذون منه ما يصلح لهم ويتركون بقيته.

المبحث الثالث: الرد على شبهة أن الشيخ يعني إلغاء جانب واحد من الشريعة:

غير أن بعض الخوارج، ومرة أخرى بسبب المرض في قلوبهم، سيزعمون أنه يتحدث عن إزالة جانب واحد من الشريعة كليًا كإلغاء حد السرقة مثلًا لا عمّن يُنحّي الشريعة في مجملها. أي أنهم يزعمون أن الشيخ يُكفِّر مثلًا لو بقي ٩٩٪ من الشريعة وأُزيل ١٪ منها كحد السارق.

فلننظر إن كان ذلك صحيحًا.

في شرح معنى الطاغوت للشيخ: «الثالث الذي يحكم بغير ما أنزل الله، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[(١)] فحكمت عليه بالكفر، وهذا إذا تعمد الحكم بغير ما أنزل الله، وجعل المحاكم تحكم بغير ما أنزل الله بقوانين وضعية، وألغى الشريعة وقصرها على الأحوال الشخصية فقط، وأما المنازعات بين الناس والخصومات فيحكم فيها القانون، هذا كافر»[(٢)].

---

(١) المائدة: ١٤.

(٢) شرح معنى الطاغوت (ص٢٧).

ويتجلّى من قول الشيخ حفظه الله في وصف من يفعل هذا الفعل «وألغى الشريعة وقصرها على الأحوال الشخصية فقط» أن مناط الحكم بالكفر الأكبر مرتبطٌ بالإلغاء الكلي للشريعة واستبدالها، لا بمجرد تطبيق حكمٍ بعينه في واقعةٍ من الوقائع، وهذا بعينه ما دأب عليه العلماء في تقرير هذه المسألة.

يتحدث صراحةً عمّن يُلغي الشريعة في جملتها ويُبقيها في الأحوال الشخصية فحسب، وهو إلغاء كلي أو شبه كلي للشريعة، فلو كان يقصد مجرد إلغاء جانب واحد من الشريعة واستبداله بالقوانين الوضعية لما كان لقوله هذا أي معنى.

في كتاب التحذير من الإرجاء الذي هو في جوهره فتاوى اللجنة الدائمة، ويتضمن رد الشيخ الفوزان حفظه الله على بعض الكتب التي تحمل إرجاءً أو تدعو إليه قال:

«ونقول: هذا التبديل الذي ذكرتَ أنه كُفْر بإجماع المسلمين، هو تبديل غير موجود، وإنما هو افتراضي من عندك، لا يقول به أحد من الحكام اليوم ولا قبل اليوم، وإنما هناك استبدال هو اختيار جعل القوانين الوضعية بديلة عن الشريعة الإسلامية، وإلغاء المحاكم الشرعية، وهذا كفر - أيضًا -؛ لأنه يزيح تحكيم الشريعة الإسلامية وينحّيها نهائيًّا،

ويُحِل محلها القوانين الوضعية، فماذا يبقى للإسلام؟! وما فَعَل ذلك إلا لأنه يعتنقها ويراها أحسن من الشريعة، وهذا لم تذكره، ولم تبين حكمَه، مع أنه فَصْل للدين عن الدولة»(١).

ويتبيّن من قوله حفظه الله «وإلغاء المحاكم الشرعية، وهذا كفر أيضًا؛ لأنه يزيح تحكيم الشريعة الإسلامية وينحّيها نهائيًا، ويُحِل محلها القوانين الوضعية، فماذا يبقى للإسلام؟!» أن علّة الكفر هي التنحية النهائية للشريعة واستئصالها كليًا، وهي العلة ذاتها التي تكررت في كلام العلماء جميعًا، مما يؤكد أن الكفر الأكبر في هذه المسألة لا يتعلق بالحكم بالقانون في واقعةٍ أو مسألةٍ بعينها، بل بإزاحة الشريعة إزاحةً تامة وإحلال غيرها محلها.

فلو كان الشيخ يتحدث فعلًا عن إزالة جانب واحد من الشريعة كما يدّعي الخوارج، فما معنى قوله: «فماذا يبقى للإسلام؟!»؟ إذ لو بقيت الشريعة كلها إلا جانبًا واحدًا لبقي للإسلام الكثير. استخدموا عقولكم أيها الخوارج المجانين.

(١) التحذير من الإرجاء ص ٣٤.

ثـم قـال: «وأقـول: كفـر مـن حكـم بغـير مـا أنـزل الله لا يقتـصر على الجحـود، بـل يتنـاول الاسـتبدال التـام»[١].

«الاستبدال التام» لكن الخارجي سيقول لك: "القضية الخاصة"، فهدى الله أولئك القوم.

ولا بدّ من التنبيه إلى أن العلماء، مثل الشيخ صالح الفوزان، حينما ذكروا أن الاستبدال الكلي كفر، وأن من وقع فيه فقد وقع في الكفر، فليس معنى ذلك أن الشخص يُكفَّر بعينه؛ لأن هذا الكلام عامّ وليس خاصًّا حتى يُنزَّل على الأعيان، وقد أكّد ذلك الشيخ نفسه حينما قال:

««الكلام، كلامٌ عام! أمّا الأشخاص المعينين فيحتاجون إلى أن نرى»

س: فيه فرق يا شيخنا بين التعيين وبين الحكم العام؟!

الشيخ الفوزان - مقرًا-: «نعم!»

س: وإنّما أنتم عرّفتم الحكم العام - الله يحفظكم -؟!

الشيخ الفوزان: «الحكم العام! ما فيه شك»

(١) التحذير من الإرجاء ص ٣٥.

والآن ننظر ما الذي وافق عليه الشيخ الفوزان حفظه الله:

في كتاب التحرير في بيان أحكام التكفير للشيخ عصام بن عبد الله السناني الذي علق عليه وقدم له الشيخ صالح الفوزان حفظه الله :

« الرابع: أنه يلزم من التكفير بالقوانين- ولو بتشريع عام- بغير ضابط الاستحلال، والجحد، والتبديل- منهج الخوارج تكفير من لم يكفره الله ورسوله»[1].

هذا هو بعينه ما يريد الخوارج سماعه: كلمة "التشريع العام". والشيخ حفظه الله يُوافق على كتاب قرأه وعلّق عليه ووجده نافعًا، كتاب يُصرِّح بأن تكفير من يُشرِّع القوانين الوضعية بدون استحلال أو جحود أو استبدال هو منهج الخوارج. وفي الوقت ذاته يزعم الخوارج أيضًا أن الشيخ يُكفِّر من يُزيل جانبًا واحدًا من الشريعة. سبحان الله على عقول هؤلاء القوم.

(١) التحرير في بيان أحكام التكفير للشيخ عصام بن عبد الله السناني (ص٢٤٩).

وجاء في من نفس الكتاب بعد ذكر فتوى اللجنة الدائمة:

«وبهذا يتبين القول الصحيح الذي عليه جمهور علماء الأمة من أن الحكم بغير ما أنزل الله كله من الكفر الأصغر، سواء كان بقانون أو بغيره، سواء كان بتشريع عام أم لا، ما لم يستحله فاعله بناء على الأصل المعروف عند أهل السنة والجماعة»[١].

وفي دعوة التوحيد وسهام المغردين، سُئل الشيخ الفوزان حفظه الله:

«قرأت لفضيلتكم، وسمعت عنكم، أنكم تعدون من حكْم القوانين الوضعية، أنه من الكفر الأكبر؟ وما هي نصيحتكم لهؤلاء؟ جزاكم الله خيرًا. الجَواب: هؤلاء بتروا الكلام، وأخذوا بعضه وتركوا بعضه، وهذه عادة أهل الضلال، أنّهم يأخذون ما يصلح لَهم، ويتركون الذي لا يصلح لَهم. أنا فصَّلت مثلما فصَّل العلماء فِي مسألة الحُكم بغير ما أنزل الله، فتارة يكون كفرًا مُخرجًا من الملة، وتارة يكون كفرًا أصغر لا يُخرج من الملة. وقلت: إن الذي يقصي الشريعة نهائيا، ويَجعل بدلّها القانون هذا دليل على أنه يرى أن الشريعة لا تصلح؛ ولذلك استبدلَها بالقانون، وإذا رأى أن الشريعة لا تصلح فلا أحد يقول: إنه ليس بكافر، فإذا رأى أنَّها لا تصلح فهو كافر»[٢].

---

(١) التحرير في بيان أحكام التكفير للشيخ عصام بن عبد الله السناني (ص٢٤٦).
(٢) دعوة التوحيد وسهام المغردين (ص٤٩).

ونضيف هذا أيضًا إظهارًا لكلام الشيخ الفوزان بنفسه في التشريع العام، لأن كثيرًا من هؤلاء الحمقى حاولوا حتى الادعاء بأن الشيخ الفوزان لم يوافق حقًا على هذا الكتاب وأنه خُدع بذلك فليشل الله ألسنتهم. ففي الكتاب «تفصيل العلامة الفوزان في حكم من حكم بغير ما أنزل الرحمن»: «**جمعه ورتبه وعلق عليه: أبو عكرمة وليد بن فضل المولى الخالدي قرأه ووافق عليه وأذن بنشره: صالح بن فوزان الفوزان**».

وقد سُئل الشيخ حفظه الله :

«أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة، وهذا سائل يقول: ما الحكم فيمن شرع شريعة عامة للناس في غير ما أنزل الله ثم ألزمهم بها؟

فأجاب: **إذا كان يعتقد إنو ها الشريعة اللي حطه وها النظام اللي هو حطه مساوٍ أو أحسن أو جائز فهو مرتد عن دين الإسلام**»(١).

(١) «شرح نواقض الإسلام» (الشريط الخامس - الدقيقة ٦٢)، تفصيل العلامة الفوزان (ص٤١).

المبحث الرابع: الرد على شبهات الخوارج من أقوال الشيخ:

الشبهة الأولى قول الشيخ في الاستبدال والتبديل:

يأتي الخوارج بقول الشيخ حين يتحدث عن الفرق بين الاستبدال والتبديل، وقد سبق بيان هذا الفرق ثم يقول الشيخ إن الاستبدال كفر، غير أن كيف يُعرِّف الشيخ الاستبدال بناءً على سياق قوله؟ يُعرِّفه بوصفه استبدالًا للشريعة، وتحديدًا في الصورة التي ذكرناها آنفًا من الاستبدال الكلي أو شبه الكلي، ومن هنا جاء قوله في تعريف ذلك بنفسه:

«أحسن الله اليكم صاحب الفضيلة وأسئلة كثيرة جاءت تسأل عن تنظيم القوانين الوضعية وتقنينها وعن حكم المبدل لشرع الله عز وجل هل هو كفر أكبر أم كفر أصغر؟ لا يجوز تنظيم القوانين الوضعية وتنظيمها وتقعيدها لأنها من حكم الطاغوت، وهذا من التعاون على الإثم والعدوان كتابتها وتنظيمها وطباعتها هذا من التعاون على الإثم والعدوان، لأنها حكم الطاغوت. وأما التبديل تبديل هذا ما يجوز لا أحد يبدل شرع الله، تبديل ولكن الاستبدال أنه يستبدل شرع الله بها ويجعلها لا محل لشرع الله ويحكم بها هذا كفر. قال جل وعلا: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، هذا ما يسمى تبديل، هذا يسمى استبدال، أما التبديل لو بدّل الآيات وحط محلها غير هذا التبديل

أو بدّل ألفاظ الرسول صلى الله عليه وسلم وجعل مكانها غيرها كما فعل اليهود في التوراة. هذا التبديل»[١].

وفي تتمة هذا القول يُعرِّف الشيخ الاستبدال بنفسه:

«هذا ما يحتاج بيان. يقول: بيّن لنا استبدال الشريعة بالقوانين. هذا واضح أن الشريعة تُنحّى ويجعل مكانها القوانين يحكم بها بين الناس بدل الشريعة، هذا الاستبدال»[٢].

فالشيخ يُعرِّف الاستبدال بتنحية الشريعة وجعل القانون مرجعًا بديلًا عنها بين الناس وهو تمامًا ما تقدم ذكره من الاستبدال الكلي أو شبه الكلي.

---

(١) اللقاء الأسبوعي - ١٧ من ٣٢ - لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله - مشروع كبار العلماء، اضغط ها هنا.

(٢) مُفَرَّغ من تسجيلٍ صوتي للشيخ الفوزان حفظه الله تحت عنوان: ما هو استبدال الشريعة، اضغط ها هنا.

الشبهة الثانية، قوله: «الذي يحكم بغير ما أنزل الله ليس مسلمًا»:

القول الذي يستدل به الخوارج أيضًا من أقوال الشيخ الفوزان حفظه الله:

«شيخنا، يقول: هل يكون الطاغوت من المسلمين كمن لم يحكم بما أنزل الله.

الشيخ: «**الذي يحكم بغير ما أنزل الله ليس مسلمًا، إذا تعمد هذا وألغى الشريعة وجاء بدلها بالقانون هذا ليس بمسلم، نعم**»»[١].

والجواب من وجهين:

الأول: أن الشيخ يُعطي قولًا عامًا ثم يُقيِّده بنفسه في ذات الكلام بقوله: «**إذا تعمد هذا وألغى الشريعة**»، وهذا يعود إلى ما سبق بيانه من معنى الاستبدال أي الإلغاء الكلي أو شبه الكلي.

الثاني: أن هذا يتعلق أيضًا بكيفية تعريف الشيخ حفظه الله للطاغوت. فقد عرّفته طائفة من العلماء كما عرّفته النجدية: «**كل من عُبد من دون الله وهو راضٍ**»،

(١) ٠٧ من ٧٦/شرح فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد/معنى الطاغوت دقيقة ٠٠:٤٤، اضغط ها هنا.

وعرّفه ابن القيم رحمه الله: «**كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع**»، فإن تبنّى العالم التعريف الأول استحال في نظره أن يكون هذا النوع من الطاغوت مسلمًا. وإن تبنّى التعريف الثاني أمكن ذلك، كما صرّح الشيخ ابن عثيمين رحمه الله بأن الطاغوت هو الداعي إلى البدعة أو علماء البدعة.

أما الشيخ الفوزان حفظه الله فيتبنّى التعريف الأول، ومن هنا جاء قوله المذكور.

وقال ابن عثيمين رحمه الله:

«**وافترض الله على جميع العباد الكفر بالطاغوت والإيمان بالله، قال ابن القيم رحمه الله:** «الطاغوت ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع» **أراد شيخ الإسلام رحمه الله بهذا أن التوحيد لا يتم إلا بعبادة الله وحده لا شريك له واجتناب الطاغوت، وقد فرض الله ذلك على عباده والطاغوت مشتق من الطغيان، والطغيان مجاوزة الحد ومنه قوله تعالى: (إنا لما طغى الماء حملناكم في الجارية يعني لما زاد الماء عن الحد المعتاد حملناكم في الجارية يعني السفينة. واصطلاحًا أحسن ما قيل في تعريفه ما ذكره ابن القيم رحمه الله أنه - أي الطاغوت -:** «كل ما تجاوز به العبد حده من معبود، أو متبوع، أو مطاع». **ومراده بالمعبود والمتبوع والمطاع غير الصالحين، أما الصالحون فليسوا طواغيت وإن**

عبدوا - أو اتبعوا - أو أطيعوا فالأصنام التي تعبد من دون الله طواغيت، وعلماء السوء الذين يدعون إلى الضلال والكفر، أو يدعون إلى البدع، أو إلى تحليل ما حرم الله، أو تحريم ما أحل الله طواغيت، والذين يزينون لولاة الأمر الخروج عن شريعة الإسلام بنظم يستوردونها مخالفة لنظام الدين الإسلامي طواغيت، لأن هؤلاء تجاوزوا حدهم»[1].

فالشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ يقول إن علماء البدعة الداعين إليها أو إلى الكفر طواغيت، مما يدل على أن الطاغوت قد يكون مسلمًا، إذ ليس كل علماء البدعة كفارًا بحسب نوع بدعتهم.

المبحث الرابع: الشيخ الفوزان يربط الطاغوت بمسوّغات الكفر:

وقال الشيخ الفوزان حفظه الله: «والخامس: من حكم بغير ما أنزل الله - عزَّ وجلّ؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾﴾[2]، فالذي يحكم بغير ما أنزل الله، وهو أنَّ حكمه بغير ما أنزل الله أصلح

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ (ج٦/ ص١٥٣).
(٢) النساء: ٦٠.

للنَّاس، وأنفع للنَّاس، وأنَّه مساوٍ لما أنزل الله، وأنَّه مخيَّر بين أن يحكم بما أنزل الله، أو يحكم بغيره، أو أنَّ الحكم بغير ما أنزل الله جائز، فهذا يُعتبر طاغوتًا وهو كافرٌ بالله عزَّ وجلَّ هذه رؤوس الطواغيت، والله تعالى أعلم»[(١)].

فالشيخ حفظه الله يربط الصنف الخامس من الطواغيت وهو الحاكم بغير ما أنزل الله بمسوّغات كفرية كالاستحلال والجحود وإلغاء الشريعة كليًا، في ذلك القول أيضًا. وذلك لأنه لا يرى أن الطاغوت يمكن أن يكون مسلمًا انطلاقًا من تعريفه للطاغوت الذي سبق بيانه.

وأسأل الله أن يشل لسان من يرى الحق ويعرفه ثم يكذب على الشيخ ويروّج الباطل عنه في هذه المسألة.

---

(١) مجموع فتاوى الشيخ الفوزان حفظه الله (ج١/ ص١٩).

الفصل العشرون

كلام الشيخ ابن جبرين غفر الله له
في الحكم بغير ما أنزل الله

سيكون هذا الفصل قصيرًا، وهو يتعلق بموقف الشيخ ابن جبرين غفر الله له، الذي يحاول كثير من السروريين استخدامه حجةً ضد أهل السنة في مسألة الحاكمية، وعلى الرغم من أن الشيخ عفا الله عنه كان شديد التأثر بالإخوان وتعرّض للنقد من العلماء كالشيخ أحمد النجمي ﵀، إلا أنه مع ذلك لا يتبنى الموقف التكفيري في هذه المسألة.

قال الشيخ ابن جبرين:

«أما الأمور التي قد يدخلها الاجتهاد، وهي ما عليه كثير من الولاة مما يسمى حكمًا بالقوانين، فمثل هذه الأحكام الغالب عليها أنهم يرون فيها مصلحة، وأنهم لم يلغوا الشرع إلغاءً كليًّا بحيث لا يحكمون منه بشيء لأن الله قال: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾

فمثل هؤلاء: إذا كان لهم وجهة فلا نقول بكفرهم، ولكننا نخطئهم في هذا الاجتهاد الذي هو تغيير شيء من الشرع ولو كان عن طريق الاجتهاد فمثلًا: إباحتهم للزنا(١)، إذا كان برضى الطرفين، وكذلك تركهم - أو إلغاؤهم - للحدود، كحد السرقة وحد القذف وحد شرب الخمر وإباحة الخمر(٢)، وإعلان بيعها وما أشبه ذلك؛ لا شك أن هذا ذنبٌ كبير. ولكن قد يكون لهم -مثلًا - من الأعذار ما يرون أنهم يعذرون فيه؛ فيعتذرون أن في بلادهم من ليس بمسلمين، وأن التشديد عليهم فيه تنفيرٌ. وإذا كان لهم وجهة فالله حسبهم»(٣).

فهل يتبنى الشيخ موقف الخوارج؟ الجواب: لا. والسبب أن الشيخ صرّح بأن مناط الكفر هو الإلغاء الكلي للشريعة حين قال: «أنهم لم يلغوا الشرع إلغاءً كليًّا بحيث لا يحكمون منه بشيء».

أما الخوارج فهم كما أشرنا مرارًا يرون أن الحكم بالقوانين الوضعية كفر حتى لو كان في حالة واحدة.

---

(١) يقصد الشيخ ب: (الإباحة) هنا: أي سماحهم بالزنا وتركهم للزناة إذا كان برضا منهم، ولا يقصد الشيخ -يقينا - الإباحة بالمعنى الاصطلاحي وهي إحلال الحرام وتجويزه، وإلا لم يصح أن يوصف ذلك بأنه (ذنب كبير) كما سيأتي من كلام الشيخ نفسه، فتنبه!.

(٢) انظر الهامش السابق.

(٣) سلسلة أشرطة شرح لمعة الاعتقاد، الشريط السادس عشر (١٦) الدقيقة: (١:٢٠:٥٠).

الفصل الحادي والعشرون

كلام الشيخ عبد المحسن العباد البدر حفظه الله في الحكم بغير ما أنزل الله

سيكون هذا الفصل موجزًا ومختصرًا في بيان كلام العلامة الشيخ عبد المحسن العباد البدر حفظه الله من مسألة الحكم بغير ما أنزل الله.

سُئل العلامة الشيخ عبد المحسن العباد البدر حفظه الله:

«هل استبدال الشريعة الإسلامية بالقوانين الوضعية كفر في ذاته؟ أم يحتاج إلى الاستحلال القلبي والاعتقاد بجواز ذلك؟ وهل هناك فرق في الحكم مرة بغير ما أنزل الله، وجعل القوانين تشريعًا عامًّا مع اعتقاد عدم جواز ذلك؟»

فأجاب: «يبدو أنه لا فرق بين الحكم في مسألة، أو عشرة، أو مائة، أو ألف - أو أقل أو أكثر - لا فرق؛ ما دام الإنسان يعتبر

نفسه أنه مخطئ، وأنه فعل أمرًا منكرًا، وأنه فعل معصية، وأنه خائف من الذنب، فهذا كفر دون كفر، وأما مع الاستحلال - ولو كان في مسألة واحدة، يستحل فيها الحكم بغير ما أنزل الله، يعتبر نفسه حلالًا-؛ فإنه يكون كافرًا»[1].

فالشيخ حفظه الله وهو من المقرّبين من الشيخ صالح الفوزان حفظه الله لا يجعل الحكم بالقوانين الوضعية صنفًا مستقلًا في الحكم بغير ما أنزل الله، بل يتجاوز ذلك ليُصرِّح صراحةً بنفي الفرق بين الحالة الخاصة والتشريع العام.

(١) المسجد النبوي في درس شرح سنن أبي داود بتاريخ: ١٦/١١/١٤٢٠، دقيقة ١٦:٠٠، اضغط ها هنا.

الفصل الثاني والعشرون

كلام الشيخ أحمد النجمي رحمه الله من الحكم بغير ما أنزل الله

سُئل الشيخ أحمد النجمي رحمه الله: «ما الحكم إذا حكم الحاكم بغير الشريعة الإسلامية مطلقًا مع اعترافه بأحكام الدين الإسلامي فهل يحكم بكفره، وإذا حكم في مسألة معينة بغير حكم الله مع أنّه عالِمٌ غير جاهل وكذلك هو غير مكره، فهل يحكم بكفره؟».

فأجاب: «من حكم بغير الشريعة الإسلامية لأمر من الأمور، وهو مع ذلك يعتقد أنّ الحكم بالشريعة هو الحق، فهو يعتبر فاسقًا، وليس بكافر. وقد صح عن ابن عباس أنّه قال - في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[1]-: ليس بالكفر الذي تذهبون إليه. وهذا هو الحق فيما نعلم، ومن حكم في مسألة واحدة بغير ما أنزل الله زاعمًا أنّ حكم غير الله أحسن من حكم الله أو مساوٍ له، فإنّه كافرٌ بذلك.

(١) المائدة: ٤٤.

أمّا من حكم بغير ما أنزل الله في أمور كثيرة وهو يعتقد أنّ حكم الله خيرٌ من حكم الناس فهذا فسقٌ، وليس بكفر.

والإخوان المسلمون خالفوا في هذا وزعموا أن الحكم بغير ما أنزل الله في جميع الأحوال كفر، خلافًا لمذهبهم في الحاكمية. مع أنهم لم يكفروا من يطوف بالقبور ويذبح لها ويدعو أصحابها معتقدًا فيهم جلب النفع أو دفع الضر، وهذا جهل من الإخوان وتفريق بلا دليل»[١].

فالشيخ رحمه الله يتبنى موقف العلماء الذين لا يُفرِّقون بين إلغاء الشريعة في مجملها وبين عدم الحكم بها في بعض الجوانب، وهو أيضًا موقف الشيخ ابن باز رحمه الله، وقد أثبتنا له شواهد من المتقدمين.

وقال الشيخ أحمد النجمي رحمه الله:

«ومن هنا أيضًا نأخذ: أنّ من استبدل شرع الله بالقوانين؛ معتقدًا أنّ القوانين أحسن في نظره فإنّه قد كفر، وخرج من الإسلام؛ بسبب ذلك؛ لكن إن حكم بحكم غيره لسببٍ من الأسباب مع علمه بأنّ حكم الله هو الحق؛ فإنّه حينما يقدم غيره، والحال هذه يعتبر عاصيًا، وفاسقًا؛ لأنّه حينئذٍ يكون قد أتى حرامًا، ولم يخرج من الإسلام،

---

(١) الفتاوى الجلية (ص٧٨-٨٠).

وهذا هو القول الفصل في المسألة فيما أظن وأعتقد. وبالله التوفيق»(١).

فالشيخ رحمه الله واضح وصريح في موقفه، ويُبيِّن أنه لا يرى الحكم بالقوانين الوضعية صنفًا مستقلًا في الحكم بغير ما أنزل الله يكون كفرًا أكبر في أصله. وهذا التمييز المزعوم ليس إلا باطل أحدثه الخوارج.

---

(١) شرح كتاب التوحيد للشيخ أحمد النجمي (ص٢٠٣).

الفصل الثالث والعشرون

بيان كلام الشيخ عبدالله الغنيمان في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله

الخوارج والسروريين يستدلون بقول الشيخ عبدالله الغنيمان حيث قال أن أثر «كفر دون كفر لا ينطبق على القوانين الوضعية وتشريعها»، ويستخدمون هذا ذريعةً لتكفيرهم وأفعالهم الخبيثة.

غير أن الشيخ نفسه عالج هذه المسألة وبيّن الموقف الصحيح من كفر دون كفر وما إذا كان ينطبق على تشريع هذه القوانين.

قال الشيخ عبدالله الغنيمان: «الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد، وآله وصحبه وبعد: ففي سنة أربع وعشرين وأربعمائة وألف حضر عندي شباب من دولة الكويت، فسئلوا أسئلة عامة في التحاكم والقيام للمخلوق على وجه التعظيم والذل والخضوع، وعن تشريع القوانين والمشاركة في ذلك، وعن الصلاة خلف من فعل ذلك، وعن الطواف على القبر ونحوه وغير ذلك.

فأجبتهم جوابًا عامًا بدون تفصيل، ثم أخذوا هذه الأسئلة مع الجواب، وذهبوا يطبقونها على أناس معينين ويحكمون عليهم بالكفر والخروج من الإسلام، وينسبون ذلك إلى المجيب على الأسئلة، وهذا أمر عظيم وخطر، وهو مسلك الخوارج الذين يكفرون بالكبائر، وأنا أبرأ من ذلك، ولا أحل لأحد ينسب إليَّ تكفير من يتحاكم إلى القوانين أو يشارك في سن القوانين بلا تفصيل، كما فعل المشار إليهم، فقد أقدموا على أمر لا يجوز لطالب علم أن يفعله، فهم مخطئون في ذلك وآثمون، وفرق بين الحكم العام والحكم على معين: فالمعين لابد من التفصيل فيه، والنظر إلى علة ذلك وسببه، ولابد من معرفة الحامل لذلك، ثم إقامة الدليل وإزالة الشبهة، ولهذا جاءت تفسيرات الصحابة وغيرهم بالتفصيل في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ فقالوا: كفر دون كفر، وقالوا: ليس هو الكفر بالله واليوم الآخر، فالذي يتحاكم إلى غير شرع الله تعالى من أجل الدنيا أو لغرض من الأغراض وهو يرى أنه عاصٍ في ذلك ويعتقد وجوب الحكم بشرع الله؛ لا يكون بذلك كافرًا الكفرَ المخرج من الدين الإسلامي، ومثل ذلك من يشارك في سن القانون.

روى ابن جرير بسنده عن ابن عباس: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ قال: هي به كفر، وليس كفرًا بالله وملائكته ورسله.

ورواه الحاكم من طريق سفيان عن هشام بن حجير عن طاووس عن ابن عباس قال: إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه، إنه ليس كفرا ينقل عن الملة ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ كفر دون كفر، ثم قال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»[(١)](٢).

والدلالة صريحة وواضحة من قول الشيخ حين يتحدث عن آثار السلف في كفر دون كفر، إذ يقول: «**لا يكون بذلك كافرًا الكفرَ المخرج من الدين الإسلامي، ومثل ذلك من يشارك في سن القانون**». فيُصرِّح بأن من يشارك في تشريع القوانين الوضعية حكمه حكم من يتحاكم إليها في عدم الكفر المخرج من الملة.

---

(١) «المستدرك» (٢/٣١٣).

(٢) شرح الفتوى الحموية الكبرى (١٤/١٧) للشيخ عبدالله الغنيمان دقيقة ٥٢:٥٧، اضغط ها هنا.

الفصل الرابع والعشرون

كلام الشيخ صالح آل الشيخ حفظه الله في الحكم بغير ما أنزل الله

كما دَأَبْنَا في الفصول السابقة على بيان كلام العلماء الكبار من مسألة الحكم بالقوانين الوضعية، نبيّن في هذا الفصل كلام الشيخ العلامة صالح بن عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله، وكيف أنه يخالف الخوارج في هذه المسألة مخالفةً صريحة، ولا يجعل الحكم بالقوانين الوضعية صنفًا مستقلًا منفردًا عن سائر صور الحكم بغير ما أنزل الله، ولا يرى أنه كفر أكبر في أصله، ولا كفر أكبر بمجرد وقوعه مرةً واحدة، كما يتعقدا الخوارج وعلماؤهم.

يقول الشيخ صالح آل الشيخ حفظه الله:

«هناك نوع آخر حدث في هذا الزمن، وهو تحكيم القوانين؛ أن يستبدل الشرع بقوانين وضعية، يستبدل الشرع استبدالًا بقوانين، يأتي بها الحكام من عند غير الله ورسوله، يترك الدين، ويؤتى بتلك القوانين.

فهذه كما يقول سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ﷺ في أول رسالته (تحكيم القوانين) ما نصه:

«إن من الكفر الأكبر المستبين، تنزيل القانون اللعين، منزلة ما نزل به الروح الأمين، على قلب سيد المرسلين، للحكم به بين العالمين، وللرد إليه عند تنازع المتنازعين، معاندة ومناقضةً، لقول الله عز وجل: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾».

ورسالته هذه بسَط فيها القول، وهي رسالة دقيقة مهمّة في هذا الباب. إذًا؛ فصار تحكيم القوانين كفرًا أكبر بالله؛ لأنه استبدال شريعة مكان شريعة، وبدل شريعة الإسلام يأتون بشريعة فرنسا، أو شريعة أوروبا، أو شريعة إنجلترا، شريعة أمريكا، هذا استبدال، فإذا كان الحكم به غالبًا صار تحكيمًا؛ أي: صار الحكم في أكثر أمور الشريعة بهذه الأحكام القانونية صار استبدالًا، فمتى يكون كفرًا؟

الجواب: إذا كان استبدالًا، ومتى يكون استبدالًا؟ الجواب: إذا كان تحكيم القوانين غالبًا، كما ذكر سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ﷺ في فتاواه أيضًا مقيِّدًا: «متى يكون الحكم بالقانون كفرًا؟ قال: إذا كان غالبًا فاشيًا» لم؟ لأنه استبدل شريعةً مكان شريعة،

فـإذا غلـب ذلـك صـار اسـتبدالًا، وهـذا قيـد مهـم، وهـذه المسـألة يكـثر فيهـا الـكلام في هـذا العـصر بـين كلام متعلمـين وعلى سـبيل تعلـم، وبـين كلام جهـال، وقلّ مـن يحـرر الـكلام فيهـا على نحـو مـا بيّنـه العلمـاء بدقـة وتفصيـل»[١].

ثم يقول الشيخ حفظه الله في الموضع ذاته مكملًا هذا البيان:

«تطـور الأمـر حـتى صـار هـذا في جهتـين مـن النـاس في هـذه الأمـة؛ الجهـة الأولى جهـة المحكمـين للقوانـين مثـل مـا هـو ظاهـر في هـذا الزمـان، والجهـة الثانيـة في الذيـن يتابعـون العلمـاء في تحريـم بعـض الحـلال أو في تحليـل بعـض الحـرام، ويطيعونهـم في ذلـك معتقديـن أن كلام العلمـاء صـواب،

فأمـا الجهـة الأولى وهي جهـة القوانـين قـد كـثرت مـع الاسـتعمار في هـذه الأمـة فهنـاك بـلاد كثيرة اسـتبدلت بهـا الشريعـة - شريعـة الإسـلام - بشريعة أولئـك الكفـرة مـن قانـون فرنـسي أو قانـون بريطـاني، أو قانـون أمريكـي أو نحـو ذلـك فصـار الـشرع لا يُحْكَـمُ بـه إلا في مسـائل يعـني: أن الأصـل تحكيـم القانـون، وأمـا الـشرع فـلا يحكـم بـه في تلـك الديـار إلا في مسـائل وهـذا اسـتبدال لشريعـة بشريعـة، وهـو كفـر أكـبر والعيـاذ بـالله هـذا نـوع.

---

(١) شرح ثلاثة الأصول (ص٢٥٤-٢٥٦).

وصار الناس يعتقدون أن ما تقوله القوانين وأن ما يقوله القانونيون أنه صواب وأن الزمن يفرض هذا وأن الحاجة إليه داعية، فأصبحت شريعة الله جل وعلا في الحكم بها نسيًا منسيًّا بين العالمين إلا فيما يتعلق ببعض الأحوال الشخصية من النكاح والطلاق والوقف والهبة والإرث ونحو ذلك، والحكم بالقانون تحكيم القوانين إذا كان المحكم لها يعتقد أنها أصح وأصوب من الحكم بالشرع فإن هذا كفرٌ بالله جل وعلا من جنس الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله، وكذلك إذا اعتقد المساواة أن الحكم بالإسلام يساوي الحكم بالقانون، الحكم بالقوانين، أو تحكم بالشريعة أنت مخير، هذا أيضًا كفر أكبر.

الصورة الثالثة: أن يعتقد أن الحكم بالقوانين جائز، وأن الحكم بالإسلام جائز، هذه كلها كفر اعتقاد، كفر أكبر، وإن اعتقد أنه يجب الحكم بالإسلام والأخذ به في الحكم فرض ولكن تحكيم القوانين هذه إنما يكون بحسب الحاجة إليها فهذا ينظر في حاله فإن كان - يعني: فيه تفصيل - يعتقد أن الإسلام حق وأنه الأوجب، ولكن يقول: نأخذ بالحكم بالقوانين في بعض الأشياء، فهذا فيه تفصيل، فإن كانت هذه الأشياء التي يقولها غالبة على حكم الإسلام بحيث يكون الحكم بالقانون ظاهرًا غالبًا فإنه يكون ذلك كفرًا؛ لأن الغلبة تكون لغير الإسلام، للقوانين إن اعتقد أن الإسلام واجب لكن نحكم بغيره لأننا

نحتاج إلى ذلك، وصار حكمه بغير الإسلام غالبًا كثيرًا ظاهرًا فإن هذا أيضًا من تحكيم القوانين الذي هو كفر في حقه.

والحالة الثانية أن يكون تحكيمه للقوانين واعتقاده لوجوب الحكم بالإسلام أنه ليس بالظاهر الغالب ولكن إما تأوّل في الحكم ببعض المستجدات بالقانون لضعف إدراكه أن الشرع يحوي هذه الأحكام جميعًا، وإما لأن لديه شبهة في هذا الأمر، وعنده أن الحكم الواجب هو الشرع، ويجب أن يكون الحكم بالشرع غالبًا ظاهرًا، فإن هذا ليس بمكفر الكفر الأكبر بل هو معصية من جنس المعاصي لِمَ؟ لأنه اعتقد أن الحكم بالإسلام هو الواجب، وأن ظهور حكم الإسلام والحكم بالشرع، وبالكتاب والسنة هذا هو الواجب، ولم يستبدل شريعة بشريعة، وأيضًا هنا يفرق بين مقامين، بين ما إذا أنشئت القوانين إنشاءً - أُصلت أصلًا - وبينما إذا وفدت شيئا فشيئًا فإن وفودها شيئًا فشيئًا هذا يقوي أن ثَمّة تأويل في المسألة ولهذا يأخذ العلماء بهذا الأصل المهم، وهو أن الذي يعتقد بحكم القوانين هذا يعتقد بوجوبها أو جوازها أو مساواتها بالشرع، أن هذا كافر الكفر الأكبر، وأما إذا قال: إن حكم الشرع هو الواجب والحكم بالإسلام بالكتاب والسنة هذا هو الفرض وقد يؤخذ بغيره إما قولًا أو عملًا لشيء من التأويل أو الشبهة أو للحاجة أو نحو ذلك فإن هذا لا يكون كفرًا إنما إذا كان يأتي شيئًا فشيئًا؛ لأن هذا يقوي جانب

التأويل، وهذا هو الذي فصله الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسالة التحكيم القوانين، وكذلك في فتاويه في مواضع كثيرة، من جمعها ظهر له هذا التفصيل، وهو الموافق لقول عامة العلماء»[1].

يتّضح من هذا الكلام وضوحًا قاطعًا أن الشيخ حفظه الله لا يرى أن الحكم بالقوانين الوضعية كفر في حكمه الأصلي أو في ذاته، إذ لو كان كذلك لكان كفرًا بمجرد وقوعه ولو مرة واحدة، ولما اشترط الشيخ للتكفير أن يطغى الحكم بالقانون ويصير استبدالًا للشريعة، كما صرّح به.

وكما ذكرنا سابقًا في فصل الشيخ صالح الفوزان، فإن كل هذه الفتاوى هي فتاوى عامة، ولا بدّ فيها من تحقق الشروط، ولا تُنزَّل على الأعيان. وقد قرر ذلك الشيخ صالح الفوزان كما بيّنا، وكذلك قرره الشيخ صالح آل الشيخ حينما سُئل عن التنزيل على الأعيان والحكّام، فأجاب فقال:

«أنا قلت لك الكلام إسأل عن التنظير أما الحكام فما نسعى الحكم ليش؟ لأن هذا حكم عليهم بالكفر أو بالاسلام وهذا يترك لأهل العلم الراسخين. ومن الأخطاء الموجودة بين الشباب أنهم أهلوا أنفسهم لأحكام

---

(١) شرح مسائل الجاهلية، الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ (ص١٧٥-١٧٧).

التكفير إللي هو أصعب باب في الفقه، يعني الآن في الطهارة والحيض تسأله حرمة عن أحكام الحيض ما يدري عنها، لكن يجي في الحكم بالكفر إللي هو إخراج من الدين وإدخال فتجده يتجرأ، لا الحكم على المعين غير التنظير، تنظير المسألة حكم عالمعين يحتاج إلى أنك تسأل اسأل أهل العلم فيه».[1]

فالحذرُ ممّن يأخذ كلامَ العلماء العامَّ ويُنزِّله على الأعيان؛ فإن هذا منهجٌ فاسد، وقد أنكر العلماء إنكارًا شديدًا على من فعل ذلك.

شبهة الخوارج: التفريق بين المشرِّع والوارث:

غير أن الخوارج والسروريين لجأوا إلى حيلة جديدة حين أدركوا أن كلام الشيخ حفظه الله أجلى من أن يُلوى أو يُحرّف، فزعموا أن الشيخ يُفرِّق بين المشرِّع وبين من يرث تلك القوانين الوضعية ويحكم بها في بلاده.

فبحسب زعمهم: المشرِّع أو الواضع للقوانين الوضعية كافر بمجرد فعل التشريع أو التقنين لما يخالف الشريعة بينما الحاكم أو القاضي الذي يرث تلك القوانين ويحكم بها ليس كافرًا، وهذا يزعمون هو المقصود بكلام الشيخ.

---

(١) التعليق على فتح المجيد شرح كتاب التوحيد (٢٣) لمعالي الشيخ صالح آل الشيخ، دقيقة ٤٤:٣٨، اضغط ها هنا.

والجواب عن هذا الزعم: أنه باطل من أساسه، فالشيخ حفظه الله لا يُكفِّر المشرِّع بناءً على مجرد فعله، ولا يعتبر مجرد فعل التشريع دليلًا على اعتقاده. بل إن الشيخ يُعرِّف المشرِّع في معناه الاصطلاحي الشرعي، وهو المرتبط بالتشريع في الدين نفسه وهذا بلا شك كفر أكبر بالإجماع، إذ هو تبديل للدين في ذاته.

والتبديل هو أن ينسب الإنسان شيئًا إلى الله، إما بادعاء صريح بأنه من عند الله، أو بتحليل ما هو محرم، أو تحريم ما هو حلال فيكون بذلك قد نسب تشريعًا باطلًا إلى الله[1].

يقول الشيخ صالح آل الشيخ حفظه الله:

«فإذًا أهل الكتاب اتخذوا الأحبار والرهبان يعني: اتخذوا اليهود علمائهم، واتخذت النصارى علمائها مطاعين مع الله جل وعلا، يأخذون التشريع والتحليل والتحريم من الله ويأخذونه من علمائهم، وإذا حلل لهم العلماء الحرام أحلوه، وتقربوا إلى الله جل وعلا بالتحليل، اعتقدوا حله، وهذا معنى كونهم تعبدوا لله جل وعلا به،

فقال هنا: السابعة والثلاثون: التعبد باتخاذ الأحبار والرهبان أربابًا،

---

(١) انظر ص٤٨.

يعني: أنهم يعتقدون أن ما قالوه من تحريم الحلال أنه هو الصواب ومعنى هذا: أنهم جعلوهم شركاء مع الله، الله جل وعلا حرم شيئا وهؤلاء أحلوه، فأطاعوا الأحبار والرهبان ولم يطيعوا الله جل وعلا في ذلك فتعبدوا باتخاذهم أربابًا من دون الله جل وعلا»[1].

ويقول الشيخ حفظه الله:

«المبدل، المشرع جاء فيه قول اللهِ: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ٣١﴾[2]،

وحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه المعروف قَالَ: «أَتَيتُ النبي ﷺ وَفِي عنقي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «يَا عَدِيُّ اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الْوَثَنَ» وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءَةٌ: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ»

هذا تشريع؛ ولذلك جاء ذكر الربوبية ﴿أَرۡبَابٗا﴾؛ لأنهم شرعوا، والمشرع من هو؟ المشرع: الرب الذي خلق، والذي رزق، والذي يعطي، هو

(١) شرح مسائل الجاهلية، الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ (ص١٧٣).
(٢) التوبة: ٣١.

الذي يشرع في خلقه ما يشاء، هذا هنا المشرع له حكم، لكن هذه الآية هل فيها الكلام عن المشرع أصالة، أم الكلام فيها عن متبع المشرع؟ الكلام عن متبع، فهنا الكلام على المشرع بأنه رب؛ لأنه شرع، فأطيع»[(١)].

الحجج الثلاث للخوارج والرد عليها:

لنستعرض الآن الحجج التي يُحاول بها هؤلاء السروريون والخوارج توظيف كلام الشيخ حفظه الله لصالحهم:

الحجة الأولى: يزعمون أن الشيخ يرى أن بإمكان أحد أن يُشرِّع للناس أي يضع قوانين وضعية لتنظيم المجتمع دون أن يُشرِّع في الدين، ومع ذلك يكون كافرًا عند الشيخ.

الحجة الثانية: يستدلون بقول الشيخ إن المشرِّع كافر سواء استحل أم لا، ويزعمون أن هذا دليل على أن الشيخ لا يشترط للتكفير الاعتقادَ والاستحلالَ.

الحجة الثالثة: يزعمون أن الشيخ يُبيِّن أن هذا التشريع منسوب إلى المشرِّع لا إلى الله أي أن مجرد فعل التشريع يعكس اعتقاد المشرِّع وموقفه.

---

(١) الأجوبة والبحوث والمدارسات (ص١٥٣).

الرد على الحجة الأولى:

هـذه الحجـة الـتي يـجيء بهـا هـؤلاء السروريـون والخـوارج مصدرهـا في الواقـع مـن النصـوص ذاتهـا الـتي أوردناهـا ووضّحناهـا قبلهـم بكـثـير غـير أنهـم في جهلهـم حاولـوا أن يقلبوهـا علينـا فأخفقـوا إخفاقًـا ذريعًـا في فهمهـا.

يقول الشيخ حفظه الله:

«إذا اعتقد تحريم ما حرّم الله، ولكنه خاف على سلطانه؟

الجـواب: لا، أنـت مـا فرقـت بـين المـشرع والحاكـم، فـرق: المـشرّع شيء، والحاكـم شيء آخـر، المـشرّع للديـن إذا شرع، وهـو كافـر، إذا شرع للنـاس، وضـع مـادة تخالـف حكـم الله، فهـذا كافـر كفـرا أكـبر ومـشرك ولا كرامـة، جعـل نفسـه ربًـا، أمّـا الّذي تلـقى التشريـع، وحكـم بـه، هـذا يجـري فيـه الـكلام، إذا كان مسـتحلا، إذا كان يعتقـد أنّـه أفضـل، إذا كان يعتقـد أنّـه مسـاوٍ ... إلى آخـره، أمّـا الذي يـشرع هـذا لا شـكّ في كفـره،

ولـو قـال: أنـا غصـب عليّ، مـا يعـذر في الـشرك بـالله ك إلا بالقتـل، نعـم لـو جـاء واحـد على رأسـه، وقـال: أنـت فقيـه أو أنـت عالـم بالقانـون الفـلاني إذا مـا كتبـت قتلنـاك، فهـذا يجـري فيـه الخـلاف: هـل يجـري الإكـراه في الفعـل، أم يعـذر في الإكـراه بالقـول فقـط؟ الصحيـح أنّـه في القـول والفعـل جميعًـا،

لكن هذا الذي يجري فيه التشريع مكره، أمّا واحد جالس في التشريع، مخالف لشريعة الله، هذا كافر»[١].

فهم يتمسكون بهذه العبارة: «المُشَرِّعُ لِلدِّينِ إذا شَرّعَ فَهُوَ كافِرٌ، وَإِذا شَرّعَ لِلنّاسِ وَضَعَ مادّةً يَحكُمُ بِها فَهُوَ كافِرٌ» ويقولون: «انظر، قال أولًا يشرِّع في الدين ثم قال يشرِّع للناس». والله إن هذا لحجة مضحكة!

أولًا: الشيخ لا يُفرِّق بين التشريع في الدين والتشريع للناس لأن من يُشرِّع في الدين فإنما يُشرِّع للناس هذا هو لبّ المسألة ومحورها، والشيخ نفسه يُؤكِّد هذا حين يدرج مسألة المشرِّع دائمًا تحت باب:

«بَابُ مَن أَطاعَ العُلَماءَ والأُمَراءَ فِي التّحليلِ والتّحرِيمِ»

فهذا الباب بأسره يدور حول طاعة الناس لهؤلاء المشرِّعين أي أن المشرِّع إنما يُشرِّع في الدين لهؤلاء الناس ليُطِيعوه. هذا هو المقصود كله من مفهوم المشرِّع، وهذا يكشف أن هؤلاء لا إلمام لهم بمؤلفات الشيخ أصلًا.

أما السبب الثاني في أن الشيخ لم يُفرِّق بعدُ فهو أنه يُعيد تقرير المعنى ذاته بأسلوب مغاير، فالكتب التي نعرضها تفريغات صوتية لشروح الشيخ

(١) الأجوبة والبحوث والمدارسات (ص١٧١).

لا كتابات يُحرّرها بقلمه، ويعلم كل من يسمع الشيخ أنه يُعيد المعنى الواحد مرارًا للتأكيد والإيضاح وهذا بالضبط ما فعله هنا، مما يدل على هشاشة هذه الحجج وضعف أصحابها.

الرد على الحجة الثانية: المشرِّع كافر سواء استحل أم لا

يزعم الخوارج أن الشيخ صرّح بأن المشرِّع كافر سواء استحل أم لا، ويستنتجون أن الشيخ لا يشترط الاعتقادَ والاستحلالَ للتكفير.

نعم، الشيخ قال هذا، غير أننا قد بيّنّا أن الشيخ يجعل معيار كون الإنسان مشرِّعًا أصلًا هو الاستحلال، فإذا لم يستحل فليس مشرِّعًا ابتداءً، فحين يتكلم العلماء عن مسألة الحكم بغير ما أنزل الله يتناولون الاستحلال من وجهين:

الأول: من يقول إنه يجوز له أن لا يحكم بما أنزل الله فهذا كافر لا شك.

الثاني: من لا يقول ذلك القول العام لكنه يستحل شيئًا بعينه كإباحة الزنا أو الخمر، كما استعمل الشيخ من الأمثلة في النصوص السابقة.

فحين يقول الشيخ «المشرِّع كافر سواء استحل أم لا» يعني: سواء أعلن

أن يجوز له ترك الحكم بما أنزل الله عمومًا أم لم يُعلن لأنه قد استحل شيئًا محددًا بعينه كالخمر أو الزنا ومن ثَمّ ينطبق عليه الحكم.

وخير مثال يُبيِّن هذا ما رواه القاضي أبو الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري البصري (ت٣٤٤هـ):

«قَد رَوى عَطاءُ بنُ السّائِبِ عَن أَبي عَبدِ الرّحَمنِ عَن عَليٍّ رضي الله عنه قالَ: شَرِبَ نَفَرٌ مِن أَهلِ الشّامِ الخَمرَ وَعَلَيهِم يَزِيدُ بنُ أَبي سُفيانَ، وَقالُوا: هِيَ لَنا حَلالٌ، وَتَأَوّلُوا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٞ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾(١). فَكَتَبَ فِيهِم إِلى عُمَرَ رضي الله عنه فاستَشارَ الّناسَ فِيهِم فَقالُوا: يا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ، نَرى أَنّهُم كَذَبُوا عَلى اللهِ وَشَرّعُوا فِي دِينِهِ ما لَم يَأذَن بِهِ فاضرِب أَعناقَهُم. قالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: أَرى أَن يَستَتِيبُوا فَإِن تابُوا فاجلِدُوهُم ثَمانِينَ لِشُربِهِم الخَمرَ، وَإِن لَم يَتُوبُوا فَإِنّهُم كَذَبُوا عَلى اللهِ وَشَرّعُوا فِي دِينِهِ ما لَم يَأذَن بِهِ اللهُ، قالَ القاضِي: وَهَذا القَولُ اتّفاقٌ مِن عُمَرَ وَعَلِيٍّ رضي الله عنهما عَلى أَنّ مَن شَرّعَ شَرعًا يُخالِفُ كِتابَ اللهِ كانَ لَهُ حُكمُ مَن تَقَدّمَهُ مِمّن خالَفَ الكِتابَ»(٢).

فهؤلاء القوم في زمن عمر وعلي رضي الله عنهما استحلّوا الخمر بعينها،

---

(١) المائدة: ٩٣.

(٢) أحكام القرآن (ج١، ص٤٨٦-٤٨٧).

فحكم علي رضي الله عنه بأنهم يُستتابون فإن تابوا جُلدوا فحسب وإن أبوا فهم أهل عقوبة بالغة لتشريعهم في دين الله. فهل هؤلاء أعلنوا أنه يجوز لهم ترك الحكم بما أنزل الله عمومًا؟ لا، بل استحلوا شيئًا محددًا وهو الخمر فكفى ذلك دليلًا على أن جريمتهم هي «التشريع في دين الله». فالمقصود بالتشريع عند الشيخ هو هذا الاستحلال المحدد لا مجرد سنّ قوانين مدنية دون اعتقاد. وهذا يُثبت أن الشيخ دقيق في عبارته ولا تناقض في كلامه.

الرد على الحجة الثالثة: «التشريع منسوب إليه لا إلى الله»

يتمسك الخوارج بهذه العبارة: «وَجاعِلُ هَذا التَّشرِيعِ مَنسُوبًا إِلَيهِ وَهُوَ الَّذِي حَكَمَ بِهَذِهِ الأَحكامِ، هَذا المُشَرِّعُ كافِرٌ، وَكُفرُهُ ظاهِرٌ»

ويزعمون أن التشريع منسوب إليه لا إلى الله. والرد: أن هذا نابع من جهل باللغة العربية، فمعنى «منسوب إليه» هو أنه هو الفاعل الذي أتى بهذا التشريع لأنه نسبه إلى الله فافترى عليه، أي أن الشيخ يُثبت أن هذا الشخص بالذات هو من شرّع، لكن هذا الفاعل حين يُشرّع فإنه يُحلِّل ويُحرِّم وهذا هو التحليل والتحريم الذي شرحه الشيخ في الباب كله.

ومثله الأثر المذكور آنفًا: الذين شرّعوا إباحة الخمر في عهد الصحابة يُنسب الفعل إليهم في كونهم فاعليه، لكنهم مع ذلك أعلنوا أنها حلال

وهـذا نسـبة حكـم إلى الشريعـة، وهـذا هـو بعينـه مـا يقصـده الشـيخ.

وللـرد على الاعـتراض الرئيـسي المتعلـق بزعـم الخـوارج أن الشـيخ يُفـرِّق بـين المــشرِّع والــوارث على نحــو يخــدم مزاعمهــم فــإن كلام الشــيخ حفظــه الله في المصـدر ذاتـه يقطـع دابـر كل حجـة لهـم قطعًـا.

يقول الشيخ صالح آل الشيخ حفظه الله:

«فَصـارَت عِندَنـا الأَحـوالُ أَربَعَـةٌ: المُـشَرِّعُ، وَمَـن أَطاعَـهُ فِي جَعـلِ الحـلال حرامًـا والحـرام حـلالًا ومناقضـة شرع الله؛ هـذا كافـر، ومـن أطاعـه في ذلـك فقـد اتخـذه ربًـا مـن دون الله. والحاكـم بذلـك التشريـع فيـه تفصيـل: فـإن حكـم مـرة أو مرتـين أو أكـثر مـن ذلـك ولـم يكـن ذلـك ديدنًـا له وهـو يعلـم أنـه عاصٍ بتحكيـم غـير شرع الله، فهـذا له حكـم أمثاله مـن أهـل الذنـوب، ولا يُكفَّـر حـتى يسـتحلّ»[1].

فالشـيخ يُفـرِّق بـين المـشرِّع وبـين الحاكـم الذي يطبّـق التشريـع بالقـول: إن الحاكـم لا يُكفَّـر حـتى يسـتحل. والفيصـل الفاصـل بينهمـا هو الاسـتحلال. وهـذا يُثبـت أن فعـل التشريـع ليـس كفـرًا في ذاتـه؛ بل الاعتقـاد الكامـن وراء الفعـل هـو الذي يُوجـب الكفـر، لـو كان الفعـل وحـده يكـفي للتكفـير لـكان

---

(١) التمهيد لشرح كتاب التوحيد (ص٤٠٩-٤١١).

كل من يطبّق قوانين المشرِّع كافرًا تلقائيًا وهو ما لم يقله الشيخ البتة.

وهذا يُفضي إلى احتمالين لا ثالث لهما:

الاحتمال الأول: فعل المشرِّع في كتابة القوانين ووضعها كفر بذاته.

وللرد على هذا: إذا كان مجرد كتابة ما يخالف الشريعة هو ما يُوجب الكفر، لزم أن ننظر فيما يُكتب: إن شرّع المشرِّع ما هو كفر في ذاته كإلزام الناس بالشرك أو عبادة الأصنام فهو كافر، وفي هذه الحالة يكون الوارث الذي يُطبِّق هذا التشريع كافرًا هو الآخر. غير أن هذا لا يوافق كلام الشيخ الذي صرّح بأن الوارث ليس كافرًا بخلاف المشرِّع.

وإن كان ما يكتبه فسقًا لا كفرًا كإباحة الخمر مثلًا فكتابة الفسق تجعل صاحبها فاسقًا لا كافرًا، وكذلك الوارث الذي يطبّق هذا القانون فاسق لا كافر.

الاحتمال الثاني: فعل المشرِّع ليس كفرًا بذاته، لكن الشيخ يعتبر هذا الفعل دليلًا على اعتقاده واستحلاله، وبما أن الوارث لم يضع هذه القوانين فهو لا يُعدّ كافرًا تلقائيًا.

وللرد على هذا الاحتمال نسأل: هل يرى الشيخ أن الفعل بذاته دليل على

الاعتقـاد والاسـتحلال، أم أن الاعتقـاد والاسـتحلال أمـران قلبيـان لا يثبتـان إلا بمـا في الباطـن؟ فـإن كان يـرى أنهمـا أمـران قلبيـان وهـو مـا يُقـرِّره الشـيخ صراحـةً فمجـرد كتابـة شيء يخالـف الشريعـة لا يُوجـب الكفـر تلقائيًـا؛ إذ الكفـر ناشـئ ممـا في القلـب لا مـن الفعـل الظاهـر وحـده.

ويُقرِّر الشيخ حفظه الله هذا تقريرًا صريحًا:

«الاستِحلالُ نَوعانِ: استِحلالُ اعتِقادٍ، واستِحلالُ عَمَلٍ. استِحلالُ العَمَلِ لا يَخرُجُ مِنَ المِلَّةِ، يَعني: بِعَمَلِهِ جَعَلَها حَلالًا. مُتَساهِلٌ فِيها جِدًّا يَفعَلُها مُقيمٌ لَيلَ نَهارٍ. يَشرَبُ الخَمرَ لَيلَ نَهارٍ والعِياذُ بِاللهِ، يَزني لَيلَ نَهارٍ، يَسرِقُ مُقيمٌ هَذا استِحلالٌ عَمَلِيٌّ لا يَخرُجُ مِنَ المِلَّةِ إلا إذا اعتَقَدَ أَنَّ تِلكَ المَعصِيَةَ المُجمَعَ عَلَيها أَنَّها حَلالٌ فَيَكُونُ كُفرًا».[1]

يُصرِّح الشـيخ صراحـةً بـأن الاسـتحلال العمـلي أي فعـل المعصيـة بالمداومـة عليهـا لا يُخـرج مـن الملـة، وأن الفعـل بذاتـه ليـس دليـلًا على الكفـر؛ بـل لا بـد أن يُقـرِّر ويُعلـن أنـه يعتقـد حـلّ ذلـك الفعـل، وهـذا يهـدم حجـة الاحتمال الثـاني مـن أساسـه.

---

(١) شرح كتـاب الاسـتقامة، الشـيخ صالـح بـن عبـد العزيـز آل الشـيخ (الدرس الثـاني، الدقيقـة ٤٢) اضغـط هـا هنا .

ولإتمام الحجة نعرض كلام الشيخ حفظه الله نفسه مؤكِّدًا التفريق بين المشرِّع والوارث، مُبيِّنًا أن الفيصل هو مسألة تحليل الحرام وتحريم الحلال.

يقول الشيخ حفظه الله في شرح فتح المجيد:

«النصّ الذي جاء في الحديث وفي تبويب الشيخ هذا يراد به من أطاع في تحريم الحلال، أو في تحليل الحرام معتقدًا أنّ الحرام صار حلالًا، وأنّ الحلال صار حرامًا، إذا اعتقد ذلك، فقد كفر بالله، واتّخذ ذلك ربًّا من دون الله؛ لأنّ أصل العبودية الطاعة، فإذا كان التحليل والتحريم يطاع فيه غير الله عز وجل، معناه أنّه جُعل الحكم لغير الله، والله عز وجل يقول: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ﴾[1]»،

وفي كلام سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله في أول رسالته (تحكيم القوانين) ما نصه: «إن من الكفر الأكبر المستبين تنزيل القانون اللعين، منزلة ما نزل به الروح الأمين على قلب سيد المرسلين للحكم به بين العالمين، وللرد إليه عند تنازع المتنازعين، معاندة ومناقضة، لقول الله عز وجل: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾[2]».

---

(١) الأنعام: ٥٧.
(٢) النساء: ٥٩.

ورسالته هذه بسَط فيها القول، وهي رسالة دقيقة مهمّة في هذا الباب. فجعل هذه الطاعة في تحكيم القانون جعلها كفرًا أكبر؛ لأنّه من نزل القانون منزلة الشرع معتقدًا أنّ الحكم به مثل الحكم بالشرع، أو لا بأس فيما فيه شيء، أو نحى الشرع تمامًا عن الحكم، وبدّل الدين، وأتى بشريعة أخرى، فإنّ هذا كفر أكبر مخرج من الملّة؛ ولأنّه اتّخذ ربًا، اتّخذ إلهًا من دون الله عز وجل، أمّا لو فعل ذلك، وهو يقول: إنّي عاص، أطاعهم في الحكم، أو أطاع في مثل هذه الأمور في تحليل الحرام وتحريم الحلال، وهو يقول: أنا عاص، أنا أعرف أنّ الحكم لله، لكن طاعتهم ظاهرة، فهذا عاص مرتكب الكبيرة، وكافر الكفر الأصغر، الّذي هو أعظم من الزنى وشرب الخمر والسرقة»[(١)].

ويقول في شرح فتح المجيد: «إذًا فالمسألة تحتاج إلى ضبط في ما بين جهة الأحبار والرهبان والأمراء والمشايخ، يعني: مشايخ البادية والرؤساء، وما بين جهة المطيع، فهؤلاء مطاعون، وأولئك مطيعون، فحال المطيع على التفصيل، وحال المطاع أنّه كافر إذا أحلّ وحرّم، وهو كافر بالله عز وجل، والذي يُشرع القانون مناقضة لحكم الله هذا كافر بالله عز وجل، إذا كان يعلم حكم الله، ويشرع قانونًا مخالفًا لحكم الله، فهذا المشرع له كافر بالله عز وجل،

(١) شرح فتح المجيد (ج٢، ص٦١٣).

فـإذا كان مثـلًا شـيخ باديـة أو رئيـس قـوم أو أمـيرًا أو ملـكًا أو رئيـس دولـة، أو نحـو ذلـك، يأمـر ويقـول: شرّعـوا القانـون الفـلاني، شرعـوه بمخالفـة، وهـو يعلم أنّ حكـم الله في المسـألة كـذا، يقـول: شرّعـوا القانـون الّذي فيـه أنّ الزنـا لا يُعاقـب عليـه إلّا إذا كان عـن غصـب، أمّـا إذا كان عـن تـراض، فتؤمـر المحاكـم بأنّهـا لا تنظـر في ذلـك، أو تؤمـر المحاكـم أن تحكـم بالقانـون الفرنـسي ونحـو ذلـك في مثـل هـذه المسـائل، هـذا كفـر، كفـر بـالله مـن جهـة المـشرّع، أمّـا مـن جهـة الطائـع، ففيـه التفصيـل الذي ذكـر، في أنّـه إذا أحـل معتقـدًا - إذا أحـلّ له الحـرام - فأطـاع معتقـدًا أنّـه حـلال، فهـذا يكفـر، وأمّـا إذا أطـاع، وهـو يقـول: إني عاص، والصـواب في حكـم الله. فهـذا ليـس بكافـر، ففـرق مـا بـين المـشرع ومـا بـين المتلـقّي، المـشرّع هـذا مناقـض، مناقـض لأصـل الـكلام، لأصـل الديـن»[1].

ويقول في شرح فتح المجيد:

«القسـم الأول: مـن أطاعهـم في تبديـل الديـن باعتقـاد، وتبديـل الديـن يعـني أنّ هـذا الـشيء المعـين حـلال، فأطاعهـم في أنّـه حـرام، يعـني: أصبـح في الديـن حرامًـا، والديـن المقصـود منـه الطاعـة والـشرع، يعـني: في تشريـع الله أنّـه حـلال، فقالـوا: هـو حـرام، فأطاعهـم في أنّ هـذا الحكـم في التشريـع حـرام،

(١) شرح فتح المجيد (ج٢، ص٦١٤-٦١٥).

فالتزمه، التزمه يعني قال: أنا لست مخاطبًا بالحكم بأنّه حلال، بل الآن أنا مخاطب بالحكم بأنّه حرام، وهذا الّذي يلزمني الآن، أمّا الحكم بأنّه حلال، فهذا لا يلزمني. القسم الثاني: أن يطيعهم، فيحلّ الحرام، ويحرم الحلال شهوة وطاعة لهم، فهذا له حكم أمثاله من أهل المعاصي، يعني: يطيع ويعتقد أنّ الحلال هو ما أحلّ الله، وأنّ الحرام هو ما حرّم الله، هذا اعتقاده في باطنه، ولكنه أطاعهم ظاهرًا، هذا في حال الأحبار، وكذلك في حال الرهبان، وكذلك في حال الأمراء. فإذًا طاعة العلماء والأمراء التي بنى عليها الشيخ تغلته هذا الباب في قوله: «بَابُ مَنْ أَطَاعَ العُلَمَاءَ والأُمَرَاءَ في تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللهُ أو تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَهُ فَقَدِ اتَّخَذَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ»،

يعني: أَطاعهم في تبديل الدين، فجعل غير دين الله هو الملتزم، هو الذي يعتقد أنّه الصواب، أو أنّه الملتزم، مثل ما يعتقد اليوم الطوائف من أهل الجاهلية، يعتقدون أنّ حكم القوانين هو أفضل من حكم الله، وأنّه الصواب، وأنّ أحكام الله عز وجل في الكتاب والسنة، ليست بصواب، ولا تناسب هذا الزمن، فمن أطاعهم في ذلك معتقدًا هذا الكلام، فهو كافر مشرك، اتّخذهم أربابًا من دون الله، واتّخذهم آلهة؛ لأنّ الله عز وجل قال: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾[1] أي: أطعتموهم في جعل الحلال محرمًا

---

(١) الأنعام: ١٢١.

معتقدين حرمته، أو أطعتموهم في جعل المحرّم حلالًا، معتقدين حلّه، فهؤلاء مشركون الشرك الأكبر، ويخرجون بذلك عن الملة؛ لأنّهم اتّخذوا أربابًا من دون الله، أمّا لو أطاع ظاهرًا، وباطنه يعتقد أنّه الصواب، أنّ الصواب في حكم الله، ولكنه في الظاهر أطاع، هذا له حكم أمثاله من أهل الشهوات، مثل: الزاني الذي يزني، فهو حين يزني قدّم شهوته على أمر الله، لكن إذا كان في قرارة نفسه مخالفًا لأمر الله، وأنّ الزنى حرام حين فعله، لكنه أقدم على ذلك لشهوة، فإنّه لم يستحلّه، بل فعله عن شهوة، فهذا عاصٍ، كذلك من شرب الخمر وهو يعتقد حرمته، هذا كذلك من أطاع، وهو يعتقد أنّه عاص في هذه الطاعة، هذا أيضًا له حكم أمثاله من أهل المعصية»(١).

ويقول: «الدرجة الأولى: أن يطيع العلماء أو الأمراء في تبديل الدين؛ يعني: في جعل الحرام حلالًا أو في جعل الحلال حرامًا، فيطيعهم في تبديل الدين، وهو يعلم أن الحرام قد حرمه الله، ولكن أطاعهم تعظيمًا لهم، فحلل ما أحلُّوه طاعةً لهم وتعظيمًا وهو يعلم أنه حرام؛ يعني: اعتقد أنه حلال وهو حرام في نفسه، أو حرّم حلالًا تبعًا لتحريمهم، وهو يعلم أن ما حرّموه حلال ولكنه حرم تبعًا لتحريمهم،

(١) شرح فتح المجيد (ج٢، ص٦١١-٦١٢).

هـذا يكـون قـد أطـاع العلمـاء أو الأمـراء في تبديـل أصـل الديـن، فهـذا هـو الذي اتخذهـم أربابًـا، وهـو الكفـر الأكـبر والـشرك الأكـبر بـالله جـل وعـلا، وهـذا هـو الذي صَرَفَ عبـادة الطاعـة إلى غـير الله؛

ولهذا قال الشيخ سليمان رحمه الله في شرحه لكتاب التوحيد: «الطاعة هنا في هذا الباب المراد بها طاعة خاصة، وهي طاعة في تحليل الحرام أو تحريم الحلال». وهذا ظاهر.

الدرجة الثانية: أن يطيع الحَبْر، أو يطيع الأمير، أو يطيع الرهبان، في تحريم الحلال أو في تحليل الحرام من جهة العمل، أطاع وهو يعلم أنه عاصٍ بذلك ومعترف بالمعصية لكن اتبعهم عملًا، وقلبه لم يجعل الحلال حرامًا متعينًا أو سائغًا، ولكن أطاعهم حبًا له في المعصية، أو حبًا له في مجاراتهم، ولكن في داخله يعتقد أن الحلال هو الحلال، والحرام هو الحرام، فما بدّل الدين،

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «هذا له حكم أمثاله من أهل الذنوب»، وهاتان الدرجتان هما من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية على هذه الآية، فهذا له حكم أمثاله من أهل الذنوب والعصيان؛ لأنه ما حرم الحلال ولا أحل الحرام، وإنما فعل الحرام من جهة العصيان، جعل الحلال حرامًا من جهة العصيان لا من جهة تبديل أصل الدين»[1].

---

(١) التمهيد لشرح كتاب التوحيد (ص٤٠١-٤٠٢).

وهـذه النصـوص مجتمعـةً تُظهـر بجـلاء كيـف أن الشـيخ حفظـه الله يُقـرِّر أن المشرِّع كافـر بسـبب اعتقـاده في صحـة قوانينـه الوضعيـة، بينمـا الذي يُطيع أو يُنفِّـذ هـذه القوانـين ليـس كافـرًا بالـضرورة وإنمـا يصـير كافـرًا إن شـاركه في الاعتقـاد بصحتهـا؛ وإلا فهـو عاصٍ فاسـق لا كافـر.

ولنُظهـر الآن الشـيخ حفظـه الله نفسـه وهـو يُـصرِّح تصريحًـا بالغًـا بـأن المشرِّع لا يُكفَّـر إذا لـم يكـن اعتقـاده موافقًـا لمـا يُشرِّعـه.

يقول الشيخ صالح آل الشيخ حفظه الله:

س/ هَـل المُبتَـدِعُ الَّذِي شَرَّعَ فِي دِيـنِ اللهِ مـا لَـم يَشرَعهُ اللهُ وَلا رَسُـولُهُ يَكُـونُ مِمّن قالَ اللهُ فِيهِم: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[١]؟

ج/ فَـإِن كانَ هَـذا المُـشَرِّعُ شَرَّعَ مُعتَقِـدًا صِحَّـةَ قَـولِهِ وَقَصَـدَ المُخالَفَـةَ هَـذا كافِـرٌ؛ لَكِـن إِن كانَ مُبتَـدِعٌ بِدعَـةً فِيهـا تَأوِيـلٌ لَهُ تَأوِيـلٌ، وَعَـرَضَ لَهُ تَأوِيـلٌ وَسُـوءُ فَهـمِ التَّكفِـيرُ صَعـبٌ وَيُبَـيِّنُ لَهُ»[٢].

(١) المائدة: ٤٤.
(٢) التحذير من الغلو في الدين (ص٢٧).

ويتجلّى من هذا النص أن الشيخ حفظه الله يُصرِّح بأن تكفير المشرِّع مشروطٌ بأمرين لا بدّ من اجتماعهما: اعتقاد صحة ما يفعل، وقصد المخالفة، فمن خلا من أحدهما لم يصحّ الحكم عليه بالكفر، وهذا بعينه ما دأب عليه أهل السنة والجماعة في اشتراط الاعتقاد القلبي مناطًا للتكفير.

وهذا هو عين ما كنا نقوله طوال هذا الفصل: مناط الكفر هو الاعتقاد القلبي لا مجرد الفعل، وهذا يُثبت إثباتًا قاطعًا أن الشيخ لا يُكفِّر المشرِّع بمجرد فعله، وإنما بما في قلبه من اعتقاد صحة ما يفعل.

يتبيّن مما سبق أن الشيخ العلامة صالح بن عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله:

أولًا: لا يجعل الحكم بالقوانين الوضعية كفرًا أكبر في أصله أو بمجرد وقوعه، بل يشترط لكونه كفرًا أن يكون غالبًا بحيث يصير استبدالًا للشريعة، أو أن يصاحبه اعتقاد بالجواز أو الأفضلية أو المساواة.

ثانيًا: يُصنِّف صور التحكيم تصنيفًا دقيقًا، فالكفر الأكبر مشروط دائمًا بالاعتقاد القلبي، أما من يحكم بالقانون مع تأويل أو شبهة فهو في دائرة المعصية لا الكفر الأكبر.

ثالثًا: يُعرِّف المشرِّع الكافر بأنه من يُحلِّل الحرام ويُحرِّم الحلال معتقدًا صحة قوله لا من يُطبِّق قوانين موروثة دون اعتقاد بحلّها.

رابعًا: يُصرِّح بأن الحاكم الذي يُطبِّق القانون ويقول «أنا عاصٍ» هو مرتكب كبيرة وكافر الكفر الأصغر لا الأكبر.

خامسًا: يُصرِّح بأن الاستحلال العملي حتى بالمداومة على المعصية لا يُخرج من الملة، وأن المُكَفِّر هو الاستحلال الاعتقادي وحده.

فمن نسب إلى الشيخ صالح آل الشيخ حفظه الله موافقة الخوارج والسروريين في تكفير الحكام بمجرد الحكم بالقوانين فقد كذب عليه وافترى، والله المستعان وعليه التكلان.

الفصل الخامس والعشرون

كلام الشيخ ربيع المدخلي رَحِمَهُ اللَّهُ في الحكم بغير ما أنزل الله

كما هو دَأْبُنا في هذا الكتاب، نُبيِّن في هذا الفصل كلام الشيخ العلامة ربيع بن هادي المدخلي رَحِمَهُ اللَّهُ من مسألة الحاكمية والحكم بغير ما أنزل الله، وكيف أنه يُوافق جمهور أهل السنة والجماعة في اشتراط الاستحلال القلبي للتكفير الأكبر، ولا يجعل مجرد الحكم بالقوانين الوضعية كفرًا أكبر في ذاته.

النص الأول: الذريعة إلى بيان مقاصد كتاب الشريعة:

يقول الشيخ ربيع بن هادي المدخلي رَحِمَهُ اللَّهُ في الذريعة إلى بيان مقاصد كتاب الشريعة:

«لَكِن إِذا سَلَّمَ بِحاكِمِيَّةِ اللهِ وَأَنَّ الحُكمَ للهِ وَحدَهُ سُبحانَهُ وَتَعالى، وَلا حُكمَ لِأَحَدٍ مَعَ اللهِ، ثُمَّ مَعَ رَسُولِهِ، وَلَكِن غَلَبَهُ هَواهُ، فَحَكَمَ بِغَيرِ

مـا أَنـزَلَ اللّٰهَ فَهَـذا كُفـرٌ دُونَ كُفـرٍ، كَمـا قـالَ ابـنُ عَبّـاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنهُمـا وَتابَعَـهُ عَلَى ذَلِـكَ السّـلَفُ الصّالِـحُ»(١).

فالشـيخ رَحِمَهُ اللهُ يُـصرِّح بـأن مـن سـلّم بحاكميـة الله وأقـرّ بـأن الحكـم لله وحـده ثـم حكـم بغـير مـا أنـزل الله مغلوبًـا بهـواه، فهـذا لا يبلـغ الكفـر الأكـبر، بـل هـو كفـر دون كفـر كمـا قـرّره ابـن عبـاس رضي الله عنهمـا واتفـق عليـه السـلف الصالـح.

ويقول الشيخ ربيع بن هادي المدخلي رَحِمَهُ اللهُ في مجموع كتبه ورسائله وفتاواه:

«السُّؤالُ: هَل يَجُوزُ أَن تُسَمّى الحُكُوماتُ العَرَبِيّةُ حُكُوماتٍ كافِرَةً؟

الجَـوابُ: **«إِذا رَأى أَحَـدٌ مِنهُـم أَنّ هَـذِهِ القَوانِـينَ أَفضَـلُ مِـن حُكـمِ اللّٰهِ فَهُـوَ كافِـرٌ، أَمّـا إِذا كانَ يَعتَقِـدُ فِي قَرارَةِ نَفسِـهِ أَنّ الحُكـمَ للّٰهِ وَأَنّ الحُكمَ بِغَيرِ ما أَنزَلَ اللّٰهَ حَـرامٌ ثُـمّ وَقَـعَ فِي هَـواهُ وَلِأَسـبابٍ... فَهَـذا لا يَكـفُـرُ الكُفـرَ الأَكـبَرَ. الكُفرُ يَـدُورُ عَلَى استِحلالِهِ لِلحُكـمِ بِغَـيرِ مـا أَنـزَلَ اللّٰهَ، وَعَلَى تَفضِيلِهِ لِحُكـمِ الجاهِلِيّةِ عَلَى حُكـمِ اللّٰهِ تَبـارَكَ وَتَعالى، أَو أَنّهُ مُسـاوٍ لِحُكـمِ اللّٰهِ، أَو أَنّهُ يَجُـوزُ لَهُ أَن يَحكُمَ بِغَـيرِ مـا أَنـزَلَ اللّٰهَ، فَـإِذا اعتَقَدَ واحِـدَةً مِـن هَـذِهِ أَو مَجمُوعَها فَهُوَ كافِـرٌ»»(٢).**

---

(١) الذريعة إلى بيان مقاصد كتاب الشريعة (ج١، ص٢٦٣).
(٢) مجموع كتبه ورسائله وفتاواه (ج١٤، ص١٤٥).

فالشيخ رحمه الله يُجيب بجلاء ووضوح: من رأى القوانين الوضعية أفضل من حكم الله فهو كافر، أما من يعتقد في قرارة نفسه أن الحكم لله وأن الحكم بغير ما أنزل الله حرام ثم وقع فيه لهوى أو لأسباب فهذا لا يكفر الكفر الأكبر، ثم يحدِّد الشيخ حفظه الله المناطات التي يدور عليها الكفر الأكبر تحديدًا دقيقًا:

١. **الاستحلال**: أن يعتقد أنه يجوز له الحكم بغير ما أنزل الله.

٢. **التفضيل**: أن يرى حكم الجاهلية أفضل من حكم الله.

٣. **المساواة**: أن يعتقد أن حكم الجاهلية مساوٍ لحكم الله.

فإن خلا الحاكم من هذه المناطات كلها فلا يُحكم عليه بالكفر الأكبر وهذا عين ما قرّره أهل السنة والجماعة من لدن ابن عباس رضي الله عنهما إلى يومنا هذا.

يتبيّن من هذين النصين أن الشيخ ربيع بن هادي المدخلي رحمه الله يُوافق تمامًا ما عليه جمهور أهل السنة والجماعة: مناط الكفر الأكبر في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله هو الاعتقاد القلبي استحلالًا أو تفضيلًا أو مساواةً لا مجرد وقوع الفعل، وأن من حكم بغير ما أنزل الله مع اعتقاده بحرمة ذلك وسلامة حاكميته لله فهو صاحب كفر دون كفر كما قرّر ذلك ابن عباس رضي الله عنهما والسلف الصالح.

الفصل السادس والعشرون

أهميةُ الأمة بالشَّريعةِ الإسلاميّةِ حكامها ومحكوميها

لم يكن هذا الكتاب في مقصوده مجرّد ردٍّ على الخوارج وأهل التكفير وإن كان ذلك من أبرز غاياته، بل كان بيانًا لما قرّره أهل العلم من السلف الصالح إلى علماء هذا الزمان في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله، حتى يفهمها المسلم فهمًا صحيحًا يبعده عن الغلو من جهة ولا يُسقط عنه واجب التحكيم من جهة أخرى.

فإن تحكيم شريعة الله واجبٌ قطعي في كل ميادين الحياة: في العقائد والعبادات والمعاملات والسياسة والاقتصاد والأخلاق، وليست الحاكمية محصورة في المحاكم والقضاء كما يُضيّقها بعضهم، بل هي شاملة لكل شأن من شؤون الإنسان والمجتمع. والغاية من بيان التفصيل الذي حرص عليه أهل العلم ليست التساهل في شريعة الله، بل صون الدماء من الإراقة الباطلة وحفظ وحدة الأمة من التمزُّق.

وإن الأمة جميعها حكامها ومحكوميها، أفرادها وجماعاتها مدعوّة إلى الإيمان الحق بهذه الحاكمية الشاملة والالتزام بها التزامًا كاملًا. فمن كان من الحكام ملتزمًا ببعضها فليُتمّ ما بقي، إذ الدين النصيحة، والنصيحة لأئمة المسلمين واجبة شرعًا لكل مسلم قادر عليها.

وقد قرّر العلماء أن صلاح الحاكم من أعظم الأسباب لصلاح الأمة؛ قال عبد الصمد بن يزيد: سمعتُ الفضيل يقول:

«لو أنّ لي دعوةً مستجابة ما جعلتُها إلا في إمام، فصلاحُ الإمام صلاحُ البلاد والعباد»[(١)].

وقد سار على هذا الأثر كبار السلف الصالح؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«ويُقال: سِتُّون سنة من إمامٍ جائر أصلحُ من ليلة واحدة بلا سلطان. والتجربة تُبيِّن ذلك. ولهذا كان السلف كالفضيل بن عياض وأحمد بن حنبل وغيرهما يقولون: لو كانت لنا دعوةٌ مُجابة لدعونا بها للسلطان»[(٢)].

---

(١) سير أعلام النبلاء، الإمام الذهبي (ج٨/ ص٤٣٤).
(٢) مجموع الفتاوى (ج٢٨/ ص٣٩١).

فهاهـم أئمـة الإسـلام يجعلـون الدعاء للسـلطان مـن أفضـل مـا تُـصرف فيـه الدعـوة المسـتجابة، لأن صلاحـه يعـود بالنفـع على الأمـة كلِّهـا. وهـذا درسٌ بالـغ لأهـل هـذا الزمـان الذيـن يـرون في الحاكـم عـدوًّا يُسـتباح دمـه، ومـا علمـوا أن صلاحهـم قبـل أن يطالبـوا بصـلاح غيرهـم.

وقـد أوضـح الإمـام ابـن القيـم رحمه الله حقيقـةً بالغـة الأهميـة في هـذا البـاب، إذ بـيّن أن أحـوال الحـكام إنمـا هي انعـكاسٌ لأحـوال المحكومـين، فقال:

«وتأمّـل حكمتَـه تعـالى في أنّ جعَـل ملـوكَ العبـاد وأمراءَهـم وولاتَهـم مـن جِنـس أعمالِهـم، بـل كأنّ أعمالَهـم ظهـرت في صُـوَر وُلاتِهـم وملوكهـم؛ فـإن اسـتقاموا اسـتقامَت ملوكُهـم، وإن عدلـوا عُـدِل عليهـم، وإن جـاروا جـارَت ملوكُهـم وولاتُهـم، وإن ظهـر فيهـم المكـرُ والخديعـةُ فوُلاتُهـم كذلـك، وإن منعـوا حقـوقَ الله لديهـم وبَخِلـوا بهـا منعَـت ملوكُهـم وولاتُهـم مـا لهـم عندهـم مـن الحـقِّ وبَخِلـوا بهـا عليهـم، وإن أخـذوا ممّـن يسـتضعفونه مـا لا يسـتحقُّونه في معاملاتهـم أخـذَت منهـم الملـوكُ مـا لا يسـتحقُّونه وضربـوا عليهـم المُكـوسَ والوظائـف، وكلُّ مـا يسـتخرجونه مـن الضعيـف يسـتخرجُه الملـوكُ منهـم بالقـوّة؛ فعمّالُهـم ظهـرت في صُـوَر أعمالِهـم. وليـس في الحكمـة الإلهيّـة أن يُـوَلّى على الأشرار الفجّـار إلا مـن يكـون مـن جنسـهم»[1].

---

(١) مفتاح دار السعادة (ج١/ ص٨٢١-٨٢٢).

فتأمّل هذا الكلام البديع؛ فإن الإمام ابن القيم ﵀ لم يجعل الحاكم الجائر علّةً مستقلة، بل جعله في الغالب نتيجةً لفساد المحكومين أنفسهم، فمن أراد أن يُصلح حاكمه فليبدأ بإصلاح نفسه، ومن أراد أن تقوم العدالة في أرضه فليقمها في معاملاته وأخلاقه وعلاقاته. وهذا لا يعني الإعراض عن نصيحة الحاكم، بل معناه أن النصيحة والإصلاح يجبان معًا: إصلاح النفوس من الداخل، ونصيحة الحكام بالحق من الخارج.

وإن الأمة لن تنهض ولن يعود لها مجدها حتى تلتزم بحاكمية الله التزامًا حقيقيًا شاملًا، في كل ميدان وكل مقام، حكامًا ومحكومين. فعلى كل مسلم أن يُدرك أنه مسؤول بقدر ولايته وقدرته، قال رسول الله ﷺ: «كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيّته». والله المستعان وعليه التكلان.

والله نسأل أن يُعيد للإسلام عزّه، وأن يُوفِّق حكام المسلمين لتطبيق شريعته، وأن يهدي الأمة إلى ما فيه صلاح دينها ودنياها وآخرتها.

وأختم بكلام الشيخ العلامة ربيع بن هادي المدخلي رحمه الله:

«فشمِّروا يا إخوة لإعلاء كلمة الله تَبّارَكَ وَتَعَالَى، وانشروا هذا الحق في المجتمعات الإسلامية، لعل الله أن يحقق إن شاء الله في القريب العاجل ما يتمناه كل مسلم من عزة الإسلام والمسلمين.فالمسلمون مطالبون بالعودة إلى الله تَبّارَكَ وَتَعَالَى - والله- لا علاج هذا الذل والهوان والتسلط إلا بالعودة الصادقة، وإلا سوف يزيدهم الله ذلًّا بتسليط الأعداء عليهم حتى يرجعوا إلى هذا الدين».[١]

(١) الذريعة إلى بيان مقاصد كتاب الشريعة ج ٤ ص ٢٦٨-٢٦٩.

خاتمة الكتاب

فقد تبيّن لكل منصف قرأ هذا الكتاب أن مسألة الحكم بغير ما أنزل الله مسألة ذات تفصيل دقيق عند أهل العلم، لا يجوز إجمالها ولا الحكم فيها بغير ما قرّره أهل السنة والجماعة من السلف الصالح إلى علماء الأمة في هذا الزمان.

وقد أثبتنا في هذا الكتاب بالنقل الصريح المتسلسل من الصحابة والتابعين وأئمة الإسلام إلى علماء أهل السنة المعاصرين أن هذا التفصيل ليس رأيًا طارئًا ولا اجتهادًا مستحدَثًا، بل هو مذهب أهل السنة والجماعة المتوارَث منذ أن فسّر ابن عباس رضي الله عنهما الآية الكريمة بأن الكفر فيها كفر دون كفر، وتابعه على ذلك السلف الصالح، واحتجّ به الأئمة الكبار، وسار عليه علماء أهل السنة في كل عصر.

أما الخوارج ومن سار في ركبهم فقد أبوا هذا التفصيل وأجملوا ما فصّله العلماء، وجعلوا مجرّد الحكم بالقوانين الوضعية كفرًا أكبر مطلقًا دون نظر في اعتقاد الحاكم ولا تحقيق لمناطات الكفر التي قرّرها أهل العلم. وبهذا خالفوا إجماع أهل السنة، وفتحوا باب الفتن، وأسالوا الدماء بفتاوى لم يأذن بها الله.

وهــذه المســألة لا تُفهــم فهمًــا صحيحًــا إلا بالرجــوع إلى كلام العلمــاء الراســخين في العلــم، والتثبُّــت مــن معانيهــا وشروطهــا وضوابطهــا ومناطاتهــا، فمــن أخذهــا مجــتزأةً مــن ســياقها أو اكتــفى بظاهــر الآيــة دون الرجــوع إلى بيــان أهــل العلــم فقــد عــرّض نفســه للزلــل وأهــلّ لغــيره أبــواب الفتنــة.

والله المستعان، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ـــــــ تمّ الكتاب ـــــــ

فهرس